جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للتراث الثقافي

إعـــداد الطالبين:

- صلاح الدين عباسي
- عماد الدين صوادقية

تحت إشراف:

الدكتورة: ايمان بوشارب

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. زوبير براحلية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د. ايمان بوشارب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفًا
03	د. وردة درارجة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشًا

السنــة الجامعيــة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " إيمان بوشاربب" التي أشرفت على هذا العمل فكانت مرافقتها لنا مستمرة ومحفزة، أفادتنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في أنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهـــداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي

وسندا متواصلا في جميع الاوقات، إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى إخوتي أطال الله في عمرهم

إلى خالي العزيز شعبان بهلول الذي كان سندا لي طيلة مشواري الدراسي

إلى عائلتي عباسي و بهلول كافة

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة الذين

يستحقون كل الإحترام والتقدير.

إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

صلاح الدين

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

مثلي الأعلى في الحياة الذي تعلمت منه الصبر حب العمل وتحمل المسؤولية

والتفاؤل نحو النجاح المستمر " أبي العزيز "

إلى نبع الحب والعطاء من ربتني وعلمتني وتحملت وصبرت من أجل تحقيق

أحلامي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى أخواتي البنات وأزواجهن وبناتهم وأولادهم

إلى رفقاء الدراسة

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة

إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عماد الدين

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر عديد الحضارات عبر العصور لذلك فهي معروفة بالتنوع التاريخي والثقافي، الذي تسعى كل دول العالم منذ زمن معتبر الى المحافظة عليه، فيما يعرف اليوم بالتراث الثقافي للشعوب، اذ يعتبر هوية هذه الأخيرة وذاكرتها، يرمز الى مجموع القيم والمكتسبات الثقافية وكذا التقاليد والعادات الاجتماعية المتوارثة من جيل الى آخر، الى أن اصبح رمز وسمة يمتاز بها كل فرد فينا داخل وطنه أو داخل منطقته على الأقل. على اعتبار أن بلادنا تعرف بالبلد القارة، فنجد عديد الثقافات التي تختلف من جهة الى أخرى شمالا وجنوبا، شرقا وغربا الا أنها في النهاية ورغم غزارتها تجتمع اليوم تحت لواء وجوب المحافظة على هذا الموروث الثقافي سواء كان في شكل ممتلكات ثقافية عقارية أو منقولة أو معنوية من معارف أو مهارات أو تصورات اجتماعية ثابتة وغيرها .

1/ مشكلة الدراسة :

لقد بذلت الجزائر باعتبارها من الدول التي تزخر بتراث ثقافي ثري ومتنوع جهودا معتبرة لحماية هذا التراث وترقيته، وذلك منذ استعادة السيادة الوطنية، بإنضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، واعتمادها على اليات قانونية مختلفة تمثلت في إعدادها لترسانة من النصوص القانونية، حيث كان الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والاثار التاريخية الطبيعية النصوص القانونية في هذا الشأن، لكن سرعان ما تبلورت الفكرة واتضحت الصورة أكثر ليصدر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والعديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والتي رصدت حماية إدارية، وعزز القانون 98-04 هذه الحماية بإنشاء مجموعة من المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الثقافة والمتخصصة في مجال الحماية الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بالإضافة إلى مجهودات الأجهزة الأمنية والمراكز والوكالات والحظائر، وكذا الجماعات الإقليمية ومديريات ودور الثقافة. كما تضمن القانون 98-04 حماية جنائية للتراث الثقافي من خلال تحديد مختلف الجرائم الماسة بالتراث الثقافي من سرقة وإتلاف وتصدير وتخريب وغيرها، والعقوبات المقررة لها. وبهدف فرض حماية أكبر كان لابد من تبيان افاق الحماية الجنائية للتراث الثقافي في

مختلف احكام القوانين الجنائية المكملة، من بينها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وغيرها.

أما على المستوى الدولي، فقد شهد التراث الثقافي جهود دولية معتبرة لحمايته وصونه من النهب و التخريب والإنتهاك، وذلك من خلال الإتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية والتي تعمل على كفالة التراث الثقافي أثناء السلم لتكون فعالة في حال ظهور نزاع مسلح. كما يمكن أن تكون ضمانات لفرض حماية التراث الثقافي. بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي أولت إهتماما غير مسبوق بحماية التراث الثقافي على رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" والتي تعتبر الرائدة في مجال حماية التراث الثقافي العالمي وتطوير نظام حمايته من خلال توصياتها وإعدادها لمشاريع إتفاقيات دولية ودعوة الدول للتوقيع عليها، وكذا جهود المنظمات الدولية الحكومية الاخرى كالامم المتحدة والمركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي، بالإضافة لدور الهيئات الدولية الغير حكومية كالمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للأرشيف وغيرها، وكذا جهود المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة المدن العربية وغيرها.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية و نجاعة الاليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي وطنيا و دوليا ؟**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الاسئلة :

1- فيما تتمثل الجهود الوطنية المبذولة لحماية التراث الثقافي؟ وما مدى فعاليتها؟ وماهي الاثار المترتبة عن إنتهاك أحكام هذه الحماية؟

2- فيما تتمثل الاليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي أثناء السلم؟ وفيما تكمن الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الدولي أثناء النزاعات المسلحة؟ وماهي الاثار المترتبة عن إنتهاك حكام حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي؟

3- فيما يتمثل دور الهيئات الدولية العالمية و الإقليمية في تقرير الحماية القانونية للتراث الثقافي ؟

2/ أسباب إختيار الموضوع :

إختيارنا البحث في هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

أ/ الأسباب الذاتية:

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع اهتمامنا بالمواضيع المتعلقة بتاريخ الجزائر وتراثها الثقافي، إلى جانب رغبتنا في المساهمة من خلال بحثنا في المحافظة على التراث الثقافي وحمايته من كل أشكال التعدي من إهمال، وسرقة، وتخريب وغيرها، باعتباره يشكل واحدا من اهم الطاقات الكامنة التي تتمتع به دولتنا.

ب/ الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع:

- أهمية وقيمة موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي.
- قلة التظاهرات التي تقام من أجل التعريف بالتراث الثقافي للأمة رغم أهميته البالغة في حياة الشعوب .
- النقص المتباين في الدراسات و الأبحاث المختلفة و المتعلقة بالتراث الثقافي و حمايته قانونيا، و يرجع ذلك لعدم وجود فهم حقيقي لأهمية التراث الثقافي و ضرورة حمايته باعتباره أساس لتحقيق التنمية المستدامة .
- الإهمال و التجاهل و الواضح للتراث الثقافي من قبل السلطات المعنية، وقلة الوعي من قبل المواطنين بعد ما خلفته الفترة الإستعمارية من إستنزاف و سرقة لهذا التراث.
- أهمية التراث الثقافي البالغة في تعزيز و إنعاش قطاع السياحة و جذب السياح مما يؤدي إلى المساهمة في دفع عجلة الإقتصاد الوطني.

3/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

- يعتبر التراث الثقافي جزءا أساسيا من هوية الشعوب و المجتمعات، وبفقدانه أو تدميره، يمكن أن يفقد الشعب جزءا مهما من هويته و تاريخه.
- يمكن لدراسة موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي أن تساهم في زيادة الفهم و الإحترام للتنوع الثقافي بين الشعوب و الثقافات .

- يعتبر التراث الثقافي موردا إقتصاديا هاما من خلال الصناعات الإبداعية والسياحة الثقافية، والمحافظة عليه و صيانته يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات .
- يمكن لدراسة هذا الموضوع أن تشجع على التربية و التوعية بأهمية صيانة التراث الثقافي والتزام الفرد و المجتمع بالمحافظة عليه .

4/ أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تسليط الضوء على الاليات القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على التراث الثقافي الوطني و حمايته .
- التعرف على أهم الإتفاقيات الدولية المقررة لحماية التراث الثقافي، ناهيك عن التعرف على أهم المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.
- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى زيادة الوعي بأهمية حماية التراث الثقافي، وإبراز دور المؤسسات الوطنية و الدولية بهذا الخصوص.
- نهدف من خلال دراستنا كذلك لسد الحاجيات و النقائص الموجودة في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي.
- التعرض لمسؤولية الدولة و الأفراد عن إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء السلم وكذا أثناء النزاعات المسلحة و النتائج المترتبة عنها.

5/ صعوبات الدراسة :

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نذكر منها :

- ندرة و قلة المراجع القانونية المتعلقة و المتخصصة في موضوع حماية التراث الثقافي، فالبرغم من أهميته لم يحظى بالإهتمام اللازم في المؤلفات القانونية و الأبحاث و الدراسات.

6/ دراسات سابقة :

أ/ الدراسة الأولى :

دراسة سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2.

تناول موضوعه من خلال فصل تمهيدي تطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي من خلال تعريف التراث الثقافي وبيان أهميته و مختلف الأخطار التي تهدده، بالإضافة إلى تطرقه للطبيعة القانونية للتراث الثقافي ، وفي فصل أول عالج الجهود الدولية المبذولة لحماية التراث الثقافي من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي ثم الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة لحمايته بالإضافة إلى تطرقه لواقع التراث الثقافي الجزائري و كذا التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الجزائر. و في فصل ثاني تناول وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائر من خلال التطرق للحماية التشريعية بموجب الدساتير الجزائرية وقانون حماية التراث الثقافي و النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة ، بالإضافة للحماية الإدارية و الفنية ، كما تطرق إلى المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الجزائر، و كذا الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري من خلال ذكر بعض الجرائم الواقعة على التراث الثقافي و العقوبات المقررة لها.

أما دراستنا، فتتناول الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الوطني من خلال القانون 98-04 و القوانين ذات الصلة، و كذا الحماية الدولية من خلال دراسة مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي زمن السلم و النزاعات المسلحة و المنظمات الدولية و الإقليمية الفاعلة في مجال الحماية.

ب/ الدراسة الثانية :

كتاب بعنوان النظام القانوني لحماية التراث الوطني لموسى بودهان الذي قسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، تناول في الجزء الأول أهمية التراث في حياة الشعوب و الأمم و مظاهر الإهتمام به، كما تناول فيه واقع تراثنا الوطني و تعريفه و أنواعه و كذا مبررات الإهتمام بالاثار بالإضافة إلى العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالتراث الوطني. أما الجزء الثاني تناول الاليات القانونية و المؤسساتية الدولية المكرسة لحماية التراث العالمي المتمثلة في الإتفاقيات الدولية و كذا المنظمات الدولية الرسمية و غير الرسمية. أما في الجزء الثالث إلى الميكانيزمات القانونية و المؤسساتية الوطنية الموجهة لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال التطرق إلى العديد من النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية، بالإضافة إلى الكثير من الاليات المؤسساتية الوطنية الحكومية و غير الحكومية المكرسة لحماية التراث الثقافي.

ج/ الدراسة الثالثة :

كتاب بعنوان حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ل علي خليل إسماعيل الحديثي، الذي قسم الكتاب إلى اربعة فصول ، فصل تمهيدي تعرض فيه للتعريف بحماية الممتلكات الثقافية و مراحل تطورها التاريخي.

أما الفصل الأول عالج فيه القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب و كذا الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

و في الفصل الثاني تناول التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية من تجارة دولية و نقل غير مشروع لها، و كذا النتائج التي تترتب على الحماية أهمها استرداد الممتلكات الثقافية.

بينما في الفصل الثالث استعرض الجهود الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية، والمتمثلة في دور المنظمات الدولية و الإقليمية و العديد من الإتفاقيات و الوثائق و المؤتمرات الدولية في حماية التراث الثقافي.

ما يمكن أن يقال عن هذا الكتاب أنه أفادنا كثيرا في إثراء الفصل الثاني من بحثنا والمتعلق بحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي.

7/ المنهج المتبع :

اقتضت دراستنا استخدام منهجين، حيث تم الإعتماد على المنهج التحليلي، المناسب لتحليل النصوص القانونية و مناقشة الاراء الفقهية في الموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي المناسب لسرد المفاهيم المتعلقة بالتراث الثقافي بإعتباره محل الحماية.

8/ خطة البحث :

أما عن خطة الدراسة فقد جاءت في مقدمة و فصلين و خاتمة، فصل أول بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا و الذي جاء في مبحثين . تم التطرق في المبحث الأول إلى الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، و في المبحث الثاني تم التطرق إلى الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي دوليا، و قد قسم هو الاخر لمبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الاول إلى الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل الاتفاقيات الدولية، و في المبحث الثاني تم التطرق إلى دور المنظمات الدولية في حماية

التـــراث الثقـــافي، وصـــولا إلـــى خاتمـــة تضـــمنت إجابـــة عـــن الإشـــكالية وعـــرض لأهـــم النتـــائج التوصيات.

كما يلي :

الفصل الأول : الحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا

المبحث الأول : الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي دوليا

المبحث الأول : الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل الإتفاقيات الدولية

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي

الفصل الأول

الحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا

الفصل الأول : الحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا

تزخر الجزائر بإعتبارها ممرا لمختلف الحضارات التي تلاحقت في حوض البحر الأبيض المتوسط بتراث ثقافي واسع ومتنوع، والذي يعتبر شاهدا على الأعمال والإنجازات التي حققتها الأمة في سالف الزمن، كما يمثل ثروة ثقافية وحضارية يمكن استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة[1]. والجزائر كغيرها من الدول بالإضافة لمشاركتها الفعالة في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي ومصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة به، فقد بذلت جهودا معتبرة وعناية فائقة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية لحماية التراث الثقافي، وخلق الكثير من المؤسسات والأجهزة سواء على المستوى المركزي أو المحلي المهتمة بحماية التراث الثقافي وصيانته لما له من أهمية بالغة محليا ودوليا[2].

وبناء على ما تقدم ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، الأول بعنوان (الحماية الإدارية) والتي تتضمن مجموعة من الآليات الوقائية التي تسمح بالحفاظ على التراث الثقافي وصيانته من عوامل التلف، كما تتضمن المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية التراث الثقافي، بينما سنتناول في المبحث الثاني الحماية الجنائية التي تمثل الجانب الردعي الذي من شأنه معاقبة كل شخص يرتكب التصرفات المحظورة التي تضر بتراثنا وتهدد بضياعه.

---

[1]– نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019–2020، ص 226.

[2]– ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة 1–، 2019، ص 169.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها التراث الثقافي كونه يعتبر شاهدا على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها، والتي يستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل فإن الشعوب والأمم تحرص على توفير الحماية الكافية له، وتنصب الحماية على كل من التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي اللامادي، وهي حماية متنوعة أهمها الحماية الإدارية[1].

والجزائر من الدول التي فضلا عن انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي فقد أقرت العديد من آليات الحماية منها الإدارية من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والنصوص القانونية الأخرى، ذات الصلة كالقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وغيره من القوانين، هذا وتحتاج الحماية الإدارية إلى مؤسسات تعمل على تنفيذها، وهذه المؤسسات منها ما هو موجود على المستوى المركزي كوزارة الثقافة واللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية ومنها ما هو موجود على المستوى المحلي كدور الثقافة وغيرها، والتي تعمل على ضمان حماية هذه الممتلكات.

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي

هناك العديد من الآليات القانونية المكرسة لحماية التراث الثقافي في الجزائر، أهمها الحماية الإدارية والموجودة في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول) بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

كرس المشرع الجزائري حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04 الذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك[2]، ويعد تراثا ثقافيا في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية

---

[1]- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 4/العدد 1 (2021)، ص 180.

[2]- أنظر المادة 1 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.

وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد أيضا جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[1].

أولا: أنظمة الحماية ذات الطابع العام

تخضع الممتلكات الثقافية حسب القانون 98-04 لثلاث أنظمة حماية تطبق عليها حسب الصنف الذي تنتمي إليه.

1- أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة الثامنة من القانون رقم 98-04: "تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف
- الإستحداث في شكل "قطاعات محفوظة.

وبناءا على ما سبق تتمثل أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي (أ)، التصنيف (ب) الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة (ج)[2].

[1]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر نفسه.

أ- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

يعتبر الجرد دراسة أولية يتم من خلالها تحديد هوية الأثر وموقعه ومحيطه وحالته الراهنة، وهو من أهم المراحل في إعداد الأبحاث والدراسات وتنظيمها لاسيما في الجانب المتعلق بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية أو بالأحرى الإحصاء العلمي الدقيق لكامل تلك الممتلكات[1]، وتكمن أهميته في:

- إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.
- فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن العثور عليه.
- المساهمة في حفظ التراث الثقافي وتسهيل دراسته.

يشمل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي حسب المادة 10 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية العقارية التي لا تستدعي التصنيف الفوري، والتي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الأثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، حتى وإن كانت هذه الممتلكات لا تستدعي التصنيف الفوري، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد[2].

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة، إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذا قيمة وأهمية وطنية، ويتم إصدار القرار بناء على الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث يضم قرار الجرد قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

أما الممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، يكون التسجيل في قائمة للجرد الإضافي بقرار من الولي عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية، وذلك بناء

---

[1]- زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2004، ص 117-123.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو بمبادرة من الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية[2]:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
- موقعه الجغرافي،
- المصادر الوثائقية والتاريخية،
- الأهمية التي تبرر تسجيله،
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد سواء كان صادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الصادر عن الوالي، حسب الحالة، لإجراءات النشر في الجريدة الرسمية والتبليغ لملاك العقار الثقافي من قبل الجهة المصدرة له مع ضرورة إشهاره بمقر البلدية التي يتواجد بها العقار الثقافي المعني لمدة لا تقل عن شهرين (2) متتاليين ابتداءا من تاريخ صدور القرار، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري[3].

ومن آثار تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد، إلزام أصحاب الممتلكات المسجلة في القائمة سواء كانوا عموميين أو خواص أن يقوموا ابتداءا من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي أدت لتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته[4].

---

[1]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]– أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

[3]– أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

[4]– أنظر المادة 14 من القانون نفسه.

كما لا يمكن لصاحب ممتلك عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أن يقوم بأي تعديل مذكور في المادة 14 من ذات القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[1].

تطرح المادة 14 إشكالا قانونيا، حيث أنه بمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن مشروع التعديل غير الجوهري على العقار، لا يستلزم إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، وذلك يتيح المساس بالعقار الثقافي في حالة القيام بأعمال الترميم أو الصيانة بمواد لا تتناسب مع طبيعة مواد الموقع الأثري وبالتالي المساس بقيمة الموقع وهيكله، وهو ما يعتبره البعض ثغرة قانونية في قانون حماية التراث الثقافي تستلزم تعديل هذه المادة[2].

ب-التصنيف كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

يعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية للمتلكات الثقافية العقارية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل[3]. وهو بذلك يختلف عن التصنيف المذكور في القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي يقصد به عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك العقار أو المنقول طابع الأملاك العمومية الاصطناعية[4].

ويعتمد في تصنيف الممتلكات الثقافية على قيم ومبادئ تاريخية وفنية وأثرية للتراث الثقافي محل التصنيف، ويترتب على تصنيفها إبراز قيمتها الثقافية والفكرية وإنقاذها من الهدم والتخريب[5]. وفيما يأتي سيتم التطرق إلى تصنيف المعالم التاريخية (ب-1)، ثم تصنيف المواقع الأثرية (ب-2).

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، عدد 11، جانفي 2017، ص 277.

[3]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[4]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 175.

[5]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 188.

ب-1- تصنيف المعالم التاريخية:

تعرف المعالم التاريخية بأنها كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يكون شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم التاريخية المعنية بالتصنيف تشمل المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

يخضع تصنيف المعالم التاريخية لقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، بناء على مبادرة من الوزير نفسه، أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها، والتي لا تقل عن 200 متر[1].

تجدر الإشارة أن مجال الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه قد تم تقليصه إلى مسافة 200 متر في القانون 04/98 بعدما كان 500 متر في الأمر رقم 281/67[2]، والواقع أن هذه المسافة (200م) بالرغم من تقليصها إلا أنها لا تضفي مزيدا من الحماية على المعالم التاريخية، كونها لا تحترم في غالب الأحيان، وإنما الغرض من هذا التقليص هو منح الأولوية لمشاريع التنمية على حساب الممتلكات الثقافية العقارية[3].

يمكن للوزير المكلف بالثقافة فتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية بموجب قرار، ويخضع هذا الأخير للنشر في الجريدة الرسمية وتعليقه خلال شهرين (02) بمقر البلدية المعنية وتبليغه للمالكين خلال الشهرين ليسمح لهم تقديم ملاحظاتهم الكتابية، وعند انقضاء الأجل دون اعتراض يعتبر موافقة على فتح دعوى التصنيف.

---

[1]- أنظر المادة 17 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- الأمر رقم 67-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية، العدد 7، مؤرخة في 23 جانفي 1968.

[3]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 176-177.

فإذا اعترض المالكين على قرار فتح دعوى التصنيف تحال الاعتراضات على اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية لإبداء الرأي فيها، ولا يتم التصنيف إلا برأي مطابق تصدره اللجنة خلال أجل شهرين كحد أقصى ابتداءا من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص.

وتجدر الإشارة أنه تطبق جميع آثار التصنيف على المعلم الثقافي والعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، بقوة القانون، وذلك ابتداءا من تاريخ تبليغ الوزير بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف، على أن ينتهي تطبيق الآثار إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان هذا التبليغ[1].

ويعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار بعد إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية كما ذكرنا سابقا على أن يحدد القرار شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه[2] ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية كما ينشر في المحافظة العقارية بعد تبليغه للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته[3].

هذا، وتحظر كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغيير والإضافة والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، كما يحظر وضع اللوحات الإشهارية واللافتات أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وهو ما نصت عليه المادتين 21 و 22 من القانون رقم 98-04.

ب-2- تصنيف المواقع الأثرية:

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المرتبطة بها، ولها قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية أو إثنولوجية أو أنتروبولوجية، وتشمل المواقع الأثرية المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[4].

---

[1]- أنظر المادة 18 من القانونرقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة 20 من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من وزير الثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، مثلها مثل المعالم التاريخية كما سبق بيانه[1].

وفي سبيل إضفاء الحماية القانونية اللازمة، فقد أمر المشرع بإعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، على أن يحدد المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 98-04.

ب-2-1- المحميات الأثرية:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تشمل مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تتضمن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[2].

وطبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 98-04 لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية.

وتجدر الإشارة أن المشرع انتقد من طرف الباحثين، فالاقتصار على منع البناء فقط بين فتح دعوى التصنيف والتصنيف الفعلي للمحمية يترك المجال مفتوحا للبناء فيها بعد تصنيفها، وقد يكون هذا البناء على آثار غير مكتشفة، بما قد يؤدي إلى هدمها وإتلافها عند أشغال التهيئة[3].

ب-2-2- الحظائر الثقافية:

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات المتسمة بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[4].

---

[1]- أنظر المادة 29 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

[3]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 289.

[4]- أنظر المادة 38 من القانون 98-04، مصدر سبق ذكره.

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية، والغابات مباشرة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية[1].

هذا وقد أسندت المادة 40 من القانون رقم 98-04 حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية وكذا المحافظة عليها واستصلاحها، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت سلطة وزير الثقافة، ويسند لهذه المؤسسة مهمة إعداد المخطط العام لتجهيز الحظيرة، الذي يعتبر أداة للحماية ويحل محل شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية [2].

ج- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة" كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تضم الجزائر 23 قطاعا محفوظا عبر 32 ولاية، كحي القصبة بالجزائر العاصمة، وقصر الأغواط بولاية الأغواط، والدشرة الحمراء بولاية بسكرة، وقصر ورقلة بولاية ورقلة، والمدينة القديمة ولاية عنابة[3]، ويقصد بالقطاعات المحفوظة: "المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها" [4].

وتنشأ هذه القطاعات وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة،

---

[1]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 40 من القانون نفسه.

[3]- القطاعات المحفوظة ورهانات المستقبل لحماية مستدامة للمتلكات الثقافية، ندوة جهوية، قصر الثقافة، مفدي زكرياء، ورقلة، 12 ماي 2015.

[4]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

وتنشأ هذه القطاعات مباشرة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، وتزود بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي[1].

وتطبيقا لنص المادة 45 من القانون 98-04 سالف الذكر، والتي تضمنت كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، حيث نصت المادة 2 منه على أن المخطط يهدف إلى تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد المخطط الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينص المخطط على إجراءات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[2].

يتضح من مواد المرسوم التنفيذي رقم 324/03 رغبة المشرع في تعزيز حماية الممتلكات الثقافية العقارية داخل القطاع المحفوظ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار غلبة المنطقة السكانية بداخله، والتي قد تؤدي إلى تدهور حالة الممتلكات الثقافية العقارية[3].

2- أنظمة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

نصت المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على: "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام والحلي، والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناتجة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،

---

[1]- أنظر، المواد 42، 43 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

[3]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 183.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت ....."[1].

وطبقا لنص المادة 51 من نفس القانون فإنه يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين، ويمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة مباشرة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بطلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ومتى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي، فيمكن تسجيله في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي وذلك بعد استشارة اللجنة الولائية للمتلكات الثقافية دون إلزامية الأخذ برأيها، ويخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. هذا ويترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الاضافي جميع آثار التصنيف لمدة (10) سنوات على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف بانتهاء هذه المدة[2].

فضلا عن ذلك، فإن الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويجب أن يتضمن قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكه أو حائزه وعنوانه، وكل المعلومات المساعدة في تحديد هوية الممتلك الثقافي المحمي، غير أن لا يترتب على صدور القرار المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي، خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك الوطنية، إذا يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن إنتفاعهم بها، إلا أنه يمكن دمجها بمجرد تصنيفها ضمن المجموعة

[1]– أنظر المادة 50 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]– أنظر المادة 51 من القانون نفسه.

الوطنية حتى لو عارض الشخص المالك أو الحائز لها إذا قررت السلطات المعنية دمجها[1].

ولإضفاء المزيد من الحماية على الممتلكات الثقافية المنقولة، فإن التسجيل في قائمة الجرد الاضافي يضع على عاتق الحائزين سواء كانوا عموميين أو خواص، واجب حراسة هذا الممتلك وصيانته، ويمكن للمالكين الخواص الاستفادة بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه، وإذا أثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، فإن لوزير الثقافة اللجوء إلى تصنيفه بموجب قرار عقب إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، وإدماجه في المجموعة الوطنية. وعندها يتم إقتنائه بالتراضي[2]. وفي هذا الإطار أكدت المواد 56 و 57 و 58 و 59 من ذات القانون على وجوب حماية وحفظ وصيانة الممتلك الثقافي المنقول المصنف، من طرف المالك أو الحائز أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه الذي ينتفع به، وكل إخلال ينتج عنه إلغاء الانتفاع بقوة القانون، وفي حالة إعتراض المالك فإن لوزير الثقافة أن يرغمه على ذلك بكل الوسائل الممكنة، ويمكنه أيضا، أن يأمر رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه، وللوزير كذلك أن يبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها والتي لم تحظ بعد بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي بخصوصها، هذا ويجب على الشخص الذي يحوز هذا الممتلك أن يسهل جميع التحريات عن مصدر الممتلك المذكور وأن يقدم كل المعلومات التي تخصه[3].

وقد اشترطت المادة 60 من القانون رقم 98-04 الترخيص المسبق من المصالح المختصة في وزارة الثقافة، عند أي تحويل ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في الجرد الإضافي، لأغراض الترميم أو الإصلاح، فضلا عن اشتراط ترخيص صريح من وزير الثقافة عند تحويل تلك الممتلكات للخارج من أجل الغرض نفسه.

وتجدر الإشارة أنه يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث بفعل البشر مثل الحروب، حيث يؤدي

---

[1]- أنظر المادتين 52، 53 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر، المادة 55 من القانون نفسه.

[3]- أنظر، المواد 56، 57، 58، 59 من القانون نفسه.

الحادث أو الكارثة الطبيعية، إلى تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا يمكن إصلاحه، إذ في هذه الحالات يتم إسقاط التصنيف وفق نفس الإجراءات والشكليات المتبعة في قرار التصنيف طبقا لقاعدة توازي الأشكال[1].

3- أنظمة حماية الممتلكات الثقافية غير المادية:

نصت المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات إجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص، والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية"[2].

ويتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية وصيانتها عن طريق:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.
- قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.
- الحفاظ على سلامة التقاليد واستمرارها وذلك بتفادي تشويهها عند نقلها ونشرها.
- نشر الثقافة غير العادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف.

---

[1]- أنظر، المادة 66 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 67 من القانون نفسه.

- البحث على حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم على حمايتها واستمراريتها[1].

هذا وقد نصت المادة 69 على أنه تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه وزير الثقافة[2]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، والذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، وحسب المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم تتولى مديرية الثقافة للولاية التعرف على الممتلكات الثقافية غير المادية بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 98-04، وتنسق الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات المتخصصة في التراث الثقافي، وترسل المعطيات المتحصلة إلى وزارة الثقافة قصد استغلالها بالكيفيات التي يحددها وزير الثقافة. كما أشارت المادة 5 من نفس المرسوم إلى إحداث أرصدة وثائقية خاصة لدى الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة[3].

ثانيا: أنظمة الحماية ذات الطابع الاستثنائي:

بالإضافة إلى أنظمة الحماية ذات الطابع العام التي تطبق على الممتلكات الثقافية حسب النوع الذي تنتمي إليه والتي تناولناها سابقا، فقد أقر القانون رقم 98-04 أيضا أنظمة حماية أخرى تعتبر استثناء عن القواعد العامة تطبق في حالات خاصة وتهدف لحماية الممتلكات الثقافية.

---

[1]- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 2، العراق، 2016، ص 108.

[2]- أنظر المادة 69 من القانون رقم 98-04، مصدر سبق ذكره.

[3]- أنظر المواد 2، 3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتعلق بتحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، الجريدة الرسمية، العدد 60، السنة الأربعون، 8 أكتوبر 2003.

1- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

نصت المادة 5 من القانون 98-04 على العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، والذي أكدت عليه المادتان 46 و 47 من نفس القانون، حيث يخص إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، والغرض من نزع ملكيتها هو تخصيصها للمنفعة العمومية وكذا تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها، كما يشمل إجراء نزع الملكية كذلك، العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذا العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[1].

لم يتطرق القانون رقم 98-04 إلى الإجراءات التي يتم من خلالها نزع الملكية للمنفعة العامة وإنما أحال للتشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2]، وحددت المادة 47 من القانون رقم 98-04 حالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقصد صيانة الممتلكات الثقافية العقارية وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والاتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع لا يسمح له بالقيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[3].

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية المنقولة فالأصل أنه لا يترتب عن تصنيفها أو تسجيلها خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، لكن يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول عن طريق التراضي أو يتم دمجه بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية[1].

---

[1]- أنظر، المادة 46 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 197.

[3]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

2- ممارسة الدولة لحق الشفعة:

نصت المادة 794 من القانون المدني: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" وتعتبر الشفعة حسب المادة 5 من القانون 98-04 طريقة من طرق اكتساب ملكية الممتلكات الثقافية العقارية. حيث تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء كان بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه وزير الثقافة، ويعتبر كل تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع، حيث يبلغ الوزير من طرف الضباط العموميين بكل تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، ويكون له أجل أقصاه شهرين منذ تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عنه، ويعد الترخيص بعد انقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف دون إستيفاء هذا الإجراء يعتبر لاغيا[2].

3-الحماية في إطار الأبحاث الأثرية:

نصت المادة 70 من القانون رقم 98-04 "البحث الأثري هو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ويمكن أن تسند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.
- أبحاث أثرية على المعالم.

---

[1]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- انظر المادتين 48، 49 من القانون نفسه.

- تحف ومجموعات متحفية"[1].

هذا وقد نصت المادة 37 من نفس القانون على أن إكتشاف آثار مدفونة بواسطة بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري[2]، ويشهد البحث الأثري في الوقت الحالي تطورا ملحوظا، حيث يرى علماء الآثار أن أعمال البحث التقليدية كالحفر والتنقيب، تؤذي المواقع الأثرية، وهو ما يدفعهم للقول بإلزامية التوقف عنها واستعمال آليات حديثة لا تؤذي المواقع الأثرية، كالرادار الأرضي وجهاز الكشف البصري ونظام تجسيم الصور ثلاثي الأبعاد[3].

ويرخص الوزير المكلف بالثقافة القيام بالأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها. ويجب على القائم بالأبحاث في كل الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

ولا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا بالأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي ويتعين عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان[4].

وترسل طلبات الحصول على الرخصة إلى الوزير المكلف بالثقافة، مع بيان المنطقة أو المكان اللذين ستجري فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع إنجازها، وكذلك الهدف العلمي المنشود، ويبلغ القرار إلى طالب الرخصة خلال الشهرين اللذين يتبعان استلام الطلب، وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب الحصول على الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفل بكل الحالات التي قد تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث[5].

ويجب على صاحب طلب الرخصة أن يتولى أشغال البحث تحت مسؤوليته، وتحت رقابة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، فإذا اكتشف ممتلكات ثقافية أثناء

---

[1]– أنظر المادة 70 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]– أنظر المادة 37 من القانون نفسه.

[3]– حمزة محمد الشريف، صباح فردي، البحث الأثري في الجزائر والتكنولوجيات الحديثة، أعمال الملتقى الوطني: 50 سنة من البحث الأثري في الجزائر، 16 و 17 جانفي 2012، ص 225.

[4]– أنظر المادة 71 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[5]– انظر المادة 72 من القانون نفسه.

قيامه بأعمال البحث الأثري للمرخص بها يجب أن يصرح فورا إلى ممثل الوزارة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها[1].

وقد نصت المادة 74 على حالات سحب رخصة البحث من طرف وزير الثقافة، حيث يمكن أن يكون السحب مؤقتا لسببين:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

أما السحب النهائي فيتقرر للأسباب التالية:

- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو السلطات المعنية.
- قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.
- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

ويبلغ قرار السحب سواء كان مؤقتا أو نهائيا في مهلة لا تتجاوز 15 يوما، ويترتب على قرار سحب رخصة البحث وضع حدا لجميع أعمال البحث، ولا يسمح لمالك العقار القيام بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة[2].

كما نصت المادة 76 من نفس القانون على أنه: "يمكن للدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في العقارات التي تملكها أو يملكها خواص أو تابعة للأملاك العمومية أو تابعة للدولة والجماعات المحلية".

أما في حالة إجراء أبحاث أثرية على عقارات يملكها الخواص وتعذر الاتفاق بالتراضي مع المالك، فإن الدولة تنفذ العملية وتعلنها من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل مؤقتا العقارات لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

---

[1]– أنظر المادة 73 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]– أنظر المادة 74 من القانون نفسه.

[3]– أنظر المادة 76 من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة، أنه يجب على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو عن طريق الصدفة، أن يصرح بما اكتشفه للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها إخبار مصالح وزارة الثقافة فورا. ويجب على السلطات المختصة إقليميا اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة في هذه الحالة أن يأمر بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[1].

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة

بعد أن تعرضنا بشكل مفصل للقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي في الجزائر، سنبين فيما يلي، ضمن هذا الفرع، القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي من خلال بعض القوانين الوطنية الأخرى التي تطرقت في موادها إلى حماية التراث الثقافي وهي: القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (أولا)، القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (ثانيا)، القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير (ثالثا)، القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (رابعا).

أولا: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

يعتبر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة من أهم إسهامات المشرع الجزائري في حماية التراث الثقافي وذلك عن طريق تشجيع السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أخضعها المشرع إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية التراث الثقافي، فطبقا للمادة 2 يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل: تثمين القدرات الثقافية والتاريخية، تثمين التراث السياحي الوطني[2]، وذلك من خلال المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، وكذا فرض التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد

[1]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة من عمليات التلف والإندثار بفعل الطبيعة والإنسان[1].

كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- **الموقع السياحي:** كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.
- **التنمية المستدامة:** نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ....".

وطبقا للمادتين 9 و 25 من نفس القانون تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تنمية التراث السياحي الوطني[2]، وذلك من خلال التشجيع على السياحة الثقافية من خلال المادتين 3 و 28 من نفس القانون والتي تهدف إلى التعريف بالتراث المادي كالتراث العمراني الذي يضم المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية وكذا التعريف بالتراث غير المادي، بالإضافة إلى تشجيع السياحة الصحراوية التي تقوم على استكشاف واستغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، وأن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تنمية الأنشطة السياحية تخضع لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمساحات الثقافية والتاريخية وهذا لهدف حماية أصالتها وضمان القدرة

---

[1]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 250.

[2]– أنظر المادتين 9 و 25 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مصدر سبق ذكره.

[3]– أنظر المادتين 3 و 28 من القانون نفسه.

التنافسية للعرض السياحي وديمومته. وتتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران[1].

والواقع، أن الجزائر رغم احتوائها على موارد سياحية طبيعية وثقافية متنوعة وثرية جدا إلا أنها تواجه مشكلة ضعف السياحة بوجه عام والسياحة الثقافية على وجه التحديد، ويرجع ذلك لضعف الهياكل وقلتها وعجزها عن استقبال السياح بسبب ضعف الاستثمارات المالية في قطاع السياحة، بالإضافة إلى عدم تبني الجزائر استراتيجية سياحية من شأنها أن تعطي لها مكانة دولية[2]. وهذا من شأنه ألا يساعد على تثمين التراث الثقافي، ما يؤدي إلى تقليص حمايته عن طريق إهماله وتضييعه لعدم التهافت السياحي الثقافي على موارده[3].

ثانيا: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

يهدف القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى تحديد مبادئ وقواعد وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والديني والفني لأغراض سياحية، وألزم المشرع تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف وذلك من خلال إدراجها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[4]. ونصت المادة 14 من القانون نفسه، بأن يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي تشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

هذا وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مصطلح مناطق التوسع السياحي بأنه: "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو

---

[1]- أنظر المادتين 5 و 13 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مصدر سبق ذكره.

[2]- فهيمة أعراب، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 110.

[3]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 192.

[4]- أنظر المادتين 1 و 5 من القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية العدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"، وعرفت نفس المادة الموقع السياحي بأنه: "كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"، أما المنطقة المحمية فعرفتها المادة 2 أيضا بأنها: "جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية"[1].

وتجدر الإشارة أنه إذا تم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمنطقة محمية، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة وذلك بهدف حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها بإعتبارها جزء من التراث الثقافي وتتمثل هذه الإجراءات في:

- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.
- منع كل نشاط لا يتلاءم مع النشاط السياحي[2].

وللتأكيد على ضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية القانونية اللازمة، فقد نص المشرع في المادة 19 من نفس القانون على خضوع جميع مناطق التوسع والمواقع السياحية أيا كانت طبيعتها القانونية، للقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

وطبقا للمادة 41 من نفس القانون يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على حماية البيئة والتراث الثقافي، أن تؤسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون، وهو بذلك يضفي حماية جنائية بالإضافة إلى الحماية القانونية المتمثلة في الإجراءات السابق ذكرها[4].

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة 19 من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة 41 من القانون نفسه.

ثالثا: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

يعتبر العمران المرآة العاكسة للدولة، فمتى كانت الدولة متطورة كان مستوى العمران فيها متطورا، وقد سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى إصدار العديد من النصوص القانونية قصد تنظيم العمران وتطويره بما يعبر عن الهوية الجزائرية العمرانية والتي تشكلت بمرور الأزمنة والعصور، بالإضافة إلى الاحتكاك بالسكان الذين استوطنوا الجزائر وتركوا آثارهم في المجال العمراني والتي خلفت هندسة جميلة وعمرانا راقيا[1].

ومن أهم النصوص القانونية الموجهة لحماية التراث الثقافي خاصة أثناء عمليات التهيئة والتعمير القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 الصادر في 14 أوت 2004، حيث يهدف قانون التهيئة والتعمير إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في نطاق التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والصناعة والفلاحة، وكذا وقاية المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[2] حيث نصت المادة 4 فقرة 4 من القانون 90-29 على أنه: "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية الممتلكات الأثرية والثقافية".

كما نصت المادة 6 من نفس القانون: "يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية"[3]. ويلاحظ من نص المادتين أن المشرع فرض حماية خاصة على قواعد البناء المطبقة على الآثار العقارية بإعتبارها ملكا ثقافيا عقاريا، وذلك من خلال إعطاء الأولوية في الحفاظ على الممتلكات

---

[1]- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 275.

[2]- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2013، ص 112.

[3]- أنظر المادتين 4 و6 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004، جريدة رسمية العدد 52 صادرة في 2-12-1990.

الثقافية المشيدة والموجودة على بناء وتشييد بنايات جديدة، غير أنه بالرجوع إلى الواقع يتضح أن هذه الأولوية غير محترمة[1].

رابعا: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أهمية خاصة للتراث الثقافي وحمايته، فبالرجوع للمادة 2 من هذا الأمر نجدها تنص على أنه: "تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري.
- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام"[2].

وحسب المادة 3 من نفس الأمر تمنح الحماية مهما يكن المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته[3]، وتتنوع المؤلفات المشمولة بالحماية فتشمل المصنفات الأدبية المكتوبة، كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية، وكذا المصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى، ومصنفات الفنون التشكيلية كالرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية، والرسوم التخطيطية والمخططات الهندسية المصغرة للهندسة المعمارية والفن، والخرائط ومبتكرات الألبسة[4]. كما تشمل الحماية أعمال الترجمة والإقتباس والتوزيعات الموسيقية، والمجموعات والمختارات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، هذا وتكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية[5].

---

[1]- شهرزاد عوابد، القانون العقاري بين القانون والواقع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 300.

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للعدد 44 صادرة في 23 جويلية 2003.

[3]- أنظر المادة 3 من الأمر نفسه.

[4]- أنظر المادة 4 من الامر نفسه.

[5]- أنظر المادة 5 من الامر نفسه.

فضلا عن ذلك تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من حماية خاصة، حيث تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها مميزات الثقافة التقليدية للوطن،
- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،
- مصنفات الفنون الشعبية كالرسم والرسم الزيتي والنحت وغيرها،
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية، والحلي والسلالة وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات[1].

هذا وقد كفلت المادة 21 من الأمر 03-05 حماية معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه المؤلف وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[2].

ويكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في الأمر 03-05[3] حيث وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، بالتحديد المادتين 5 و 6 منه، يتولى الديوان مهمة السطر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام[4].

---

[1]-أنظر المادة 8 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 21 من الامر نفسه.

[3]- أنظر المادة 131 من الأمر نفسه.

[4]- أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية العدد 65 صادرة في 21-9-2005.

المطلب الثاني: أجهزة ومؤسسات حماية التراث الثقافي

تجسيدا للحماية القانونية للتراث الثقافي تم إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات[1]، والتي تعمل على تأمين حماية الممتلكات الثقافية، فهناك مؤسسات متواجدة على المستوى المركزي كوزارة الثقافة واللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية والمراكز والوكالات والحظائر، وهناك أيضا مؤسسات متواجدة على المستوى المحلي كالسلطات المحلية أو الجماعات الإقليمية ومديريات ودور الثقافة واللجنة الولائية للمتلكات الثقافية، وبيان ذلك فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المركزي:

إن حماية التراث الثقافي تحتاج إلى مؤسسات تكلف بتنفيذ مهمة الحماية، وعلى رأس هذه المؤسسات توجد وزارة الثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ذلك نجد الأجهزة الأمنية والتي لها دور كبير في حماية التراث الثقافي وذلك من خلال مكافحة مختلف الجرائم التي تمس بالتراث كالسرقة والتخريب والتهريب والإتجار غير المشروع بالتراث[2]، وأخيرا هناك المركز والوكالات والحظائر والتي لعبت هي أيضا دورا مهما في حماية التراث الثقافي، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعنا هذا:

أولا: وزارة الثقافة:

وزارة الثقافة هي عبارة عن إدارة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، تعمل على تطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة كالتراث، والكتاب، والمسرح، والسينما، والفنون ..... إلخ، تأسست هذه الوزارة عام 1963م، واختلفت تسميتها من سنوات إلى أخرى بين الإعلام، الإتصال والثقافة، الإعلام والسياحة، ثم إلى آخر تسمية ألا وهي وزارة الثقافة[3].

هذا وتعتبر حماية التراث الثقافي من المهام الأساسية لوزارة الثقافة بإعتبارها المؤسسة التنفيذية الأولى المكلفة بحمايته وصيانته وتثمينه والمحافظة عليه[4]، وهنا نشير

---

[1]– فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 280.

[2]– كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015–2016م، ص 137.

[3]– كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مرجع نفسه، ص 137.

[4]– ناصر صولة، مرجع سابق، ص 203.

إلى ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 والمحدد لصلاحيات وزير الثقافة:

"في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها،
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها،
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصيانته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى، ويسهر على ذلك،
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه،
- يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي، ويحافظ عليه ويثمنه،
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالإتصال مع القطاعات المعنية،
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها، بالإتصال مع القطاعات المعنية،
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الإعتداءات والمساس والأضرار،
- يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية[1].

وتعتمد وزارة الثقافة لإدارة وتسيير وحفظ التراث الثقافي على مجموعة من الهيئات والمؤسسات على رأسها مديرية الثقافة والتي تعتبر من الهياكل الأساسية لوزارة الثقافة حيث تضطلع بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها بحماية التراث والمعالم التاريخية والطبيعية وصيانتها والحفاظ

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05، مؤرخ في 2005/02/26 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة في 2005/03/02.

عليها، وتطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية، ومتابعة عمليات إسترجاع التراث الثقافي والتاريخي و ترميمه[1]، وذلك من خلال مديريتين هما:

1- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة وتكلف بالمهام الآتية:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي، بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها[2].

وتنقسم هذه المديرية بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية، الأولى خاصة بالرقابة القانونية، والثانية خاصة بالتأمين على الممتلكات الثقافية، والثالثة خاصة بالبحث وتثمين التراث الثقافي[3].

2- مديرية حفظ التراث وترميمه:

أشارت إليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-80 حيث تسهر على تنفيذ سياسة البحث العلمي في المجال الثقافي، وتسيير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات

---

[1]- أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 79 صادرة في 30 نوفمبر 1994.

[2]- أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، جريدة رسمية، العدد 16 صادرة في 2 مارس 2005.

[3]- محمد أمين بن منصور، عبلة مرسلي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، عدد خاص، 2022، ص 96.

الممتلكات الثقافية وكذا إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية هي أول جهاز من أجهزة حماية الممتلكات الثقافية، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية[2]. ويتمثل دور هذه اللجنة والذي نصت عليه المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فيما يلي:

- "إبداء آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليه الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية"[3].
- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01-104 تشكيل اللجنة الوطنية وتنظيمها وعملها.

1- تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حسب ما نصت عليه المادة 02 [4] من المرسوم 01-104 من الأعضاء الدائمين الآتيين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

---

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80، مصدر سبق ذكره.

[2]- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 281.

[3]- المادة 79 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 32/10 مؤرخ في 21 جانفي 2010، جريدة رسمية العدد 6، صادرة في 24 جانفي 2010.

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.
- ممثلين إثنين عن المتاحف الوطنية يعينها الوزير المكلف بالثقافة.

2- التنظيم الإداري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تتولى المديرية المكلفة بالتراث الثقافي للوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة، وبهذه الصفة، تكلف بإعداد تقرير مفصل عن محتوى الملفات، وعلى الخصوص يتضمن ما يلي:

- رأيا حول جدوى الإقتراح.
- رأيا تقنيا و/أو علميا حول مختلف جوانب الملفات.
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به[1].

3- دورات إنعقاد اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دورات غير عادية، وذلك بناءا على طلب من رئيسها[2]، كما توجه الإستدعاءات وتكون مرفقة بجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الإجتماع على الأقل[3]. غير أنه يمكن تقليص المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن 08 أيام.

4- المداولات والتصويت:

نصت المادة (10) من المرسوم رقم 01-104 على أنه لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثاني في

---

[1]- أنظر، المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 09 من المرسوم نفسه.

الأيام الثمانية (8) الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1]، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثم تدون المداولات في محاضر يوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[2]. يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الوطنية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تلي إجتماع اللجنة[3].

ثالثا: الأجهزة الأمنية:

1- **المديرية العامة للأمن الوطني:** نظرا للأهمية الكبيرة لموضوع حماية التراث الثقافي وماله من فوائد كبيرة في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للدولة، ونظرا للتطور الرهيب لظاهرة التعدي على التراث الثقافي الوطني والعالمي خاصة بعد أن تعرضت سنة 1996، 22 قطعة أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى كل من متحفي قالمة وسكيكدة وكذا الموقع الأثري (Hippone) بعنابة، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في آواخر سنة 1996 فرقة مركزية متخصصة في محاربة المساس بالممتلكات الثقافية الوطنية، وهي فرقة متصلة حاليا بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، تختص هذه الفرقة بالقيام بالتحقيقات وعمليات التقصي والبحث المتعلقة بمختلف الجرائم التي تهدد التراث الثقافي الوطني من سرقة وتخريب ونهب المواقع الأثرية والمتاجرة غير المشروعة بالتحف الفنية والقطع الأثرية وتزييفها.

كما تتكفل هذه الفرقة بتوجيه عمليات التقصي والبحث التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، وكذا رصد الخطط والأساليب الناجعة لمحاربة مثل هذه الجرائم، إضافة إلى ذلك تقوم فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي بتحليل البيانات

---

[1]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سبق ذكره.

[2]-المادة 11 من المرسوم نفسه.

[3]-المادة 12 من المرسوم نفسه.

الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1]. وتطبيقا لما جاء في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية على المستوى المحلي قامت هذه الفرقة بمعالجة العديد من القضايا والمتعلقة بالسرقة، والتخريب، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[2]. ونظرا لتفاقم ظاهرة المساس بالتراث الثقافي قررت المديرية العامة للأمن الوطني ابتداءا من 2008 تدعيم هذه الفرقة المركزية ب 15 فرع آخر في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي والتي تزخر بمواقع ثرية بالممتلكات الثقافية[3].

هذا وقد سجلت مصالح الأمن الوطني في الفترة بين 1996 و 2012م، ما يزيد عن 110 قضية تتعلق بمختلف الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، أدت إلى إختفاء العديد من التحف الفنية والقطع الأثرية، و 50344 قطعة نقدية، تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب والفضة والبرونز، وفي هذا الإطار وبالتنسيق مع وزارة الثقافة تمكنت مصالح الشرطة من تسوية 101 قضية سمحت باسترجاع 727 قطعة أثرية قديمة وفنية تابعة لفترة ما قبل التاريخ، وكذا استرداد كمية تقدر بأكثر من 8775 قطعة نقدية، كما سمحت هذه القضايا بإيقاف 237 شخص وتم إيداع 86 منهم الحبس المؤقت[4].

2- **المديرية العامة للجمارك:** عملت المديرية العامة للجمارك على إنشاء فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي باعتبار أن هذه الحماية تندرج ضمن المهام الأمنية للجمارك، وذلك على مستوى بعض من المديريات الجهوية كما هو الحال بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من سطيف وتمنراست[5].

---

[1]- Gao sheng- International protection of cultural property – year of International – law and contribution- singapore- 2010, p 73.

[2]-فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 299.

[3]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 351.

[4]-دور الشرطة في مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي، محاضرة ألقيت من طرف ضباط من المصلحة الولائية للشرطة القضائية لولاية الجزائر "فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي" خلال الأيام الإعلامية حول حماية التراث الثقافي، الأغواط، 23، 24 افريل 2013، منشورات ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، بدون تاريخ.

[5]-موسى بودهان، مرجع سابق، ص 738.

إضافة إلى ذلك نص قانون الجمارك في بعض مواده على إلزامية حماية التراث الثقافي الوطني وتجريم الأفعال التي تؤدي للإضرار به، حيث نصت المادة 03 من قانون الجمارك[1] على أن مهمة حماية التراث الثقافي هي من صميم مهام إدارة الجمارك على الخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة المهربة عبر الحدود، هذا وتتدخل إدارة الجمارك بالعديد من الأساليب لردع كل المحاولات الرامية إلى مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالتراث الثقافي والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للدولة الجزائرية، من بينها فرض إحترام القانون من خلال القيام بحجز احترازي وتحفظي للقطع الأثرية والأعمال الفنية المشتبه أنها محمية، أو تخضع للترخيص المسبق من أجل تصديرها إثر عمليات التصدير للممتلكات الثقافية[2]، كما تقوم بمكافحة التهريب من خلال القيام بالمعاينة والتفتيش على أي شخص أو بضاعة في الإقليم الجمركي والتحقق من نوعها ومصدرها وقيمتها ومدى احترامها للتشريع المعمول به، وكذا حجزها إذا إتضح أنها مهربة أو محل تهريب[3].

3- **الدرك الوطني:** هو عبارة عن قوة مشكلة موضوعة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، تسهر على حفظ النظام والأمن العموميين بالإضافة إلى تنفيذ القوانين وأنظمة الدولة[4]، وبذلك فهو يقوم بمهام الشرطة العامة والخاصة ومحاربة كل أنواع الجرائم، وعليه فإن وحدات الدرك الوطني المكلفة أيضا بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وصونه من كل أشكال التعدي سواء المنصوص عليها في القانون 98-04 أو القوانين الأخرى[5].

ومن أجل تطوير عمل الدرك الوطني وفي سبيل وضع حد للتطور الرهيب للجرائم الماسة بالتراث الثقافي، قامت قيادة الدرك الدرك الوطني بوضع فريق مكون من خلايا مهمتها حماية التراث الثقافي على المستوى المركزي لمكتب حماية القطع الأثرية المتواجدة بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث قامت هذه الخلايا بالعديد من النشاطات والتي

---

[1]-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30، صادرة في 30-7-1979.

[2]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 357.

[3]-أنظر، المادة 241 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مصدر سبق ذكره.

[4]-للمزيد من المعلومات راجع، نزيهة بن زاغو، الدرك الوطني الإلتزامات السياحية والتحريات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2015، ص 7 إلى 42.

[5]-موسى بودهان، مرجع سابق، ص 735.

كانت لها نتائج إيجابية معتبرة كإسترداد العديد من القطع الأثرية الهامة، وكذا توقيف أعضاء من شبكات مختصة بتهريب الآثار[1].

هذا ويعمل الدرك الوطني على مكافحة المساس بالتراث الوطني من خلال توقيف مرتكبي هذه الجرائم وإبطال أي محاولة للتصدير غير المشروع للقطع الأثرية والتحف الفنية خارج البلاد، ومحاولة الاستيراد للآثار المهربة، ويكلف أعوان الدرك الوطني كذلك أثناء تأدية مهامهم العادية بالقيام بالبحث والمعاينة ووضع حد لكل الجرائم الماسة بالتراث الثقافي[2].

وتجدر الإشارة أن أفراد الدرك الوطني ذوي الإختصاص الإقليمي يقومون بعد تلقيهم معلومات بوجود أفعال تمس بالتراث الثقافي بفتح تحقيق وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة[3].

رابعا: المراكز، الوكالات والحظائر:

1- **المراكز:** المراكز الوطنية هي عبارة عن مؤسسات عمومية، حيث تختلف طبيعتها بإختلاف موضوعها، أهداف هذه المراكز ذات طابع علمي وتكنولوجي وإداري[4]، ويتم إنشاءها بموجب مراسيم وقرارات تهدف لإرساء الحماية القانونية للتراث الثقافي، ونقوم بذكر نوعين منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

---

(1)-أنظر: الموقع الرسمي للدرك الوطني: WWW.NDN.DZ/site-cgn/index.php?!=ar

(2)-رفيق اسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 125.

(3)-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 347.

(4)-كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مرجع سابق، ص144.

أ- المركز الوطني للمخطوطات[1]:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع هذا المركز تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة[2]، مقره بأدرار، ومن مهامه حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-10:

- "حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات.
- دراسة مكونات المخطوطات، صناعة الورق وصناعة الحبر، وصناعة أدوات الكتابة، وصناعة الكتب.
- ادماج التراث الفكري في الإطار الإقتصادي والسياحي.
- ابراز القدرات الفكرية والإبداعية الفنية المحلية من خلال المخطوط فن الخط وعلم وعلم النقوش والتنميق والتجليد.
- توفير أحسن وأنسب الأوعية لحفظ المخطوط.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية و ثقافية للفرد والمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- ابرام جميع الإتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية.
- تحديد واختيار الرسالة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوطات[1].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 جانفي 2006 يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر عدد 03، مؤرخة في 15 جانفي 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-387 مؤرخ في 19/11/2013، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 8/12/2013.

[2]-أنظر، المادة 2 من المرسوم نفسه.

ب- المركز الوطني للبحث في علم الآثار[2]:

هو عبارة عن مركز للبحث العلمي، كما يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، كما له صبغة قطاعية، يوضع هذا المركز تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة[3].

ويكلف هذا المركز بما يلي:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا إعتماد على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر و محيطهم.
- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحدي الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها[4].

2- الوكالات:

ومنها الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

---

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المتضمن انشاء المركز الوطني للمخطوطات، مصدر سبق ذكره.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83، المؤرخة 25 ديسمبر 2005، معدل بالمرسوم التنفيذي 21-160 مؤرخ في 24 أفريل 2021، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 29 أفريل 2021.

[3]- أنظر، المادة 03 من المرسوم نفسه.

[4]-أنظر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491، مصدر سبق ذكره.

أ- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1]:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم 87-10 مؤرخ في 6 يناير 1987، ثم صدر المرسوم 05-488[2] والمؤرخ في 22 ديسمبر 2005، حيث يتضمن هذا المرسوم تغيير الطبيعة القانونية للوكالة مع تغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها. وهذا الديوان هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [3]، ويوضع هذا الديوان تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة، ومقره الجزائر[4].

إن الديوان الوطني يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي واستغلالها، ويستثنى على ذلك المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف، وعلى أساس ذلك يكلف بما يأتي:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.
- إعداد دفتر الشروط الخاص بإستعمال وإعادة إستعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على إحترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.
- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات ....)
- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به.
- القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بإستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

---

[1]-المرسوم 87-10 مؤرخ في: 5 جانفي 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 2 صادرة في 7 جانفي 1987.

[2]-المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في: 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005.

[3]-أنظر، المادة الأولى من المرسوم نفسه.

[4]-أنظر، المادة (2) من المرسوم نفسه.

- ضمان مهام الإتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي أو بصري.
- ضمان مهام الإستشارة بإتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع وترميم استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية[1].

ب- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة[2]: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، مقرها مدينة الجزائر[4]، وهذه الوكالة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[5].

- للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة مهام رئيسية كضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بالإضافة إلى تقييمها.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يأتي:

- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.
- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

---

[1]- أنظر، المادة (4) من المرسوم رقم 05-488، مصدر سبق ذكره.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في: 05 جانفي 2011 يتضمن انشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، مؤرخة في 9 جانفي 2011.

[3]-أنظر، المادة الأولى من المرسوم نفسه.

[4]-أنظر، المادة (2) من المرسوم نفسه.

[5]-أنظر، المادة (3) من المرسوم نفسه.

- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك.
- إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، بطلب من السلطات المعنية.
- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو إستعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به، بالإتصال مع السلطات المعنية.
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بالإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرمّمة و بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها.
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.
- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وبإستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ.
- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة بها[1].

3- الحظائر:

بالإضافة إلى المراكز والوكالات وغيرها من المؤسسات والتي وجدت من أجل حماية التراث الثقافي الوطني، تم إنشاء العديد من الحظائر بغية حماية التراث الثقافي الوطني

[1]- أنظر، المادة (4) من مرسوم تنفيذي رقم 11-02، مصدر سبق ذكره.

هي أيضا، ومن هنا أصدر القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[1]، ومن هذه الحظائر نذكر ما يلي:

أ- **حظيرة الأهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للأهقار)**[2] : نصت عليها المادة 1 من المرسوم التنفيذي 87-231[3] المؤرخ بتاريخ 3 نوفمبر 1987 والمتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، وهذه الحظيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

يحتوي ديوان هذه الحظيرة والتي تكمن مهمته في حماية التراث الثقافي والطبيعي على عدة مواقع نذكر منها:

- الأماكن الأثرية والتي تعود إلى الحقبة ما قبل التاريخية والتي تليها.
- الأماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية.
- الوسط المادي والطبيعي والحيواني والذي تعد جزء منه.

كما يجب على ديوان حظيرة الأهقار أن يتولى ما يلي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها.
- يحمي الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعرقل تطورها.
- يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة وإستصلاح ثرواتها واعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار.
- يعد جردا منتظما ومطردا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة ويدرسه بالتعاون مع المصالح المختصة والباحثين المؤهلين.

---

[1]- ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 208.

[2]- لقد تم استبدال تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للأهقار" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-87 مؤرخ في 21 فيفري 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.

[3]- المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر عدد 45، صادرة في 4 نوفمبر 1987.

ولتحقيق هذه الأهداف، يزود الديوان الوطني بمركز دراسة ومحافظة ومتحف الأماكن[1].

ب- الحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-168[2]، وتقدر مساحة الحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر ب 138.000 كم2[3]، ويعتبر الديوان الوطني لهذه الحظيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويحدد مقره بمدينة جانت، ولاية إيليزي[4].

يتولى الديوان مهام الحماية وصون وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة، لاسيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة الحماية التي تحقق التناسب بين الأبعاد الثقافية والطبيعية.

وعليه، يكلف الديوان بالمهام التالية:

- جرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها.
- القيام بدراسات حول الحماية والمحافظة على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.
- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها الطبيعي.
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي الثقافي واستغلاله.

---

[1]- أنظر، المادة 05 من المرسوم رقم 87-231 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، مصدر سبق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 72-168 مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الملغى بالمرسوم التنفيذي 87-88 المتضمن إعادة ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-86 المتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الملغى بالمرسوم التنفيذي 12-292 مؤرخ في 21 جويلية 2012م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر، ج ر عدد 44 صادرة في 29 جويلية 2012.

[3]- أنظر، المادة 3 من المرسوم 12-292، المصدر نفسه.

[4]- انظر، المادتين 5 و 6 من المرسوم نفسه.

- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه.
- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها.
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية[1].

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي:

إن مؤسسات الحماية على المستوى المركزي لا تكفي لوحدها لحماية التراث الثقافي، بل لابد من وجود مؤسسات على المستوى المحلي أيضا، إذ نجد العديد من المؤسسات على المستوى المحلي مكلفة بحماية التراث الثقافي كالسلطات المحلية أو الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية)، بالإضافة إلى مديريات الثقافة، ودور الثقافة، واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[2].

أولا: السلطات المحلية (البلدية، الولاية):

تعتبر البلدية والولاية السلطات المحلية أو الجماعات الإقليمية للدولة وذلك طبقا للمادة 16 من الدستور، ولمعرفة دور السلطات المحلية في حماية التراث الثقافي، يجب الرجوع لدورها في حماية التراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-382[3] المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصها في قطاع الثقافة (1)، وبموجب قانون البلدية والولاية (2).

1- دور السلطات المحلية في حماية التراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصها في قطاع الثقافة:

---

[1]- أنظر، المادة 7 من المرسوم 12-292، مصدر سبق ذكره.

[2]- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مرجع سابق، ص 154.

[3]- مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981م، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 29-12-1981.

حددت المادة 1 من المرسوم رقم 81-382 صلاحيات البلدية والولاية والمتمثلة فيما يلي: "تخول البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منهما"[1]، كما حدد المرسوم أعلاه دور البلدية في حماية التراث الثقافي (أ)، ودور الولاية في حماية التراث الثقافي (ب).

أ- دور البلدية في حماية التراث الثقافي بموجب المرسوم رقم 81-382:

يكمن دور البلدية في حماية التراث الثقافي بموجب المرسوم 81-382، في دورها في مجال الهياكل الأساسية الثقافية (أ-1)، ودورها في ميدان الأعمال الثقافية (أ-2).

أ-1- دور البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية:

يتمثل دور البلدية على مستوى الهياكل الأساسية الثقافية في أنها تتولى إنجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها على الخصوص: المعاهد الموسيقية، قاعات السينما، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية[2].

أ-2- دور البلدية في ميدان الأعمال الثقافية:

يتمثل دور البلدية في ميدان الأعمال الثقافية في ما يلي:

- تشجيع إنشاء الجمعيات وتطويرها، تحث على المطالعة العمومية وعلى جميع أعمال الإبداع الفني والادبي، تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها، التنشيط الثقافي لاسيما بتنظيم المعارض والأسابيع الثقافية، تحمي وتحفظ الفنون الشعبية على اختلاف أشكالها التعبيرية، تحافظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المصنفة، وذلك بالتشاور مع السلطات المعنية[3].

ب-دور الولاية في حماية التراث الثقافي بموجب مرسوم رقم 81-382:

---

[1]-أنظر، المادة 1 من المرسوم رقم 81-382 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، مصدر سبق ذكره.

[2]- انظر، المادة 2 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر، المادة 3 من المرسوم نفسه.

يكمن دور الولاية في حماية التراث الثقافي بموجب المرسوم المذكور أعلاه، في دور الولاية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية (ب-1)، ودورها في ميدان الأعمال الفنية (ب-2).

ب-1- دور الولاية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية:

نصت المادة 4 من المرسوم رقم 81-382 المذكور أعلاه على ما يلي: "تتولى الولاية إنجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص: دور الثقافة، المسارح، الأندية السينمائية، مكتبات الولاية، متاحف الولاية"[1].

ب-2- دور الولاية في ميدان الأعمال الفنية:

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 81-382 المذكور أعلاه على ما يلي:

"تقترح الولاية تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية الطبيعية وتسجيلها – تنظم الأعمال الثقافية على صعيد الولاية أو فيما بين عدة ولايات – تحصي الفنون الشعبية وتحميها – تحافظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية – تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدها وتراقب أعمالها"[2]

2- دور السلطات المحلية في حماية التراث الثقافي بموجب قانون البلدية والولاية:

يكمن دور السلطات المحلية في حماية التراث الثقافي في دور البلدية في حماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (أ)، ودور الولاية في حماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية (ب).

أ- دور البلدية في حماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

[1]- أنظر، المادة 4 من مرسوم رقم 81-382، المصدر نفسه.

[2]- أنظر، المادة 5 من مرسوم رقم 81-382، المصدر نفسه.

لقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وذلك في الفصل الثالث منه بعنوان نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والتسلية والسياحة والرياضة والشباب والثقافة في المادة 122[1] والتي تنص على ما يلي: " تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ، عند الإقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة،
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية،
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،
- اتخاذ كل تدابير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها،
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية،
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

[1]- أنظر، المادة 122 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخة في 30 جويلية 2011.

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة"[1].

حيث نستنتج من نص المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه لا توجد صلاحيات كثيرة للبلديات في حماية التراث الثقافي[2]، كما يحق للبلدية طبقا لما نصت عليه المادة 149 من نفس القانون إقامة مصالح عمومية تقنية بالإضافة إلى مصالح الإدارة العامة قصد التكفل بالفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، كما تقوم بعمليات الجرد ومسح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة كآلية لحماية التراث الثقافي[3].

ب-دور الولاية في حماية التراث الثقافي بموجب قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية:

تتميز صلاحيات الولاية بأنها أكثر وضوحا وشمولا من صلاحيات البلدية وذلك في مجال حماية التراث الثقافي، فبالرجوع للمادة 97 من قانون الولاية 12-07 نجدها تنص على ما يلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب"[4]

وقد نصت المادة 98 من نفس القانون على ما يلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

---

[1]- أنظر، المادة 122 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية، مصدر سبق ذكره.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 303.

[3]- أنظر المواد 149، 160، 162، من قانون البلدية 11-10، مصدر سبق ذكره.

[4]- أنظر، المادة 97 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد12 صادرة في 2012/02/29 .

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالإتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه"[1].

ثانيا: مديريات الثقافة:

مديريات الثقافة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وهي غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي على مستوى (48) ولاية، وتتبع وزارة الثقافة[2]، أحدثت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المتعلق بمديريات الثقافة في الولاية وتحديد تنظيمها[3]، ومن مهام مديريات الثقافة في الولايات حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي:

- السهر على إنشاء هياكل جديدة تتسم بالطابع الثقافي بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- تسهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية وصيانتها والمحافظة عليها.
- تعمل على تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها.
- تبدي رأيها في طلب الإعانة التي تقدمها الجمعيات.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال حماية المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.
- تسهر على متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي التاريخي وترميمه.
- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يسعى لتحسين تسييرها وعملها.
- تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها.

---

[1]- المادة 98 من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سبق ذكره.

[2]- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مرجع سابق، ص 155.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 30-11-1994.

- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية[1].

يلاحظ من خلال المادة 3 أن مديريات الثقافة على مستوى الولاية، تلعب دورا مهما في حماية التراث الثقافي على مستوى الحدود الإقليمية للولاية[2].

ثالثا: دور الثقافة:

هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، حيث توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في الولاية[4].

دور الثقافة تتولى مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية، وذلك من خلال برامج النشاط الثقافي والعمل على تشجيعها على التربية والتعبير الثقافي لدى المواطنين، وبهذه الصفة تكلف بالمهام التالية:

- بعث الابداع ونشر الأعمال الفنية وتشجيعها،
- المساعدة في كشف التراث الثقافي التاريخي الوطني والتعريف به،
- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها،
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة،
- تنظيم معارض وملتقيات و زيارات ثقافية،
- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها،
- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية مع المؤسسات المماثلة،
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية،

---

[1]– أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94–414، مصدر سبق ذكره.

[2]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 309.

[3]–أنظر، المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 98–236 مؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، جريدة رسمية، العدد 55 صادرة في 29 جويلية 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 125/07، مؤرخ في 05 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 29، صادرة في 06 ماي 2007.

[4]– انظر المادة 3 من المرسوم نفسه.

- تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية[1].

رابعا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

حسب المادة 80 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[2].

وبالنسبة لتشكيلة اللجنة وتنظيمها وعملها فقد حدد بموجب المرسوم 01-104، حيث تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتيين:

- الوالي، أو ممثله رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية،
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية.

---

[1]- أنظر، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236، مصدر سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 80 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه[1].

كما يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية الإستعانة بأعضاء إحتياطيين ممثلين للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية وذلك بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة.

ويشارك في أعمال اللجنة أعضاء يشاركون بصفة إستشارية وهم كالآتي:

- ممثلوا المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي، حيث يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[2].

تتمتع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بتنظيم إداري بسيط، كما تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية، الأمانة التقنية للجنة[3].

تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة بناء على استدعاء من رئيسها[4]، حيث توجه الإستدعاءات وتكون مرفقة بجدول الأعمال من قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، إلا أنه يمكن تقليص الأجل فيما يخص الدورات الغير عادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[5].

لا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب، يعقد إجتماع ثان في الأيام الثمانية (08) الموالية، وتصح المداولات حينها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[6]، ويتم المصادقة

---

[1]– أنظر، المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 01–104، مؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما، جريدة رسمية، عدد 25 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2001.

[2]– أنظر، المادة (14) من المرسوم نفسه.

[3]– أنظر، المادة (15) من المرسوم نفسه.

[4]– أنظر، المادة (16) من المرسوم نفسه.

[5]– أنظر، الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم نفسه.

[6]– أنظر، المادة 18 من المرسوم نفسه.

عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات اللجنة في محاضر ويقوم بتوقيعها الرئيس والأعضاء الحاضرون، وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[1].

بعد ذلك يتم إرسال محاضر مداولات اللجنة فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع[2].

كما تقوم اللجان الولائية بإرسال آرائها حول الملفات التي تكون قد قامت بدراستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، باستثناء الملفات التي تكون متعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الاضافي للممتلكات الثقافية والتي لها أهمية محلية معتبرة بالنسبة للولاية المعنية، حيث تخضع أولا وأخيرا المداولات للجنة الولائية[3]. كما تخضع الملفات التي تقوم بدراستها اللجان الولائية والتي من الممكن أن ترفق عند الإقتضاء بآراء الخبراء والباحثين إلى المداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

---

[1]– أنظر، المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01-104، مصدر سبق ذكره.

[2]– أنظر، المادة 20 من المرسوم نفسه.

[3]– فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 285.

[4]– موسى بودهان، النظام القانوني كحماية التراث الوطني، مرجع سابق، ص 554.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري.

أصبحت وسائل الحماية الإدارية للتراث الثقافي، السابق ذكرها غير كافية لحماية هذا التراث من بعض التصرفات التي تمس سلامته، لذلك كان لابد من اللجوء للحماية الجنائية من خلال تجريم أفعال الإعتداء على التراث الثقافي وفرض عقوبات صارمة لهذه الجرائم الخطيرة والتي تمس بمصلحة المجتمع ولأجيال القادمة[1].

والحماية الجنائية أصبحت تمثل إحدى القيم الأساسية التي يهدف المشرع الوطني والدولي تنظيمها، بإعتبارها نوع من أنواع الحماية القانونية وأهمها وتكون عن طريق القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذا بعض النصوص الجنائية المكملة[2].

وقبل الحديث عن أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها بموجب القانون 04/98 والنصوص الجنائية المكملة إرتأينا دراسة خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي كونها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه سوف يتم التطرق إلى خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي في المطلب الأول، و أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي.

إن الجرائم الماسة بالتراث الثقافي تتصف بأحكام خاصة، حيث خرج بها المشرع الجنائي عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة له، وهذا بغرض تعزيز الحماية الجنائية للتراث الثقافي، وعليه سنتناول في هذا المطلب الخصائص العامة للحماية الجنائية للتراث الثقافي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث التجريم، ثم خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية في الفرع الثالث [3].

---

[1]– كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 159.

[2]– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعين، بدون ذكر دار النشر، 2002، ص 7.

[3]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 405.

الفرع الأول: الخصائص العامة للحماية الجنائية للتراث الثقافي.

تتميز الحماية الجنائية للتراث الثقافي بخصائص عامة وتتمثل في وحدة المصلحة المحمية جنائيا في جرائم التراث الثقافي (أولا)، وعدم رجعية القانون (ثانيا)، واعتبار جرائم التراث الثقافي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية (ثالثا) [1].

أولا: وحدة المصلحة المحمية جنائيا في جرائم التراث الثقافي.

إن جرائم التراث الثقافي تجمعها وحدة المصلحة التي يعمل المشرع على حمايتها، حيث يحدد على هذه المصلحة المراد حمايتها العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، وأن للعلة التشريعية دورا كبيرا في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية، وذلك من خلال الأفعال التي تندرج تحتها وفقا للمنهج الواقعي في التفسير [2].

إن جرائم التراث الثقافي التي تمس أو تهدد الجماعة في تراثها وممتلكاتها الثقافية تعتبر موجهة ضد الدولة فالمصلحة التي تكون جديرة بالحماية في جرائم التراث الثقافي، هي مصلحة الدولة التي تخص حماية تراثها الثقافي، وعدم الإخلال بهوية الأمة وكيانها الثقافي والحضاري.

والمصلحة المحمية في جرائم التراث الثقافي تتمثل في المحافظة على مصالح الجماعة المتعلقة بتراثها الثقافي الثابت والمنقول وغير المادي، وكذا تراثها وتاريخها وهويتها، ويطلق على هذه المصالح بالمصالح الثقافية وهي تفترق عن مصالحها الأخرى كالسياسية والإقتصادية والأمنية وغيرها، كما يدخل ضمن نطاق هذا المفهوم كل مايتعلق بالأفعال الضارة التي تمس الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة [3].

---

[1]– فاطمية حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 304.

[2]–عبيد حسنين، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، جويلية 1974، ص 237.

[3]–رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 35، سنة 2007، ص 224.

ثانيا :عدم رجعية القانون.

نصت على مبدأ عدم رجعية القانون أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري من خلال المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي أكدت على هذا المبدأ بقولها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" [1]، بمعنى أن قواعد قانون العقوبات لا تسري على أحداث وقعت قبل إصداره، وإنما تسري على الأحداث الواقعة في ظل سريانها واللاحقة على انقضائها وهو ما يعبر عنه بالأثر الفوري وإستنادا على ذلك هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون نتيجة منطقية وضرورية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب. هذا ويستثنى من تطبيق القانون الأصلح للمتهم الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين محددة الفترة، إذ أن هذه الجرائم تخضع للقانون الذي كان ساري المفعول عند وقوعها على الرغم من إلغاءه وإباحة الفعل بموجب القانون الجديد[2].

وعند إسقاط الأحكام الجزائية التي سبق ذكرها على التراث الثقافي يمكن القول أنه لا يسري قانون حماية التراث الثقافي الجديد على واقعة حدثت قبل صدوره وإنها يطبق القانون القديم الذي كان نافذا عند إرتكاب الفعل المجرم بموجب هذا القانون، فإن لم يكن جريمة وفقا لأحكامه لابد من تبرئة المتهم [3]، وبإعتبار قانون حماية التراث الثقافي هو المطبق دون الرجوع إلى النصوص الجنائية المكملة إلا إذا نص قانون حماية التراث الثقافي على خلاف ذلك فإن النصوص الجنائية لا تنسخ هذا القانون وإنما يظل قائما فمبدأ عدم رجعية القانون لا يطبق في هذه الحالة [4].

---

[1]–أنظر المادة 2 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49 صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986، ص 64.

[3]– فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 306.

[4]–حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997، ص 22.

ثالثا: اعتبار الجرائم الواقعة على التراث الثقافي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية:

عرف المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1999 الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية" [(1)].

والجرائم الماسة بالتراث الثقافي تعتبر من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ تمثل خطورة قصوى بالنسبة لتراث الأمة وتاريخها وهويتها الحضارية الثقافية والدينية وهو ما يستدعي شدة ردعها، حيث يقوم بها جماعة إجرامية منظمة ومحددة النية بغرض الحصول على عائدات إجرامية، ما يتطلب تعزيز التعاون الدولي على محاربتها عن طريق سلسلة من الإجراءات والأساليب الوقائية والعلاجية [(2)].

ويصنف معظم الفقه القانوني جرائم الإعتداء على التراث الثقافي جرائم منظمة عبر وطنية للأسباب التالية:

- الجرائم الماسة بالتراث الثقافي لا يقتصر تأثيرها على إنتهاك القوانين الوطنية فقط بل تشمل أيضا القوانين والإتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي.
- الجرائم الماسة بالتراث الثقافي دولية، إذ أن تهريب ممتلك ثقافي يبدأ في إقليم دولة المنشأ ثم يتجاوز حدود تلك الدولة لتصيب أضرار هذه الجريمة قوانين دول أخرى.
- يعتبر الإعتداء على ممتلك ثقافي لدولة مساسا بجزء من التراث الثقافي للبشرية جمعاء، كونه يشكل تراث مشترك للإنسانية، فالإعتداء عليه يعتبر إفسادا للتراث العالمي الذي يشكل مصدرا للحضارة الإنسانية [(3)].

[(1)]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 13.

[(2)]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية، العدد الثالث، 2011، ص 517.

[(3)]– عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنيا ودوليا، بحث مقدم لندوة الحماية القانونية للآثار العربية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 67.

الفرع الثاني: خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث التجريم:

تعرف الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بأنها كل فعل أو إمتناع يترتب عليه المساس بالممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة أو خطر الإعتداء عليها، حيث تطابق بهذا المفهوم الجريمة بشكل عام، وعليه فإن دراسة خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث التجريم تستدعي التطرق إلى الركن المادي للجريمة الواقعة على التراث الثقافي (أولا)، الركن المعنوي (ثانيا)، الشروع (ثالثا).

أولا: الركن المادي للجريمة الواقعة على التراث الثقافي:

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي [1]، وتظهر أهمية دراسة الركن المادي في جرائم التراث الثقافي في أنه يجعل إقامة الدليل على الجريمة سهلا فإثبات الماديات أسهل من غيرها.

وحتى تنتج الجريمة آثارها لابد من توافر العناصر المكونة لها وهي ثلاث عناصر، سيتم دراستها كالتالي: السلوك المكون للجريمة(1) – النتيجة المترتبة عن هذا السلوك(2) – العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة(3).

1-السلوك:

هو كل نشاط إيجابي كان أو سلبي يصدر عن الإنسان، وهو وسيلة الشخص إلى الجريمة، إذ أن الجريمة تحدث عنه بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، والسلوك الإجرامي في جرائم التراث الثقافي يتخذ صورتين هما: الفعل الإيجابي (أ)، الفعل السلبي (ب).

[1]– فرحان مشعان، الظاهر مشعان، الحماية الجزائية للإرث الثقافي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 44.

[2]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 412.

أ- الفعل الإيجابي:

يقصد بالفعل الإيجابي كل فعل يتم عن طريق حركة ظاهرة، حيث يخرج بها الشخص عن مقتضى النهي الذي يصدر عن الشارع والذي اعتبرها أمرا محرما تقدم به الجريمة، ويكون السلوك إيجابيا في جرائم التراث الثقافي في حالة قيام ركنها المادي بفعل إيجابي يتمثل في حركة عضوية إرادية بغية تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، مثل: هدم ممتلك ثقافي أو تهريبه أو الحفر والتنقيب دون ترخيص أو بصورة متجاوزة لشروط الترخيص ..... إلخ، سواء كان هذا النشاط من الجاني بإستخدام أي من أعضاء جسمه مجردا أو كان باستخدام أدوات مادية ملموسة [1].

ب-الفعل السلبي:

يقصد بالفعل السلبي الإمتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف أمر المشرع، فالأفعال السلبية هي ليست إلا إمتناعا عن مقتضى ما أمر به الشارع كما أوجب القيام به [2]، وإن السلوك الإجرامي في جرائم التراث الثقافي يكون سلبيا في حالة كان ركنها المادي فعل امتناع يعرض الممتلك الثقافي للضرر أو للخطر مثل جريمة الإمتناع عن إبلاغ الهيئة عن العثور على ممتلك ثقافي بغية تسجيله لدى الهيئة، إضافة إلى الامتناع عن السماح لمفتشي الآثار بالدخول إلى المواقع الأثرية، وعليه فإن كل امتناع تسبب بحدوثه في إحداث ضرر أو خطر بالتراث مخالفة لما أمر به الشارع فالمسائلة على هذا الامتناع جنائيا أمر منطقيا يتطابق مع مقاصد الشرع [3].

9- النتيجة:

النتيجة بإعتبارها من عناصر الركن المادي، تترتب على السلوك الإجرامي لكنها تنفصل عنه بإعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة، وللنتيجة مدلولان

---

[1]- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص 81.

[2]- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 440.

[3]- محمد عبد غريب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1994، ص 473-471.

أحدهما مادي والآخر قانوني، ويقصد بالمدلول المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره وعليه فإن هذا التغيير هو النتيجة في مدلولها المادي، ففي جرائم التراث الثقافي نجد أن صور الإعتداء تشمل الإتلاف والتخريب والتشويه [1].

أما المدلول القانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حق أقر المشرع حماية جنائية ضده بمعنى الضرر أو خطر الإضرار بالمصلحة المحمية، وتظهر العلاقة بين مدلولي النتيجة في أن النتيجة بمعنى الضرر ما هي إلا تكليف قانوني، أما النتيجة بمعنى الإعتداء فهي تحدد نطاقا للنتيجة أي الضرر، وذلك لأن ليس كل ما يترتب على السلوك يعتد به المشرع [2].

وللنتيجة عدة صور لعل من أهمها الإنتقاص المادي من التراث الوطني، وكذا الإنتقاص المعنوي في هذا الموروث والذي يتمثل في إفقار الهوية التاريخية والحضارية كما يؤدي إلى حرمان الدولة من عائدات السياحة الآثارية، مما يساعد على تحطيم اقتصاد الدولة [3].

3- السببية:

هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة كما تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [4]، وتثار رابطة السببية (le rapent causal) في جرائم التراث الثقافي المادي كونها تعتبر من الجرائم المادية، وقد اتفق الفقه بالإجماع على أن جرائم التراث الثقافي لا تثار في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية والتي تتمثل في ضرر محقق [5]، وإذا كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية أي جرائم

---

[1]- فرحان مشعان، الظاهر مشعان، الحماية الجزائية للإرث الثقافي، مرجع سابق، ص 49.

[2]-علي الخفجي، الحماية الجنائية للآثار، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، العراق، السنة السادسة، ص 27.

[3]- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 256.

[4]-علي يوسف حرية، شرح قانون الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، بيروت، 1999، ص 94-95.

[5]-Bustos (j) et politoff (s), les dilits de missen danger, R.I.D.R.1969, p 344.

الضرر بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد التراث الثقافي، فإنه ليس من السهل في جرائم الخطر المرتكبة ضد التراث الثقافي، فالخوف من خطر وشيك الوقوع ألا وهو إفقار التراث الوطني والموروث الحضاري، لا يمكن إثباته بسهولة من خلال إثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة غير المشروعة أو بفعل التنقيب من غير ترخيص وفقا للشروط، وإنما من خلال تراكمهما عبر الزمان والمكان إلى أن تظهر النتيجة في صورة ضرر غير مادي قد يكون نتيجة فناء الممتلكات الثقافية من موطنها الأصلي، وبالتالي ليس من المتصور أن ينتظر القاضي حتى تنتهي تلك الممتلكات الثقافية [1].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الصلة النفسية بين السلوك ومن قام به، ولهذا يقول البعض أن الركن المعنوي هو عبارة عن روح الجريمة بينما الركن المادي هو جسدها [2]، كما أن الركن المعنوي يمثل صورة تامة للمساهمة النفسية فهذا الركن يفترض اتجاها نفسيا قوامه الإرادة إلى الفعل والنتيجة اللذان يتصفان بعدم المشروعية ولابد من علم الجاني بأن الفعل والنتيجة ممنوعان ولكن أرادهما، كما يفترض كذلك الركن المعنوي اتجاها ذهنيا قوامه العلم، فإذا كان العلم حالة ذهنية وأن ما يدل عليه ملكتا الإدراك والتمييز فإن الإرادة هي حالة نفسية وتدل عليها الوسيلة وموضع استخدامها. وإن الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إلا في حالة كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجزائية التي تفترض أن يكون الفاعل متمتعا بملكتا التمييز والاختيار. وفي حالة فقدان إحداهما يجعل الفاعل غير مسؤول جنائيا لأن أركان الجريمة في سلوكه لم تكتمل [3].

وتجدر الإشارة هنا أن المسؤولية الجنائية في جرائم التراث الثقافي تقوم سواء كان الفاعل فيها عبارة عن فردا عاديا، أو شخص معنوي نسب إليه إرتكاب هذا الفعل الذي يضر بالتراث الثقافي، حيث ليس هناك ما يحول دون تطبيق عليه العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة نتيجة تمتعه بذمة مالية مستقلة، والأصل في هذا أنه يجوز أن تقام

---

[1]–أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 257.

[2]–فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 312.

[3]–سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 72.

الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي نفسه، وفي حالة الحكم عليه من خلال ممثله سواء بمصادرة أو غرامة مالية فإنها تنفذ على أموال هذا الشخص المعنوي [1].

وتقسم جرائم التراث الثقافي كمختلف الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وهي كالآتي:

أ- **الجرائم العمدية:** وهي الجرائم التي يتألف ركنها المعنوي من قصد جنائي أو نية إجرامية قوامها إرادة السلوك والعلم اليقيني بالنتيجة التي تترتب عن هذا السلوك، إضافة إلى العلم بكل العناصر الواقعية الضرورية لقيام الجريمة [2].

ب-**الجرائم الغير عمدية:** وهي "تلك الجرائم التي يكون قوامها الخطأ غير المقصود والذي يتمثل في إرادة السلوك وكذلك تخلف إرادة النتيجة". وصور الخطأ غير العمدي أو غير المقصود متنوعة كالإهمال (le nigligence) التقصير أو الرعونة (la maladresse)، مخالفة القوانين واللوائح (la non-observation des lois et de reglements) [3].

ثالثا: الشروع:

يعرف الشروع على أنه البدء في ارتكاب الجريمة بغرض إتمامها غير أنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، والشروع لا يقوم إلا بإجتماع ثلاثة أركان قانونية وهي: البدء في التنفيذ (الركن الأول)، قصد ارتكاب الجريمة (الركن الثاني)، عدم تمام الجريمة لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل (الركن الثالث) [4].

وبتطبيق ما سبق نجد أن جرائم التراث الثقافي تعتبر من الجرائم المادية التي لا يمكن أن تتحقق إلا في حالة حدوث تغيير في العالم الخارجي يثبت عليه أنه حدث ضار

---

[1]-فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 314.

[2]-أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 268.

[3]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص85.

[4]- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص270.

(النتيجة)، وبالتالي فإن الشروع في جرائم التراث الثقافي متصور [1]، إلا أن النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب لم تنص صراحة على الشروع في قانون حماية التراث الثقافي، وهذا لا يعني أنه لا عقاب على الشروع ما دام لم ينص عليه -كما يرى البعض- ولكن يتم تطبيق أحكام القانون العام وهو ما عمل به القضاء، حيث عمل القضاء على تجريم الشروع في بيع الآثار المنقولة حيث خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه، والقبض عليهم من طرف رجال الضبط وذلك استنادا إلى قانون حماية التراث الثقافي. وقد نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات على نفس العقوبة في حالة محاولة سرقة أو سرقة ممتلك ثقافي منقول معرف أو محمي .[2]

الفرع الثالث: خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية

يقصد بالمساهمة الجنائية أن يقوم عدة أشخاص بإرتكاب الجريمة نفسها، وعليه فهي تقوم على أمرين: تعدد الجناة، إذ أن الجاني يكون أكثر من شخص، والثاني هو وحدة الجريمة المرتكبة، فإذا تخلف أحد هذين الركنين فلا مجال للقول بأن هناك مساهمة في الجريمة [3].

وتنقسم المساهمة الجنائية إلى قسمين: مساهمة أصلية ومساهمة تبعية فالمساهمة الأصلية تتحقق بقيام الفاعل بدور أساسي في الجريمة ويسمى المساهم فيها بالفاعل، أما المساهمة التبعية يسمى المساهم فيها بالشريك، حيث يقوم بدور غير أساسي في الجريمة[4].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث اعتبر الجرائم الماسة بالتراث الثقافي شأنها شأن الجرائم العادية، حيث يعاقب فيها الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، بل واعتبر الإشتراك ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية [5]، كما اعتبر

---

[1]- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 315.

[2]- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 428.

[3]-محمد بن سليم، مهدي علي محمدي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 6.

[4]-محمد بن سليم، مهدي علي محمدي، مرجع سابق، ص 32.

[5]-أنظر، المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

المساعدة اللاحقة جريمة قائمة بذاتها وليست إشتراكا، كما هو الحال بالنسبة لإختفاء الآثار المسروقة.

هذا ويجب أن يتوافر الركن المعنوي لدى الشريك ويتحقق ذلك بتوافر العلم والإرادة في تلك المساهمة، أي العلم بماهية الفعل المرتكب من طرف الشريك وأن القانون يعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة عن طريق سلوك المساهمين الأصليين [1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

تواجه التراث الثقافي عدة أخطار تهدد بقاءه، بعضها يتعلق بالعوامل الطبيعية التي تستدعي آليات وقائية للحفاظ عليها، والبعض الآخر يتعلق بالإنسان الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية لتلف الممتلكات الثقافية سواء بطريقة غير مباشرة كتسبب الإنسان في التلوث البيئي، أو بشكل مباشر عبر قيامه بتصرفات محظورة قانونا ورتب لها المشرع عقوبات جنائية. وفي إطار دراسة الحماية الجنائية للتراث الثقافي تم التطرق لخصائص هذه الحماية لتمهيد الطريق للتعرف على أنواع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في التشريع الجزائري والتي تم النص على بعضها في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول)، والبعض الآخر منصوص عليه في نصوص قانونية متفرقة وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنصوص عليها في القانون رقم 98-04

نص القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أحكام جنائية خاصة بالجرائم التي تمس بالتراث الثقافي، والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص:

طبقا لنص المادة 70 من القانون رقم 98-04 فإن البحث الأثري هو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستعمل فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها وتشمل هذه الأشغال:

[1]-فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 316.

- أعمال التنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية.
- أبحاث أثرية على المعالم.
- تحف ومجموعات متحفية.

وحسب المادة 94 من نفس القانون يعاقب على كل قيام بهذه الأعمال، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و 100000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1]، وهي عقوبة أقل في شدتها من التي اعتمدها المشرع المصري الذي يعاقب على جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص بغرامة مالية تتراوح بين 500 ألف جنيه ومليون جنيه وبالحبس لمدة يمكن أن تصل سبعة سنوات كاملة[2].

يفهم من نص المادة أنها لا تشترط النتيجة لقيام المسؤولية، وهي من الجرائم الشكلية، كذلك تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من الجرائم المستمرة ما لم تصدر رخصة التنقيب والبحث مهما طالت المدة[3] ، في المقابل يشترط اتجاه نية الفاعل للقيام ببحث أثري حتى تثبت عليه الجريمة فمن يقوم بالحفر في أرض ما بهدف البناء أو الزراعة فيكشف آثارا فيها بمحض الصدفة لا يمكن أن تتم مساءلته بهذه التهمة بشرط أن يصرح بالمكتشفات وإلا تم إتهامه بجريمة أخرى[4].

ويستوي في العقوبة الفاعلون الأصليون، وكذا كل من ساهم في إرتكاب الفعل المجرم أو حرض عليه، فالحكم يضم كل من يقوم بالتنقيب وإجراء الأبحاث الأثرية، بما في

---

[1]–أنظر، المادة 94 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]–إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2، سنة 2018، ص 265.

[3]–إسلام عبد الله عبد الغني غانم، المرجع نفسه، ص 262.

[4]–خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص 89.

ذلك ترتيب الشركاء الذي يدعمونه دون أن يكون لهم يد مباشرة في عملية التنقيب، أو من قاموا بالتحريض وهو ما نصت عليه المادة 41، 42، 43 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 95 من القانون رقم 98-04 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث اجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته"[2] .

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يميز في هذه الجريمة بين الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، هذا وتعد جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية من جرائم الخطر، فمجرد الأخذ دون إبلاغ المصالح المختصة قد ينتج عنه خطر بيعها أو تهريبها للخارج، فالمشرع لم يشترط الضرر الفعلي وإنما مجرد نشوء إحتمال الضرر المتمثل في البيع أو السرقة أو الإتلاف أو التهريب، في المقابل يشترط إتجاه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو بيع الممتلك الثقافي وهو يعلم أن إخفاؤه أو بيعه محظور كما أن مجرد إثبات نية البيع يؤكد القصد الجنائي لجريمة بيع الممتلكات الثقافية، لأنه يفترض أن يعلم بأنه يجب تسليم الممتلكات الثقافية للهيئة ولا يجوز إخفائها[3].

---

[1]-فاروق قرنان، أعمر لافي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، على الرابط : www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 1-4-2024 على الساعة 23:52، ص 91.

[2]-أنظر، المادة 95 من القانون رقم 98-04، مصدر سبق ذكره.

[3]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 462.

فضلا عن ذلك، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم جميع العمليات المتعلقة ببيع وإخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، وهو أمر غير كاف فقد كان عليه الإلتزام بأحكام إتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه، بالإضافة إلى إلزام القائمين بالأبحاث تحت المياه بترك المكتشفات وعدم تحريكها والتبليغ بذلك فورا، وكذا فرض عقوبات على المخالفين[1].

ثالثا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي:

نصت المادة 96 من القانون رقم 98-04 على أنه: "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية"[2].

تعتبر جريمة إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، ويتمثل الركن المادي للجريمة أن يأتي الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة "الإتلاف، التدمير، التشويه" إذ يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية كليا أو جزئيا، والضرر إيجابي كأن يكون كسر أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة، مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التدمير أو التشويه[3]، وعليه فإن هذه الجريمة لا تقوم سوى بوقوع النتيجة أي تحقق ضرر فعلي فوري ومباشر، والمتمثل في محو الممتلك وزواله ماديا من الوجود، كما قد تتحقق بمجرد وقوع فعل يؤدي إلى خطر التلف، بالإضافة لتوفر الركن المعنوي وهو العمد، بإعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب تحقيقها توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، فيلزم إتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف أو تدمير أو تشويه الممتلك الثقافي أو الاكتشاف الأثري وذلك مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال[4].

---

(1)- Mannheim Ayahe Annie, La protection du patrimoine archéologique sous-marin, Revue de l´environnement, N 2, 1991, p 145.

(2)–أنظر، المادة 96 من القانون رقم 98-04، مصدر سبق ذكره.

(3)–تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 33، 2007، ص 273.

(4)–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 446.

هـذا ويلاحـظ أن عقوبـات المشـرع الجزائـري أقـل مـن نظيرتهـا فـي العـراق مـثلا والتـي تعاقـب علـى نفـس الجريمـة بالسـجن لمـدة أقصـاها 10 سـنوات[1] كمـا يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يشـدد العقوبـة علـى الفاعـل إن كـان أحـد مـوظفي أو مسـؤولي بعثـات الحفـائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو عمالهم[2].

رابعا: جريمة التجاوز على الممتلكات الثقافية العقارية

نصـت المـادة 98 مـن القـانون رقـم 98-04 علـى أنـه: "يعاقـب بغرامـة ماليـة مـن 2000 دج إلـى 10000 دج دون المسـاس بالتعويضـات عـن الأضـرار، علـى المخالفـات المتمثلـة فـي شـغل ممتلـك ثقـافي عقـاري مصـنف أو اسـتعماله اسـتعمالا لا يطـابق الارتفاقـات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة"[3] .

هـذا وقـد أقـرت المـادة 99 مـن نفـس القـانون العقوبـة نفسـها علـى كـل مـن يقـوم بأعمـال إصـلاح لممتلكـات ثقافيـة عقاريـة مقترحـة للتصـنيف أو مصـنفة وللعقـارات المشـمولة فـي المنطقـة المحميـة، وللعقـارات المصـنفة أو غيـر المصـنفة التـي تقـع فـي محـيط قطاعـات محفوظـة، أو إعـادة تأهيلهـا أو ترميمهـا أو إضـافة إليهـا أو إستصـلاحها أو إعـادة تشـكيلها أو هـدمها، بمـا يخـالف الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون[4] ، والعقوبـة نفسـها نصـت عليهـا المـادة 100 مـن القـانون ذاتـه، وذلـك فـي حالـة مخالفـة أحكـام المـواد 21، 22 و 27، المتعلقـة بالإشـهار وتنظـيم حفـلات وأخـذ صـور ومشـاهد سـينمائية، أو تتعلـق بأشـغال منشـآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار[5].

يتمثـل الـركن المـادي فـي جريمـة التجـاوز علـى الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة فـي السـلوك الإجرامـي الـذي يقـوم بـه الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي والـذي يعـد تجـاوزا علـى الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة ومـن صـوره: شـغل ممتلـك ثقـافي عقـاري مصـنف، اسـتعماله، القيـام بإعـادة إصـلاح، إعـادة تأهيـل، تـرميم، الإضـافة، إعـادة تشـكيل، الهـدم، ولا يلـزم أن يحقـق الجـاني بـأي

---

[1]-تميم طاهر أحمد، المرجع نفسه، ص 277.

[2]-إسلام عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 260.

[3]-أنظر، المادة 98 من القانون 98-04، مصدر سبق ذكره.

[4]-أنظر المادة 99 من القانون نفسه.

[5]-أنظر المادة 100 من القانون نفسه.

شكل من أشكال السلوك السابق بيانها أي ضرر، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فلا تنتهي إلا بتوقف الفعل المجرم[1].

هذا ويعتبر التجاوز على الممتلكات الثقافية العقارية من جرائم الخطر، حيث يشترط لقيامها وقوع الضرر الذي يتمثل في التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، كما يشترط لإكتمال الركن المادي توافر العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والنتيجة المتمثلة في الخطر.

وتعتبر جريمة التجاوز على الممتلكات الثقافية العقارية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي والذي يشمل العلم بتوافر صفة الممتلك الثقافي في العقار موضوع الفعل المجرم، واتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب مخالفة على أحد الممتلكات الثقافية العقارية بإحدى الصور السابق ذكرها.

والواقع أن العقوبة المفروضة على هذه المخالفات لا تتناسب مع الفعل المجرم، ولا تحقق الردع الخاص فضلا عن العام، يضاف إلى ذلك إنعدام الوعي لدى المواطنين بقيمة التراث الثقافي وأهميته[2].

خامسا: جريمة تصدير وإستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية:

نصت المادة 102 من القانون رقم 98-04: "يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200000 إلى 500000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي"[3].

---

[1]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 438-439.

[2]-ناصر صولة، مرجع سابق، ص 246.

[3]-أنظر المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بمحاولة تصدير الممتلك الثقافي المحمي إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية وذلك مخالفة للقوانين التي تضبط مثل هذه العملية، ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الإستيراد ويكمن الاختلاف في أن الجاني في جريمة التصدير يكون في حالة خروج من البلاد وفي حالة الاستيراد يكون في حالة دخول البلاد. ويشترط لقيام الجريمتين وجود الركن المعنوي الذي يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل وذلك بإتجاه إرادته إلى إخراج الممتلك الثقافي المنقول من البلاد وإدخاله بصفة غير مشروعة مع علمه بوجود حظر على تهريبها، ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواء كان للإنتقام أم غير ذلك [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة التصدير والاستيراد الغير قانوني للممتلكات الثقافية المنقولة أشد عقوبة نص عليها بالنسبة للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الواردة في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

سادسا: مخالفة قواعد النشر العلمي:

طبقا للمادة 103 من القانون رقم 98-04: "يعاقب بغرامة مالية من50000 إلى 100000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن للجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور" [2].

وقد نصت المادة 6 من القانون نفسه على ضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة على كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني [3].

---

[1]- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص 163.

[2]- أنظر، المادة 103 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[3]- أنظر المادة 6 من القانون نفسه.

سابعا: جريمة اعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين:

نصت المادة 104 من القانون رقم 98-04 على أنه: "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج . وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ" [1].

ما يلاحظ من نص المادة أن رجال الفن المؤهلين لديهم عائق قانوني يصعب عليهم أداء مهامهم ويتمثل في عدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية، فهم مضطرين للحصول على أمر مهمة من المصالح المختصة بوزارة الثقافة [2]، قبل مباشرة عملهم والذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إبلاغ المالك مسبقا أو الحائز بأنه سيخضع لعملية زيارة وتحري بخصوص الممتلكات الثقافية التي بحوزته، ومن جهة أخرى فإن العقوبة المالية المنصوص عليها للحائز أو المالك الذي يعرقل عمل رجال الفن غير رادعة إطلاقا ولا تضفي أية حماية كافية على العقار الثقافي فضلا عن حماية جنائية فعالة. [3]

ثامنا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.

نصت على هذه الجريمة المادة 94 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: "يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 دج و100000دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

---

[1]- أنظر، المادة 104 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-222 المؤرخ في 14 جويلية 2007, و المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2007.

[3]-فاروق قرنان، أعمر لافي، مرجع سابق، ص 97.

- .....
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة..."

حيث ألزمت المادة 77 من نفس القانون كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو عن طريق الصدفة أن يصرح بمكتشفاته لدى السلطات المختصة وحسب المادة 94 فإن الامتناع عن التصريح بالمكتشفات الفجائية أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها وعدم تسليمها للدولة يعد جريمة. [1]

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية في صورة الفعل السلبي المتمثل في الإمتناع عن القيام بسلوك أمر المشرع القيام به في المادة 77 من نفس القانون وهو إخلاله بواجب التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء تم الاكتشاف عن طريق الصدفة أو نتيجة بحث أثري مرخص به [2]

و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، فلا تقوم إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات وإخفاءها بهدف الاستحواذ عليها، وهو على علم بأن ما اكتشفه عن طريق الصدفة أو عن طريق بحث أثري مرخص به هو ممتلك ثقافي. ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال ورغم ذلك يجب على القضاء في جميع الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا [3]

أما العقوبة الجزائية التي أقرها المشرع على جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية فهي غرامة مالية من 10000دج إلى 100000دج والحبس من سنة كحد أدنى إلى 3 سنوات كحد أقصى مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما أقر المشرع عقوبة مدنية على هذه الجريمة وتتمثل في الأمر بإعادة الأماكن إلى ماكانت عليه وذلك على نفقة مرتكب الجريمة وحده .[4]

---

[1]–أنظر المادتين 77 و 94 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سبق ذكره.

[2]–كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 167.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1, دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 142.

[4]–أنظر المادة 94 من القانون رقم 98–04، مصدر سبق ذكره.

تاسعا: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول.

نصت على هذه الجريمة المادة 101 من القانون رقم 98-04: "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100000دج إلى 200000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود."

يلاحظ أن المشرع رتب على جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول خلال أربع وعشرين ساعة عقوبة أشد من جرائم قد تشكل خطورة أكبر على التراث الثقافي كمباشرة إصلاحات وترميمات وأعمال إعادة تأهيل على ممتلكات ثقافية عقارية بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في القانون 98-04 والمنصوص عليها في المادة 99 من نفس القانون والتي رتب عليها المشرع غرامة مالية زهيدة تتراوح بين 2000دج و 10000دج [1].

والملاحظ من خلال دراستنا لمواد القانون رقم 98-04 المتعلقة بالعقوبات المفروضة ضد جرائم الاعتداء على التراث الثقافي أن المشرع قد اعتبر أغلب الجرائم جنح، على الرغم من خطورة بعضها كونها تمس بتاريخ الشعب وهويته وثقافته [2].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنصوص عليها في النصوص الجنائية المكملة.

على الرغم من وجود نص قانوني خاص لحماية التراث الثقافي وتضمنه لأحكام جنائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل النص على جرائم ماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب، وذلك تصحيحا للفراغ التشريعي الذي يعتري القانون رقم 98-04، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

---

[1]-فاروق قرنان، أعمر لافي، مرجع سابق، ص98.

[2]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 248.

أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام لسرقة الممتلكات الثقافية في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وإنما أدرجها في أحكام جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات وذلك من خلال نصي المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 [1]، حيث جاء في المادة 350 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف". وأضافت المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- اذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة،
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

يتمثل الركن المادي في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في صورة السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في الإختلاس، ويقتضي الاختلاس أن يقوم الجاني لحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة [2]، كما أن جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من جرائم الخطر وليس الضرر حيث أن المادة 350 من قانون العقوبات لم تشترط تحقق النتيجة الإجرامية وساوت في مقدار العقوبة بين الشروع والجريمة التامة [3] .

هذا وتقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي عام وخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، فيجب أن يعلم الجاني أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو مادة منقولة تحمل

---

[1]- أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 صادرة في 8-3-2009.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 259-260

[3]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 457.

الصفة الأثرية أو الأهمية الثقافية، وأنه ملك لغيره [1]، فإذا كان لا يعلم أنه مملوك للغير بأن اعتقد أنه مباح أو أنه مملوك له انتفى القصد الجنائي العام [2] .

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية التملك المادة الأثرية المسروقة، فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد الأخذ، بل يريد أن يتصرف بهذا الممتلك كما لو كان ملكا له سواء بالبيع أو الحيازة ..... إلخ [3].

ويلاحظ من نص المادة 350 مكرر 2 أن المشرع قد شدد العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في حالة إشتراكهم في ذلك كعصابة أو جماعة إجرامية أو تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عابر للحدود، ويلاحظ كذلك أنه ولأول مرة قام المشرع باعتماد مبدأ التشديد في العقوبة إن كانت وظيفة الجاني سهلت ارتكابه للفعل المجرم كأن يكون موظفا أو حارسا في متحف أو غيرها [4] .

ثانيا: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية:

تعتبر جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من الجرائم المختلطة، حيث نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 102 منه، والتي سبق وتناولناها في الفرع الأول من هذا المطلب، كما نص المشرع الجزائري على جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك في نص المادة 10 منه، التي نصت على عقاب من يهرب المحروقات، أو الوقود، أو الحبوب، أو الدقيق، أو المواد، المطحونة المماثلة، أو المواد الغذائية، أو الماشية، أو منتجات البحر، أو الكحول، أو التبغ، أو المواد الصيدلانية، أو الأسمدة التجارية، أو التحف الفنية، أو الممتلكات الأثرية، أو المفرقعات، أو أي بضاعة أخرى [5] .

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرطع سابق، ص 276.

[2]-خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 103.

[3]-كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 166.

[4]-أنظر المادة 350 مكرر 2 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره.

[5]-أنظر المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 صادرة في 28 أوت 2005.

يتمثل الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بالفعل الإجرامي المتمثل في محاولة إخراج الممتلك الثقافي خارج البلاد وذلك خلافا للقوانين وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية). أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي والذي يتمثل في إتجاه نية الجاني لإخراج أو تهريب الممتلك الثقافي خارج البلاد بصورة غير قانونية مع علمه بخطر التهريب [1] .

هذا وقد عاقبت المادة 10 من قانون مكافحة التهريب على جريمة تهريب الممتلكات الثقافية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وغرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب [2] .

والملاحظ من نص المادة 10 سالفة الذكر أن المشرع قد ساوى بين تهريب المحروقات والوقود والسلع الأخرى، وبين تهريب الآثار والتحف الفنية والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال المساواة بينها، وذلك لعدم إمكانية تحديد قيمة البضاعة، وبالتالي قيمة الغرامة التي حددها القانون ذلك لأن الآثار والتحف الفنية لا تقدر بثمن، ولا توجد طريقة لتسعيرها كما هو الحال بالنسبة لبقية البضائع [3]، لذلك كان على المشرع الجزائري تشديد عقوبة تهريب الممتلكات الثقافية وحذو حذو المشرع العراقي الذي عاقب كل من يخرج عمدا أو يشرع في إخراج مادة أثرية بالإعدام [4] .

ثالثا: جريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية:

تعتبر جريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية هي الأخرى من الجرائم المختلطة، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 96 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي سبق وأن فصلنا فيها في الفرع الأول من هذا المطلب، كما نص على

---

[1]-كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 166-167.

[2]-أنظر المادة 10 من الأمر 05-06، مصدر سبق ذكره.

[3]-فاروق قرنان، أعمر لافي، مرجع سابق، ص 102.

[4]-أنظر المادة 41 من قانون الآثار والتراث العراقي.

هذه الجريمة في قانون العقوبات، حيث عاقبت المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العامة أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور [1].

وتشدد العقوبة إذا مس التخريب رموز الثورة التحريرية، حيث عاقبت المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز التعذيب والاعتقال وكل الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة، ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور [2].

وضروري أن تشمل العقوبة الوثائق المحفوظة بالخزائن الخاصة والأرشيف غير المفتوح للجمهور أيضا، كما عاقبت المادة 160 مكرر 6 بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم وعاقبت المادة 160 مكرر 7 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية [3].

---

[1]–أنظر المادة 160 مكرر 4 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للقانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]–أنظر المادة 160 مكرر 5 من القانون رقم 90–15 مؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 29 صادرة في 18 جويلية 1990.

[3]–أنظر المادة 160 مكرر 6 و 160 مكرر 7 من القانون نفسه.

وختمت المادة 160 مكرر 8 بالنص على إمكانية أمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات، في الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5 و160 مكرر 6 و 160 مكرر 7 [1].

رابعا: جريمة الإهمال الواضح.

الإهمال هو الإعراض الإرادي عن حق أو واجب، كما يعرف بأنه خطأ غير مقصود مؤداه أن لا يفعل المرء ما كان يجب عليه أن يفعله، وهو بذلك تصرف سلبي، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح في قانون العقوبات فقد نصت المادة 119 مكرر منه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[2]، ويدخل في هذا النطاق موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت يده أموالا عمومية أو خاصة معرفة على أنها تراث ثقافي بموجب القانون 98-04.

خامسا: جريمة تزييف الآثار.

تعتبر جريمة تزوير أو تزييف الآثار من أخطر وأشد الجرائم الماسة بالتراث الثقافي للأمة، والتزييف يعني نسخ التحف الفنية والأثرية بصورة تجعل من الصعب التفريق بينها وبين الأصلية، وذلك بهدف الغش والخداع وإعطاء قيمة ثقافية وفنية و تاريخية لشئ غير أصيل، والتزوير يختلف عن التقليد والاستنساخ الذي يعني محاكاة الأثر وخلق نموذج مشابه له، الذي قد تقوم به بعض المتاحف كأداة للتوثيق والحفاظ على الأثر الأصلي من السرقة والتشويه كما قد يتم لأغراض تجارية [3]، وقد جرمت العديد من الدول العربية تزوير الآثار و تزييفها منها العراق ومصر، حيث أقرت المادة 45 من قانون الآثار العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدارها 100000 دينار من قام دون ترخيص

---

[1]-انظر المادة 160 مكرر 8 من القانون رقم 90-15، مصدر سبق ذكره.

[2]-أنظر المادة 119 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 34 صادرة في 27 جوان 2001.

[3]-فاروق قرنان، أعمر لافي، مرجع سابق، ص 105.

من السلطة الأثرية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة [1]. كما نصت المادة 438/3 من قانون الآثار المصري على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي: ...3- زيف آثارا بقصد الاحتيال [2]. أما الجزائر فقد تركت جريمة تزييف الآثار إلى القانون العام وهي بذلك تتفق مع المادة الخامسة من قانون العقوبات اللبناني التي صنفتها ضمن الجرائم الماسة بالآثار [3].

هذا و تعتبر جريمة تزييف الآثار من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص، أما القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن موضوع فعله هو أثر ينتمي للتراث الثقافي، فإن جهل ذلك لا يتوفر لديه، وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب فعل التزييف. أما القصد الجنائي الخاص فهو توافر نية استعمال الأثر المزور لدى الجاني وذلك بدفعه في التعامل على أنه أثر صحيح غير مزيف [4].

---

[1]-أنظر المادة 45 من قانون الآثار العراقي، على الموقع الرسمي (مجلس القضاء الأعلى العراقي: http://iraqld.hjc.iq:8080/Loadlawbook.aspx?page:58LSC
تاريخ الإطلاع 11-04-2024 على الساعة 21:34.

[2]-أنظر المادة 3/43 من قانون الآثار المصري.

[3]-فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 338.

[4]- عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، 2003، ص 153 و 155.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل من المذكرة والمعنون بالحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا، يمكن القول بأن التراث الثقافي يعتبر من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية، كما يمثل ذاكرة الشعوب والشاهد على التواصل الحضاري بين الأجيال المتعاقبة، وتعتبر الجزائر، دولة ذات ثروة ثقافية هائلة، لذلك عمدت إلى توفير ترسانة قانونية لصد الأخطار التي تشكل تهديدا للتراث الثقافي، من خلال إنشائها للعديد من القوانين والتنظيمات المهتمة بحماية التراث الثقافي، وكذا إنشائها لعدد من المؤسسات والأجهزة المكلفة بحمايته.

ولم تكتف التشريعات الوطنية بسن قوانين توصيفية وإنما تعدت ذلك إلى تقرير حماية جنائية للتراث الثقافي، وتبيان دورها الرادع في قمع جرائم المساس بالتراث الثقافي من خلال تجريم العديد من السلوكات وفرض ما يترتب عن ارتكابها من عقوبات.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للتراث

الثقافي دوليا

الفصل الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي دوليا

بعد الإنتهاكات التي لحقت الممتلكات الثقافية كان على المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة للحفاظ عليها بإعتبارها تراثا هاما للإنسانية وتأكيدا للتواصل الحضري للعالم، فقد شهد التراث الثقافي جهودا دولية معتبرة لحمايته وصونه من النهب والتخريب والإنتهاك، وذلك عن طريق الإتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية منها ما يحمي وقت السلم، وهناك ما يكون أثناء النزاعات المسلحة، كما يمكن أن تكون ضمانات لفرض حماية التراث الثقافي، أي في حال خرق الدول لقواعد الحماية وعدم احترامها فإنه تقع على هذه الدولة مسؤولية دولية عن كل انتهاك. بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي أولت إهتماما غير مسبوق بحماية التراث الثقافي على رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "يونيسكو" والتي تعتبر الرائدة في مجال حماية التراث الثقافي العالمي وتطوير نظام حمايته، وكذا جهود المنظمات الدولية الحكومية الأخرى كالأمم المتحدة، والأنتربول وغيرها ..... إلخ، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية كالمجلس الدولي للمتاحف واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، وكذا جهود المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم Alesco وغيرها .

وبناءا على ما تقدم سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، الأول بعنوان: الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل الاتفاقيات الدولية من خلال التطرق إلى دور الإتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة، أما في المبحث الثاني والذي عنوانه: دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي سيتم التطرق إلى دور المنظمات العالمية والاقليمية في حماية التراث الثقافي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل الإتفاقيات الدولية

لقد استقر العرف الدولي على حق الدولة في الحفاظ على تراثها الثقافي وفي السلم والحرب، وعلى أساس ذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على حفظ وحماية الإرث الحضاري وذلك من خلال عقد الإتفاقيات[1] ، والتي تشكل مصدرا اتفاقيا مكتوبا وأصيلا للقانون الدولي العام وتعتبره ذات أهمية أساسية كونها توفر إطار أو مجموعة أحكام ومبادئ تقنية متفق عليها على الصعيد الدولي تلتزم الدول الأطراف بتطبيقها والإمتثال لها، وذلك في سبيل حماية التراث الثقافي نظرا للأهمية الكبيرة التي يمثلها بالنسبة لعلاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي[2].

وعلى أساس ذلك سيتم التطرق إلى هذه الإتفاقيات الدولية من خلال مطلبين، حيث يتضمن الأول دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء السلم، أما الثاني فسيتم التطرق فيه لدور الإتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور الإتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء السلم

إن مسألة حماية التراث الثقافي تعتبر من بين أهم القضايا التي تتبناها الدول ذات الأصول الحضارية والثقافية، وكذا المنظمات والمؤسسات والمراكز الثقافية الدولية الأخرى[3]، ويظهر ذلك من خلال إعداد اتفاقيات دولية ودعوة الدول للتوقيع عليها بغية توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي، هذه الحماية تتمثل في العمل على كفالته أثناء السلم لتكون فعالة في حال ظهور ونزاع مسلح[4].

ومن أجل ذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي (الفرع الأول)، واتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى (الفرع الثاني).

---

[1]– فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 47.

[2]– ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، عدد 1، جانفي 2022، ص 662.

[3]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 46.

[4]–فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: إتفاقيات اليونيسكو لحماية التراث الثقافي

إعتمدت اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والطبيعي على عدة إتفاقيات نذكر منها:

أولا: إتفاقية منع الاستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس 1970م:

وهي أول إتفاقية دولية مخصصة لمكافحة أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة في استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1].

حيث أن الممتلكات الثقافية وجدت طريقها إلى الخارج عن طريق الحفائر السرية غير المشروعة، السرقة من المواقع الأثرية والمتاحف، الحقائب الدبلوماسية وبعض أعضاء المنظمة الدولية، إنعدام رقابة السلطات العمومية على الإدارات الأثرية مما ساعد على شرب الحفائر العلمية غير المراقبة إلى الخارج[2].

وقد تم تبني هذه الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونيسكو في 14 نوفمبر 1970م في دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس[3] والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 37/73[4].

وقد نتج عن هذه الإتفاقية مجموعة من الآليات والمبادئ لحماية التراث الثقافي منها:

---

[1]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 118.

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص 102.

[3]–منظمة اليونيسكو، المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السادسة عشر بباريس عام 1970م، الجزء الأول، قرارات إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 14 نوفمبر 1970م.

[4]–أنظر الأمر رقم 73–37 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970م، ج ر، عدد 69، صادرة في 28 اوت 1973.

- عدم تعسف الدول في إستعمال حقها في الإدعاء بملكية التراث الثقافي المنقول إلى دولة أخرى، وأن تستند في الإدعاء بحقهما بالأسانيد القانونية والتاريخية التي تؤكد ملكيتها الحقيقية لهذا التراث،
- أن تمتنع الدول الأطراف بالإتفاقية عن سرقة التراث وإخفائه في مخابئ أو مخازن تعرضه للتلف والخسارة،
- تمتنع الدول الأطراف عن التصدير غير المشروع للتراث الثقافي إلى دولة أو دول أخرى،
- أن التصدير والإستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية يؤدي إلى الأضرار بالتراث العالمي وإلى إفتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات،
- إستحدثت الإتفاقية مجموعة من الوسائل ينبغي على الدول الأطراف العمل بها لحماية التراث الثقافي العالمي منها: إنشاء أجهزة وطنية خاصة تمنح شهادات تصدير التراث العالمي من وإلى الدول المصدرة،
- استحداث دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، وفرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء إتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية مناسبة، خاصة تملك المتاحف للآثار بطرق غير مشروعة،
- تتولى الدول الأطراف النص في تشريعاتها، على المسؤولية الجنائية، والإدارية ويتولى توقيعها على المجرمين الذين يسرقون التراث الثقافي العالمي، أو ينقلونه بشكل غير مشروع،
- من حق الدولة المعتدي على تراثها الثقافي وسرقته أن تطلب التعويض عن الأضرار من الدولة المتسببة في الضرر، ومن حقها استرداد الأشياء المسروقة ....."[1].

[1]– الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، مصدر سبق ذكره.

ثانيا: إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م:

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال التراث العالمي، وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته السابعة عشر والمنعقدة في باريس 1972م[1]، وإذ يرى أن التراث الثقافي والطبيعي مهدد بالتدمير، ليس بالأسباب التقليدية فحسب، وإنما بالأحوال الإجتماعية والإقتصادية أيضا والتي تزيد من خطورة عوامل الإتلاف والتدمير، حيث أن أي زوال أو إندثار أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤدي إلى إفتقار ضار لتراث جميع شعوب العالم[2].

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية سنة 1973 بموجب الأمر رقم 38/73[3]، حيث نصت المواد 4 و5 و6 من هذه الإتفاقية على أنه يقع على عاتق الدول الأطراف واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها، والمحافظة عليه، وحمايته وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال القادمة، وذلك من خلال اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام بالإضافة إلى تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء واجباتها، بالإضافة إلى تنمية الأبحاث والدراسات العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي، كما توصي اليونسكو بأن تقوم الدول الأطراف بدراسة الأساليب الفعالة لدعم حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي تبحث في ترابط المشكلات العلمية والتقنية والفنية المطروحة، وتحديد الأساليب المستخدمة لمعالجتها، وذلك من خلال إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار[4].

---

[1]– ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدو ماتو، العدد 34، جويلية 2016، ص 97.

[2]– ذيب بديرينة، مرجع سابق، ص 666.

[3]– الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر، عدد69، صادرة في 28 اوت 1973.

[4]– اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر، باريس 16 نوفمبر 1972، يمكن الحصول على هذه الوثيقة على الرابط: http://whc.unesco.org/fr/conventiontext(arabic) تاريخ الإطلاع: 2024/02/18 على الساعة 18:20.

ثالثا: إتفاقية روما لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (unidroit).

لقد تبنى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) هذه الإتفاقية إستكمالا للمجهودات المبذولة من طرف أعضاء الجماعة الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، خصوصًا إتفاقية اليونيسكو لسنة 1970 السالفة الذكر[1].

حيث تم ابرام هذه الإتفاقية عند اجتماع الدول الأطراف بروما بناءًا على دعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من 07 إلى 24 جوان في إطار مؤتمر ديبلوماسي لإقرار مسودة إتفاقية يونيدروا حول الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، اقتناعًا منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي والتبادلات الثقافية من أجل الترويج للتفاهم بين الشعوب، ونشر الثقافة من أجل رفاه البشرية وتقدم الحضارة[2].

وقد نصت إتفاقية يونيدروا على مجموعة من الضمانات التي تتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الدولية وذلك في المادتان 3 و 5 من بينها التركيز على الحياد في المعاملة عند إسترداد القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية، ودراسة المطالبات بإسترداد الممتلكات الثقافية من طرف المحاكم الوطنية أو الهيئات المختصة بذلك مباشرة في الدول الأعضاء، على أن يوجه طلب الإسترداد في مدة ثلاث سنوات ابتداءًا من تاريخ معرفة طالب الإسترداد مكان الممتلك الثقافي وهوية صاحبه، وفي أي حالة ضمن أجل خمسين سنة من تاريخ سرقته، أو تاريخ التصدير أو التاريخ الذي وجب فيه إعادة الممتلك بموجب رخصة صادرة وفق قانون الدولة الطالبة المنظم لتصديرها بهدف حماية تراثها الثقافي[3].

---

[1]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 123.

[2]–أنظر ديباجة إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما، 24 جوان 1995، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995-convention-arabic.PDF تاريخ الإطلاع 20-2-2024 على الساعة: 14:00

[3]–أنظر المادتين 3 و 5 من إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المصدر نفسه.

وعند الإطلاع على ملحق الإتفاقية[1]، نجده قد ذكر قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب إتفاقية روما لسنة 1995، ويتضح من تلك القائمة أن أحكام إسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت كائن حيا أو جمادًا، ويفهم من ذلك أن هذه الإتفاقية تحمي التراث الثقافي من جهة والبيئة من جهة أخرى[2].

رابعا: إتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م

تم اعتماد هذه الإتفاقية من قبل منظمة اليونيسكو نتيجة للتهديد الذي يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، مما يتطلب الأمر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها هذا التراث نتيجة الأنشطة غير مرخص بها أو بعض الأنشطة المشروعة التي تؤثر عليه[3].

- وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة في دورته الحادية والثلاثين والمنعقدة في باريس في الفترة الممتدة مابين 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، إذ يرى أن التراث الثقافي المغمور بالمياه جزء لا يتجزأ من التراث وعنصر مهم في تاريخ الشعوب والأمم وأن مسؤولية حمايته تقع على عاتق جميع الدول[4].
- فالتراث المغمور بالمياه يعبر عنه بمصطلح الآثار الغارقة أي القطع الأثرية الموجودة تحت سطح البحر، حيث عرفته اليونيسكو بأنه جميع الآثار التي تتميز بالطابع الثقافي أو التاريخي والأثري والتي بقت مغمورة تحت سطح البحر جزئيا أو كليا لمدة مائة عام على الأقل.

---

[1]–أنظر الملحق الخاص بإتفاقية روما بشأن توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995، على الرابط https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995-convention-arabic.PDF ، تاريخ الإطلاع 20-2-2024، على الساعة: 14:27.

[2]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 126.

[3]–ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 99.

[4]–ذيب بديرينة، مرجع سابق، ص 666.

- وقد لعبت هذه الإتفاقية دورا هاما في حماية الآثار المغمورة بالمياه من خلال إتباع عدة إجراءات.[1] .

كما حددت المادة 2 من اتفاقية باريس 2001 مجموعة من الأهداف والمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الإتفاقية وهي كالتالي:

1- كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2- تلاحم و تعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3- محافظة الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه بهدف حماية المصلحة الإنسانية.

4- قيام الدول الأطراف بإتخاد جميع التدابير اللازمة و الضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بإستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة تحت تصرفها على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5- الأولوية في المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي كخيار أول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6- إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل المحافظة عليها لزمن طويل.

7- عدم إستغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه إستغلالا تجاريا.

8- محافظة الدول الأعضاء على الرفات البشرية المغمورة بالمياه.

9- يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي بهدف المشاهدة والتوثيق، من أجل توعية الجمهور بأهمية هذا التراث والرغبة في حمايته.

---

[1]-عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 03.

10- لا يجوز اتخاذ أي إجراء يجري العمل به بموجب هذه الإتفاقية أساسًا للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو الإختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو المنازعة فيه[1].

ويفهم من نص المادة 2 أنها تدعو الدول الأعضاء، لاستخدام وسائل تقنية وفنية تضمن الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كما حثت على وجوب تعاون الدول الأعضاء لتحقيق هذا الهدف. هذا وقد أكدت المادة 17 من نفس الإتفاقية على ضرورة فرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الإتفاقية، وأن تكون هذه الجزاءات رادعة بالقدر الذي يضمن فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الإتفاقية، والحلول دون إرتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وأن تتعاون الدول الأعضاء على كفالة تنفيذ هذه الجزاءات[2].

خامسا: إتفاقية اليونسكو لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي الغير مادي:

تم إعتماد هذه الإتفاقية من قبل منظمة اليونسكو وكان ذلك عام 2003، حيث تعمل على حفظ التراث الثقافي غير المادي للجماعات والأفراد المعنيين، إضافة إلى التوعية بأهمية هذا التراث وأهمية حمايته، كما أن هذه الإتفاقية تعمل على توضيح الدور الكبير الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في التفاهم والتقارب بين البشر[3].

هذا وقد قامت منظمة اليونسكو بتدعيم الجهود الدولية بأحكام جديدة من خلال اتفاقية باريس بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003م، حيث أكدت المادة 1 الأهداف العامة لهذه الإتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- صون التراث الثقافي غير المادي.
- احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهميته التراث الثقافي غير المادي وأهمية تقدير هذا التراث.

---

[1]-أنظر المادة 2 من إتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/PF0000231895-ara تاريخ الإطلاع 22-2-2024 على الساعة 15:09.

[2]-أنظر المادة 17 من إتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، المصدر نفسه، تاريخ الإطلاع: 22-2-2024 على الساعة 15:31.

[3]- ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 99.

- التعاون الدولي والمساعدة الدولية [1] .

كما دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى حماية التراث الثقافي غير المادي من خلال:

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها.
- القيام بتحديد وتعريف مختلف مكونات التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وذلك بمشاركة الجماعات والهيئات غير الحكومية ذات الصلة[2].
- وضع قوائم لحصر التراث الثقافي غير المادي، ويجري إستيفاء هذه القوائم بانتظام.
- إعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع.
- تعيين أو إنشاء أجهزة مختصة بصون التراث الثقافي غير المادي.
- تشجيع القيام بدراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث بهدف الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.
- العمل على ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، وذلك من خلال برامج تثقيفية للتوعية موجهة للشباب، وبرامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات المعنية.
- إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تهدد هذا التراث[3] .

وبناء على هذه الإتفاقية، أنشأت اليونسكو أجهزة لحماية التراث الثقافي غير المادي تتمثل في: الجمعية العامة للدول الأطراف، منظمات إستشارية، صندوق التراث الثقافي غير المادي، ولجنة دولية حكومية لصون التراث غير المادي تسمى لجنة صون التراث الثقافي

---

[1]– انظر المادة 01 من إتفاقية باريس لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003م، متوفرة على الرابط التالي: https://www.UNESCO.org/:، تاريخ الإطلاع عليه يوم: 2024/02/24، على الساعة: 14:00.

[2]– أنظر المادة 11 من إتفاقية باريس الصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المواد 12، 13، 14 من إتفاقية باريس لصون التراث الثقافي غير المادي 2003، المصدر نفسه، تاريخ الإطلاع: 24-2-2024، على الساعة: 16:36.

غير المادي، من مهامها: الترويج لأهداف الإتفاقية، وضمان متابعة تنفيذها، والتدابير اللازمة لحماية هذا التراث[1].

سادسا: اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لسنة 2005م:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270[2] ، تم تبني هذه الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م أثناء دورته الثالثة والثلاثين، حيث يمثل التنوع الثقافي جزءا مهما في مجال هوية الإنسان، كما يعتبر مصدرا مهما لها، لهذا أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة عقد هذه الإتفاقية من أجل نقل هذا الإرث الثقافي عبر الأجيال القادمة وذلك من خلال الحوار والتواصل، كما أكدت ديباجة هذه الإتفاقية على أهمية التنوع الثقافي لأنه يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية يجب تعزيزه والمحافظة عليه، كما يعتبر التنوع الثقافي مصدرا مهما في خلق عالم متنوع تتعزز فيه طاقات البشرية، وأكدت ديباجة هذه الإتفاقية على أهمية المعارف التقليدية والتي يعتبر مصدرا للثراء المادي وغير المادي وضرورة حمايتها والمحافظة عليها[3].

كما أن لهذه الإتفاقية أهداف تعمل على محافظة وتعزيز التنوع الثقافي، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي،

ب-تهيئة الظروف التي تكفل إزدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها البعض.

ت-تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب،

---

[1]- أنظر المواد 4، 5، 9، 25 من إتفاقية باريس لصون التراث الثقافي غير المادي 2003، على الرابط https://www.UNESCO.org/ تاريخ الإطلاع 2024/2/24 على الساعة 00: 17.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2005م، يتضمن التصديق على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م، ج ر عدد51، صادرة في 6 سبتمبر2009.

[3]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص224

ث-توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولاسيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"[1].

كما أكدت المواد 7 و 8 و 9 و 10 من إتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز وتنوع التعبير الثقافي لسنة 2005م على أن هناك تدابير وإجراءات يجب على الأعضاء اتخاذها والعمل بها من أجل حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي، كما أصرت هذه الإتفاقية على توعية الجمهور والتعليم مع ضرورة تبادل المعلومات وهذا من أجل حماية هذا الإرث الثقافي العالمي بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[2].

وقد حددت المادة 2 فقرة 1 من هذه الإتفاقية، كل المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية على أنها تلك التي تشمل: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[3].

كما نصت المادة 2 فقرة 3 من نفس الإتفاقية على أن مختلف الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وكل ما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى لها

---

[1]-المادة الأولى من إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لعام 2005، مطبوعات اليونسكو، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/PF0000260710-ara/pdf ، تاريخ الإطلاع: 25-2-2024 على الساعة17:24

[2]- للمزيد من المعلومات، أنظر المواد 7، 8، 9، 10 من إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، مصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م، المعدلة والمتممة، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، على الرابط: https://www.almeezan.qa/agreementspage.aspx?id

نفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي[1].

الفرع الثاني: إتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى لحماية التراث الثقافي.

بالإضافة إلى الإتفاقيات المعتمدة من طرف اليونيسكو لحماية التراث الثقافي زمن السلم والتي سبق وتناولناها في الفرع الأول من هذا المطلب، توجد إتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى تهدف لحماية التراث الثقافي والتي سيتم التطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.

تتناول إتفاقية برن المعتمدة سنة 1886، حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق مؤلفيها، وتتيح الإتفاقية للمبدعين كالمؤلفين والشعراء والموسيقيين والرسامين وغيرهم، سبل التحكم في طريقة إستخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتقوم الإتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في إستخدامها[2]. وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية سنة 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341[3].

ثانيا: قرارات منظمة الأمم المتحدة.

إن الأمم المتحدة قد شاركت في المحافظة على التراث الثقافي وحمايته وذلك من خلال وضع العديد من القرارات والتي أصدرتها جمعيتها العامة في هذا الشأن، وهي كالتالي:

---

[1]-أنظر المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م، المعدلة والمتممة، على الرابط almeezan.qa/agreementspage.aspx?id، تاريخ الاطلاع 2024/2/26 على الساعة 05: 17.

[2]-مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، على الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html تاريخ الإطلاع: 26-2-2024 على الساعة 18:06.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، جريدة رسمية العدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

- أول قرار للجمعية العامة كان في دورتها الثامنة والعشرين سنة 1973م، حيث أكدت في هذا القرار أن إعادة الأشياء الفنية والآثار أو القطع المتحفية إلى بلدها الأصلي يعمل على تقوية وتوطيد التعاون الدولي، كما يشكل تعويضا منصفا عما لحق من ضرر، كما أكدت أيضا على الإلتزامات المترتبة على الدول حيث استطاعت الوصول إلى هذه الأعمال القيمة وكان ذلك نتيجة سيطرتها الشاملة على إقليم أجنبي واحتلالها له[1].
- أما قرار الجمعية العامة الثاني كان في دورتها الثلاثين سنة 1975م[2]، حيث يقضي هذا القرار برد الأعمال الفنية وإعادتها للدول ضحايا نزع الملكية، كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء من أجل المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لعام 1970م.
- قرار الجمعية العامة الثالث سنة 1981م، حيث أكدت فيه أن الممتلكات الثقافية لأي حضارة وأي شعب تعمل على ازدهار وتطور قيمتها الفنية حاضر ومستقبلا وأن إعادة الأعمال الفنية إلى بلدها من بلد آخر يساهم في توطيد التعاون الدولي، والمحافظة على القيم الثقافية و حمايتها، كما دعت أيضا الجمعية العامة الدول الأعضاء وذلك من أجل اتخاذ التدابير بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة[3] أو

---

[1]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، قرار بشأن إعادة المصنفات الفنية إلى الدول لضحايا نزع الملكية، رقم 3187 لعام 1973م، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973م، ص 9، الرابط الإلكتروني
http://www.un.org/en/ga/search/view-doc.asp?symbol=A/RES/3187(XXVIII)§Lang=E§Area=resolution

[2]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 30، قرار يتعلق برد الأعمال الفنية للدول ضحايا نزع الملكية، رقم 3391 لعام 1975م، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1975م، ص 4–5، أنظر الرابط الإلكتروني (الزيارة بتاريخ 2024/03/01).

[3]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 36، قرار يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، رقم 64/36 لعام 1981م، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1981م، م.إ.س، ص 19–20.

المصدرة بطرق غير مشروعة، مع حظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف وعلى نفس الحال جاء قرارها لعام 1995م[1].

ثالثا: ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وماخلفته من خسائر كبيرة دمرت عددًا كبيرًا من المباني التاريخية الأوروبية، تنبه المهتمين بالتراث إلى ضرورة الحفاظ عليها وصونها، خاصة مع عدم الدراية الكافية بطرق الترميم التي تضمن استمرايتها، لذلك عقد مؤتمر دولي بأثينا اليونانية، لمعماريي وفنيي الآثار التاريخية، سنة 1931 نتج عنه أول ميثاق يختص بالتراث الثقافي ويحدد لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة وترميم المباني التاريخية وحمايتها، وساهمت هذه المبادئ في تطوير حركة دولية واسعة في صورة وثائق وطنية، وإنشاء مؤسسات دولية مثل: اليونيسكو والإيكوموس[2].

هذا وقد جاء مؤتمر أثينا بسبعة حلول مهمة لتطوير ثقافة الترميم وللتأكيد على الإهتمام الدولي العام بالحفاظ على التراث الفني والأثري وهي:

1- تأسيس منظمات دولية للإستشارة المختصة بترميم المعالم التاريخية.

2- تخضع مشاريع الترميم للنقد لتجنب الأخطاء التي قد تتسبب في خسارة الصفة والقيم التاريخية للمعالم الأثرية.

3- على كل دولة وضع تشريعات وطنية للحفاظ على المواقع التاريخية.

4- المواقع الأثرية المكتشفة بعد حفرية والتي لم ترمم مباشرة تردم لحمايتها.

5- يمكن إستعمال التقنيات والمواد الحديثة في أعمال الترميم.

6- وضع المواقع التاريخية تحت الحراسة المشددة.

7- يجب أن يحظى محيط المواقع التاريخية باهتمام خاص[3].

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة 87، الدورة 50، قرار بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، رقم 56/50 لعام 1996م، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2 فبراير 1996م، ص 2.

[2]-أحمد إبراهيم عطيه، عبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص64.

[3]-بن اشنهوا، ميثاق أثينا 1931، محاضرة في مقياس الأطر القانونية، جامعة تلمسان، ص1.

رابعا: ميثاق واشنطن 1935.

يسمى بميثاق روريتش وهو ميثاق عام، غير أن تبني الدول الأمريكية وحدها له جعل منه إتفاقية إقليمية للدول الأمريكية، ويعتبر هذا الميثاق أول معاهدة دولية مكرسة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمعالم التاريخية[1]، جرى التوقيع عليه في مؤتمر واشنطن في 15 أفريل 1935م وذلك بحضور تمثيل رسمي للدول الأمريكية، حيث نصت المادة 2 من هذا الميثاق على أن: "تتمتع جميع الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية بالحياد والحماية و الإحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت المعاهدة أو انضمت إليها، دون تمييز الإنتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والعلمية في زمن الحرب وفي زمن السلم"[2] .

خامسا: ميثاق البندقية 1964.

الميثاق الدولي لحفظ وإصلاح الآثار والمواقع، المعروف بإسم ميثاق البندقية، هو معاهدة توفر إطارًا دوليا لحفظ وترميم المباني القديمة من خلال المعايير، و الإتفاقيات والمواثيق، والتوصيات الرسمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التراثية، والتي ركزت على توصيات مهمة للعاملين في مجال الصيانة، كما تعد إطارًا أساسيا للممارسة في مجال الحماية وتحسين البئية التاريخية، وقد وافق على ميثاق البندقية المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين والفنيين للآثار التاريخية، المعقود في البندقية في الفترة من 25 إلى 31 ماي 1964 [3]

وقد شارك في أعمال المؤتمر المنظمة العالمية التربية والثقافة والعلوم والعديد من الدول من بينها: إسبانيا، البرتغال، الدنمارك، فرنسا، البيرو، تونس[4]. وقد جاء في المادة 1 من مقررات المؤتمر مايلي: "إن مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري

---

[1]–U. S. Committee of the blue shield- 1935 Roerich pact- protecting cultural heritage worldwide, "www.USBC. org, الإطلاع تاريخ: 29-2-2024 الساعة على 20:29.

[2]–محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 327.

[3]–عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العمراني، سلسلة دراسات أثرية، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص 52.

[4]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص162.

الواحد، بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور معين، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن[1].

سادسا: مؤتمر القاهرة 1937م.

تم عقد مؤتمر القاهرة في عصبة الأمم وذلك عن طريق دعوة من الحكومة المصرية، حيث نتج عن هذا المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 30 سبتمبر 1937م، أهمها:

- الحد من المتاجرة بالآثار وذلك عن طريق وضع تنظيمات خاصة توافق الصالح العام، مع تحديد المناطق الآثرية والإهتمام بها.
- المنع الكلي للحفريات الغير مرخصة مع فرض عقوبات شديدة على كل مخالف.
- تنظيم تقديم تصريحات الحفريات عن طريق الرقابة و الخبرة اللازمة والمدة المحددة التي تتطلبها أعمالها، حيث أن هذه التصريحات تكون على عاتق كل دولة عضو حسب تشريعها الداخلي، كما أوصى المؤتمر بالعدالة وعدم التمييز في فرض هذه الشروط مما يسهل على كل هيئة ثقافية أو أي شخص كان من القيام بالمساعدة فيها، وذلك بتقديم ضمانات سواءا كانت علمية أو أدبية أو مالية.
- العمل على التنظيم الجاد للمؤسسات المكلفة بالحفريات مع ضمان السير الحسن للعمل بها.
- العمل على تنظيم مكتب دولي خاص بالتسجيل والإستعلام لفائدة الحفريات، مع عمل قائمة تضم أسماء أعضاء البعثات الأثرية والخبراء كل حسب تخصصهم و العمل أيضا على تنظيم دراسات تختص بعلم الحفريات مع إنشاء قسم للمحفوظات الأثرية بالمتاحف الهامة[2].

سابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963.

---

[1]-أنظر المادة 1 من ميثاق البندقية 1964، موجود على الرابط:

https://www.wikiwand.com/ar/تاريخ الإطلاع 5/3/2024 :على الساعة.17:00 :

[2]-Antoinette maget. Collectionnisme public et conscience patrimoniale, les collections d’antiquités Egyptiennes en Europe, paris, 2009, pp293-294.

نـدد هـذا المـؤتمر مـن خـلال توصـياته بضـرورة صـيانة آثـار الـبلاد العربيـة وترميمهـا واتخـاذ التـدابير والإجـراءات اللازمـة لحفظهـا مـن طـرف كـل دولـة، بالإضـافة إلـى متابعـة أعمـال وطـرق تـرميم الآثـار المعرضـة للتصـدع والتآكـل. تـم عقـد هـذا المـؤتمر فـي إطـار جامعـة الـدول العربية في الفترة الممتدة بين 3 ماي 1963 حتى 19 ماي 1963[1]

ثامنا: مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية 1980.

انعقـد هـذا المـؤتمر فـي أفريـل 1980 فـي مدينـة لاهـور بباكسـتان، وأصـدر ميثاقـا عرفـت المـادة 1 منـه التـراث الثقـافي الإسـلامي ب: "التـراث الثقـافي الإسـلامي لا يشـمل فحسـب الآثـار العظيمـة مـن مبـان ومواقـع رفيعـة المسـتوى ومـا يحـيط بهـا مـن بيئـات تقليديـة، لكنـه يشـمل الحـدائق التاريخيـة والمسـاكن العاديـة التـي يقـيم فيهـا المسـلمون فـي القـرى والمـدن فهـذه العمـارة التقليديـة تشـكل بيئـة ماديـة تتميـز باتسـاق بـالغ وتـتلائم تمامًـا مـع الطـابع الخـاص للمجتمـع الإسلامي"[2] .

حيـث تـم التعامـل مـع التـراث المعمـاري الإسـلامي واختيـاره كموضـوع لـه أولويـة كبيـرة، وذلـك بغـرض التعـرف علـى أهـم خصائصـه، وكـذا المخـاطر التـي تهـدده، بالإضـافة إلـى جـذب الإنتبـاه إلـى العمـل المنجـز فـي العديـد مـن الـدول الإسـلامية، ونشـر الـوعي فـي مختلـف أنحـاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التراث الثقافي للدول[3].

المطلب الثاني: آليات حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة.

لقـد كانـت النزاعـات المسـلحة مصـدر تهديـد مسـتمر للتـراث الثقـافي، وبعـدما كـان تركيـز الإتفاقيـات الدوليـة ينصـب علـى حمايـة المـدنيين فـي هـذه الحـروب، تطـور هـذا الإهتمـام ليشـمل التراث الثقافي بالنظر لما يتعرض له هذا الأخير من نهب وتدمير خلال هذه النزاعات[4] .

الفـرع الأول: حمايـة التـراث الثقـافي أثنـاء النزاعـات المسـلحة فـي الإتفاقيـات الدوليـة ذات الصلة.

---

[1]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص162–163.

[2]–محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار النهظة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص20.

[3]–أحمد إبراهيم عطية، عبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الأثري، مرجع سابق، ص71.

[4]–قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص110.

ونظرا لأهمية التراث الثقافي فقد تهيأ العالم لوضع قواعد تفصيلية لحمايته من خلال تبني العديد من الإتفاقيات، أهمها إتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الاضافيين، وكذا إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الاضافيين، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن لزوم التعرض ل "إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي".

أولا: الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في إتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م.

سوف نتطرق أولا إلى أحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في إتفاقيات جنيف 1949م، ثم بعد ذلك نتناول أحكام هذه الحماية في بروتوكوليها الإضافيين.

1- الحماية بموجب إتفاقيات جنيف 1949م:

عدد هذه الإتفاقيات أربع إتفاقيات، وقد اعتمدت في 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950م، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960م، أثناء الحرب التحريرية، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

حيث تعتبر هذه الإتفاقيات من أهم المواثيق الدولية التي أبرزت مبدأ حماية التراث الثقافي من عمليات النزاع المسلح بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أشارت في المادة 27 منها: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم"[1] .

وقد أكدت هذه الإتفاقيات على المبادئ الخاصة بحماية الآثار من المصادرة والتدمير، والدول الأعضاء ملزمة بإحترام وكفالة احترام هذه القواعد المشتركة، وذلك بإصدار القوانين من جهة، ومن جهة أخرى لابد لها من مراقبة ومتابعة وتسليم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم، كالإنتهاكات الجسيمة بغض النظر عن جنسيتهم وأماكن إرتكابهم لجرائمهم وهو ما نصت عليه المادة 50 من إتفاقيات جنيف الثالثة[2].

---

[1]-انظر، المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html تاريخ الإطلاع: 2024/2/18 على الساعة: 14:12

[2]-فاطيمة حمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 4، 2018، ص87.

وبالرجوع للمادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 نجدها حظرت على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

كما اعتبرت المادة 147 من ذات الإتفاقية التدمير والإغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية من المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الإتفاقية[2].

2- حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977لإتفاقية جنيف:1949

انضمت الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف 1949م، المصادق عليهما بجنيف في 8 أوت 1977، والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول1) و المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2)، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 68/89، وقد اعتمدا بتاريخ 8 جوان 1977م، ودخلا حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978م.

أما البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف 1977م، فقد منح في المادة 53 منه حماية خاصة للآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[3]، حيث نصت هذه المادة: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب-إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

---

[1]-أنظر المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط. www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html تاريخ الإطلاع: 2024/2/18 على الساعة 00: 15

[2]-ناصر صولة، مرجع سابق، ص300.

[3]-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس: (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، 9-10 نوفمبر 2010م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص7.

ت-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع[1].

وبالرجوع للمادة 85 الفقرة 4 نجدها تنص على أن: "شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة"ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، اذا اقترفت عن عمد[2].

أما البروتوكول الثاني (1977) الملحق بإتفاقيات جنيف (1949) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نجده قد حظر في المادة 16 منه إرتكاب الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذا استخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح والمعقودة في 14 ماي 1954 [3]

مما سبق يتضح أن الحماية المقررة للتراث الثقافي بموجب البروتوكولين الإضافيين (1977م) لإتفاقية جنيف أثناء النزاعات المسلحة هي حماية خاصة، فضلا عن الحماية المتمثلة في قواعد هذين البروتوكولين بشكل عام، على إعتبار أن الممتلكات الثقافية في الأصل أعيان مدنية، كما أن هذين البروتوكولين رتبا التزامات متبادلة لأطراف النزاع تتمثل

---

[1]-أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول (1977م) لإتفاقيات جنيف (1949م)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html. (تاريخ الإطلاع 2024/2/18 الساعة 15:37).

[2]-أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول (1977م) لإتفاقيات جنيف (1949م)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html ، تاريخ الإطلاع 2024/2/19، على الساعة 25: 16

[3]-أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) لإتفاقيات جنيف (1949)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html، الإطلاع بتاريخ 2024/2/18، على الساعة 16:27.

في إمتناع هؤلاء الأطراف عن إستخدام تلك الممتلكات الثقافية من آثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية في دعم المجهود الحربي[1].

ثانيا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 2003م:

سوف نتطرق في البداية إلى الحماية المقررة للتراث الثقافي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتناول الحماية بموجب إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 2003.

1- حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تطرق نظام روما الأساسي إلى فعل إستهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وذلك في مادة واحدة اعتبرت أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية، فعلا يشكل جريمة حرب، سواء تم الإعتداء في النزاع المسلح الدولي أو في النزاع المسلح الداخلي وذلك وفقا للمادة 8 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

مما سبق نخلص إلى أن نظام روما الأساسي أضفى مزيدًا من الحماية على الممتلكات الثقافية عندما جرم الهجمات التي تقع عليها واعتبرها جريمة حرب، وبإستقراء نص المادة 8 سالفة الذكر نجد أن جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية تقوم على الأركان التالية:

---

[1]-ناصر صولة، مرجع سابق، ص302.

[2]-عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي نموذجًا)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص486.

[3]-أنظر المادة 8 الفقرة 2/ب9، هـ 4، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 يونيو -17 يوليو 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 10 و 13 على الرابط www.un.org/arabic/documents/basic/rome-statue.pdf .بتاريخ 2024/2/19، على الساعة 00: 17.

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
- أن يستهدف من خلال الهجوم واحدًا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات، أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تعتبر أهداف عسكرية.
- أن يكون إرتكاب الجريمة عمدًا.
- صدور السلوك الإجرامي في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، ويكون مقترن به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

2- حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي2003 م:

بعد تدمير تماثيل البوذا بأفغانستان سنة 2001، قامت أمانة اليونيسكو بصياغة "مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي" الذي تم اعتماده مسبقا خلال اجتماع الخبراء الذي نظمته أمانة اليونيسكو في ديسمبر 2002م، والذي انتفع من خلاله المشاركون بدراسة تدمير تماثيل بوذا في باميان والقانون الدولي (2002م) وكذا دراسة تعزيز وتنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية (2002م)[2] ، ليتم إعتماد "إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي" نهائيا في الجلسة العامة 21 من الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو[3] بتاريخ 17 أكتوبر 2003م.

وقد تم التذكير من خلال ديباجة هذا الإعلان بكثرة أعمال تدمير التراث الثقافي، وضرورة صيانة اليونيسكو للتراث الثقافي العالمي، وأكد الجزء الخامس من هذا الإعلان

---

[1]-عصام بارة، مرجع سابق، ص487.

[2]-أنظر: اجتماع الخبراء المتعلق بإعداد مشروع الإعلان الخاص بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، 9-13 ديسمبر 2002م، ضمن مشروع إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 17 جويلية 2003م، مطبوعات اليونيسكو، باريس 2003، على الرابط https// :unesdoc.unesco.org تاريخ الإطلاع: 21-2-2024 على الساعة 14:35.

[3]-إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المعتمد في الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003م، مطبوعات اليونيسكو، باريس، 2003م، على الموقع https// :unesdoc.unesco.org

على حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك حالة الاحتلال من خلال اتخاذ الدول جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقا للقانون الدولي العرفي ومبادئ الإتفاقيات الدولية وتوصيات اليونيسكو المتعلقة بحماية هذا التراث أثناء أعمال القتال[1].

كما نص الجزء السادس من الإعلان على قيام مسؤولية الدول في حالة قيامها بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، أو في حالة إمتناعها عمدًا عن إتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير متعمد لهذا التراث[2].

وأكد الجزء السابع من الإعلان على قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب أفعال التدمير العمدي للتراث الثقافي وتوقيع عقوبات جنائية رادعة عليهم، كما نفى الإعلان في جزئه الثامن على التعاون من أجل حماية التراث الثقافي[3].

مما سبق نخلص إلى أن المجتمع الدولي قد وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن فعاليته مرتبطة بالتطبيق الصارم لقواعد هذا النظام من خلال محاسبة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية التراث الثقافي[4].

ثالثا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين:

لقد كانت إتفاقية لاهاي 1954م من أهم الإتفاقيات التي أبرمتها الدول تحت مظلة اليونيسكو في مجال حماية التراث الثقافي العالمي نتيجة للنزاعات المسلحة التي شهدها العالم خلال النصف الأول من القرن العشرين، نظرًا للتطور الكبير في أسلحة وفنون الحرب ونظرًا لما تعرضت له الممتلكات الثقافية من أضرار جسيمة، الأمر الذي جعل الدول و المنظمات العالمية تدرك أن التراث الثقافي يجب أن تكفله حماية دولية، لذلك تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة لاهاي بهولندا من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954م، دعت إليه منظمة

---

[1]–أنظر، الجزء الخامس من إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، على الرابط https//:unesdoc.unesco.org ، ص3.

[2]–أنظر الجزء السادس من إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، على الرابط https//:unesdoc.unesco.org ، ص3.

[3]–أنظر الجزء السابع والثامن من إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، على الرابط https//:unesdoc.unesco.org ، ص 3–4.

[4]–ناصر صولة، مرجع سابق، ص305.

اليونيسكو، ونتج عن هذا المؤتمر إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولا إضافيا في 14 ماي 1954[1]

1- مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة:

تعتبر إتفاقية لاهاي 1954 أول إتفاقية دولية تضمنت تعريفا عامًا وتفصيليًا للممتلكات الثقافية، فقد أشارت هذه الإتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كالأعمال الفنية أو المواقع التاريخية أو المباني المخصصة لأغراض خيرية والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة[2].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على تعريف الممتلكات الثقافية كمايلي: "يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها مايلي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

---

[1]-ذيب بديرنية، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مرجع سابق، ص664.

[2]-رشاد عارف السيد، دراسة لإتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص248.

ت- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها "مراكز الأبنية التذكارية"[1].

هذا وتجدر الإشارة أن البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي الصادر سنة 1999 قد حافظ على نفس التعريف للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بإتفاقية لاهاي 1954، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية هو: "**الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 .....**"[2].

2- صور الحماية الممنوحة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب إتفاقية لاهاي 1945م وبروتوكوليها الإضافيين:

تضمنت إتفاقية "لاهاي 1954" سبعة أبواب وأحكام ختامية، وبها 40 مادة، تتباين من خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح حسب نوع الحماية المقررة ودرجتها، حيث تضمن الباب الأول حماية عامة للممتلكات الثقافية، في حين أجاز الباب الثاني حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى، أما البروتوكول الإضافي الثاني 1999م، فقد تناول الحماية المعززة للممتلكات الثقافية[3].

أ- الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وبإعتبار هذه الممتلكات الثقافية جزءا من الممتلكات المدنية فلابد أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية

---

[1]-أنظر، المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm الإطلاع بتاريخ 2024/2/22 على الساعة: 19:20.

[2]- أنظر، المادة الأولى من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الإطلاع (2024/2/22)، على الساعة 20 :20.

[3]- ذيب بدرينة، مرجع سابق، ص 665.

التي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهو ما يعرف بالحماية العامة[1]، وتتمثل هذه الحماية وفقا للمادة 2 من إتفاقية لاهاي 1954 في الوقاية والإحترام:

أ-1- وقاية الممتلكات الثقافية:

ويقصد بالوقاية هو تأمين بعض الإجراءات أثناء السلم، تساعد على حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار والأخطار التي قد تنجم في وقت النزاع المسلح، وذلك بإتخاذ تدابير مناسبة، ويقصد بها أيضا القيام بأي أعمال من شأنها المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية من ضمنها، إعداد لوائح وتعليمات خاصة بالقوات المسلحة تتضمن أحكاما تضمن تطبيق هذه الإتفاقية[2].

وتتحقق هذه الوقاية حسب المادة 3 من الإتفاقية بتعهد الأطراف السامية بالإستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة [3]، مثال ذلك: بناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب نزاع مسلح، والاستعداد لنقلها إلى مكان آمن. كما يمكن للدول وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها وذلك حسب المادة 6 من الإتفاقية، وقد حددت المادة 16 من الإتفاقية نفسها، الشعار المميز للممتلكات الثقافية.

نستنتج مما سبق أن الوقاية للممتلكات الثقافية هي كافة الإجراءات الواجب على الدول اتخاذها وقت السلم، والتي من شأنها ضمان حماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ضف إلى ذلك أن هذه التدابير ليست ملزمة للدولة، فيجوز عدم اتخاذها، لكن في

---

[1]- العربي براغثة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، الجزائر، 2022/5/7، ص 7.

[2]- أنظر، المادة 7 فقرة 1 من إتفاقية لاهاي لعام 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm، تاريخ الإطلاع: 23-2-2024 على الساعة 20:45.

[3]- أنظر المادة 3 من إتفاقية لاهاي 1954، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ،تاريخ الاطلاع 2024/2/23، على الساعة 22:00

المقابل، تلزم الدولة الخصم باحترام بنود الإتفاقية، وعليه عدم التعرض للممتلكات الثقافية إذا لم تستخدم في الأعمال العدائية، وهو ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 5 من الإتفاقية[1].

أ-2- إحترام الممتلكات الثقافية:

يقوم على مبدأ الاحترام الذي نصت عليه المادة 4 من إتفاقية لاهاي 1954م، وذلك بتعهد الأطراف بإحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى[2]، أثناء النزاعات المسلحة ويكون هذا الاحترام من خلال:

1- "امتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبإمتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة" [3].

---

[1]- أنظر، المادة 4 فقرة 5 من إتفاقية لاهاي 1954، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/23، على الساعة 45: 22.

[2]- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 133.

[3]- أنظر، المادة 4 من إتفاقية لاهاي 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/24، على الساعة 24: 16.

ويوجد على هذه المادة الاستثناء الذي أوردته للحماية وهو جواز التعرض للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية فلا شك أن هذا يفقد الحماية المنصوص عليها أثرها[1]، كما أن هذا الاستثناء لم يعرف المقصود بالضرورة الحربية القهرية وما هي المعايير المعتمدة في تحديد هذه الضرورة.

ويشترط للتخلي عن الإلتزام بالحماية العامة شرطين هما:

1- أن تكون الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها أو الغاية منها إلى هدف عسكري.

2- أن لا يكون هناك خيار آخر أمام القوة العسكرية إلا توجيه العمل العدائي نحو الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية [2].

ب-الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بموجب إتفاقية لاهاي 1954م، فقد أقرت هذه الأخيرة على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها "أهمية كبرى"، وذلك في المواد من 8 إلى 11 من ذات الإتفاقية، يمكن تلخيصها في التحفظ من عدم إستخدام الممتلكات الثقافية أو ما يخصص من وسائل لحمايتها في الأعمال القتالية فقط بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات والمتمثلة بالمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[3]، وذلك بشروط معينة هي:

أ- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

---

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 24.

[2]- محمد مرعى جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على العراق)، رسالة ماجستير، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2011، ص 125.

[3]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص 309.

ب-ألا تستعمل لأغراض حربية[1].

وبالرجوع للفقرة 6 من المادة 8 من الإتفاقية، نجدها اشترطت لمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ضرورة قيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

كما أجازت الفقرة 2 من المادة 8 من إتفاقية لاهاي 1954، وضع مخابئ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موقعه، إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل[2]، كما أجازت الفقرة 5 من ذات المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري على أن تتعهد الدولة الطرف بعدم إستعمال هذا الهدف في حالة نشوب نزاع مسلح، خاصة إذا كان ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار، وتلتزم الدولة المعنية في هذه الحالة بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع النظام الخاص بهذا التحويل أثناء السلم[3].

وبالرجوع للمادة 11 من إتفاقية لاهاي 1954م، نجدها أشارت إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا خالف أحد الأطراف المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بإلتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة[4].

أما المادة 12 من إتفاقية لاهاي 1954م أجازت أن يمتد نظام الحماية الخاصة ليشمل وسائل النقل التي تعمل على نقل التراث الثقافي سواء داخل الإقليم أو خارجه، ويشترط لذلك

---

[1]- أنظر، المادة 8 فقرة 1 من إتفاقية لاهاي 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm تاريخ الاطلاع 2024/2/25، على الساعة 15 :40 .

[2]- أنظر، المادة 8 فقرة 2 من إتفاقية لاهاي 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تاريخ الاطلاع 2024/2/25، على الساعة 00: 16.

[3]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 231.

[4]- أنظر، المادة 11 من إتفاقية لاهاي 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm تاريخ الاطلاع 2024/2/26، على الساعة 18:15.

أن يكون النقل مقتصر على التراث الثقافي وأن يكون بناءا على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، وفقا للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية[1].

كما نصت المادة 14 من إتفاقية لاهاي 1954م على تمتع التراث الثقافي المشمول بالحماية الخاصة بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء دون الحد من حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من إلتزام الدول الأطراف بكل شروط الإتفاقية لتفعيل الحماية الخاصة[2].

ويفقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة المقررة له بموجب اتفاقية لاهاي 1954 في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا استعمل التراث الثقافي لأهداف أو أغراض عسكرية كإستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى إستخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالإعمال العسكرية[3].
- **الحالة الثانية:** تتعلق بتوافر الضرورات العسكرية القهرية، لذا اشترطت اتفاقية لاهاي 1954م لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية[4].

وتجدر الإشارة أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954م، قد تضمن أحكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحول حراسة وعودة أية ممتلكات ثقافية تم تصديرها، علاوة على عودة الممتلكات الثقافية التي تودع لدول أخرى لحمايتها من النزاع المسلح[5].

---

[1]– أنظر المواد 17، 18، 19 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/26، على الساعة 00: 19.

[2]– محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 232.

[3]– أنظر المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية لاهاي 1954، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/26، على الساعة 45: 20.

[4]– لمفرجي، سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية، دار شتات للنشر، مصر، 2011، ص 88.

[5]– ناصر صولة، مرجع سابق، ص 313.

وفي الأخير نخلص إلى أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه بسبب عدول الكثير من الدول عن تسجيل ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة[1]، الأمر الذي جعل المعنيين بحماية التراث الثقافي يعملون على تكثيف الجهود لايجاد نظام حمائي أكثر فعالية، وهو ما تحقق بصدور البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي والذي تضمن نظام جديد أكثر فعالية في حماية التراث الثقافي وهو نظام الحماية المعززة"[2].

ت-**الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:**

نظام الحماية المعززة هو نظام جديد استحدثه البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954م، ويقصد به أن تتمتع الممتلكات الثقافية بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، والجدير بالذكر أن هذا النظام لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة[3].

كما تجدر الإشارة أن هذا النظام قد حل عمليا محل "نظام الحماية الخاصة" نتيجة للعيوب التي شابتها، وقد نصت المادة 12 من هذا البروتوكول على مضمون الحماية المعززة وهو إلتزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالإمتناع عن إستهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[4].

وقد حددت المادة العاشرة من هذا البروتوكول الشروط الموضوعية الضرورية لوضع الممتلكات الثقافية في ظل الحماية المعززة وهي:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

---

[1]- عمار حميد عبد الأمير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية للنشر، مصر، 2018، ص 56.

[2]- العربي براغثة، مرجع سابق، ص 12.

[3]- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 77.

[4]- أنظر، المادة 12 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:www.icrc.org/ar/doc/resources تاريخ الإطلاع: 28-2-2024 على الساعة11:45.

3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

4- أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها، إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1]

وبالرجوع للمادة 5 من البروتوكول فقد نصت على التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، وهي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية[2].

وباستقراء نص المادة 11 الفقرة 8 من البروتوكول التي نصت على أنه في حالات استثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة 10، فإنه يجوز للجنة أن تقرر حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف طالب بالمساعدة الدولية، نستخلص من هذه الفقرة أنه يجوز إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، على الرغم من أن طالب التسجيل لم يتخذ التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية بما يضمن لها أعلى مستوى من الحماية[3]، وتجدر الإشارة أن عدم الوفاء بهذا الشرط بعد قيد الممتلك على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي لشطبه من هذه القائمة[4].

وتمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بمجرد إدراجها ضمن قائمة السجل الخاص بالممتلكات المحمية، ويجب على مدير اللجنة إرسال إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة

---

[1]- أنظر، المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر،على الرابط، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/28، على الساعة 35: 12.

[2]- أنظر المادة 5 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع 2024/2/28،على الساعة 05: 16.

[3]- العربي براغثة، مرجع سابق، ص 14.

[4]- هذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول الثاني 1999 والتي نصت: "عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 يحق للجنة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح أن تعلق حماية الممتلكات الثقافية المعززة المدرجة على القائمة أو تلقي هذه الحماية عن طريق حذفها من القائمة".

والدول الأعضاء بأي قرار يتخذ بشأن إدراج الممتلكات على القائمة [1]. وعند صدور هذا القرار تلتزم الدول الأعضاء التي تدخل في نزاع مسلح، بضمان حصانة هذه الممتلكات الواردة في القائمة، وذلك بعدم استعمالها في دعم العمل العسكري. وتفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إذا كانت بحكم إستخدامها هدفا عسكريا، وهو ما تناولته الفقرة 1 من المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999، بينما تناولت الفقرة 2 من ذات المادة شروط اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا وهي:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري.

ب-إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن.

ت-صدور إنذار مسبق فعلي للقوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، على أن تمنح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع[2].

وتجدر الإشارة أن المادة 22 من البروتوكول نفسه تناولت بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول نجملها في: حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية كأحداث الشغب وغيرها[3] .

في الأخير نخلص إلى أن كلا من اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الاضافي الثاني 1999 كان لهما دور فعال في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار اتفاقية لاهاي أول إتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة،

---

[1]- أنظر المادة 11 فقرة 11 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm ، تاريخ الاطلاع2024/2/28، على الساعة 02: 17.

[2]- أنظر المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm تاريخ الاطلاع 2024/2/29، على الساعة 20: 15 .

[3]- أنظر المادة 22 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، على الموقع نفسه، تاريخ الاطلاع 2024/2/29، على الساعة 16/45.

وقد جاء البروتوكول الاضافي الثاني مكملا لها من خلال سد بعض النقائص والعيوب التي شابت الاتفاقية عند التنفيذ، ويبقى على الدول الأطراف الالتزام بما جاء فيه حماية للتراث الثقافي[1] .

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية أولا، ثم نتطرق إلى شروط وأسس قيام مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة ثانيا، ثم النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة ثالثا، وأخيرا المسؤولية الجزائية الفردية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة رابعا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية:

تتحمل الدول عند مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية، وقد أكدت المادة 91 من البروتوكول الأول 1977م على هذه المسؤولية، وكذا تترتب مسؤولية دولية عن كل المخالفات التي يرتكبها الأشخاص المشكلين لجزء من قواتها المسلحة، وذلك من خلال التزام الدولة بالتعويض[2].

والمسؤولية الدولية لديها العديد من التعريفات من بينها تعريف الأستاذ (Eglaton): "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا"[3].

كما عرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بقوله: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[4].

من خلال هذين التعريفين فإن المسؤولية الدولية هي التزام شخص القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بأشخاص القانون الدولي أو بتحمل العقوبة على فعله غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الدولي، وعليه فالمسؤولية الدولية في حالة نزاع

---

[1]– ناصر صولة، مرجع سابق، ص 318.

[2]– العربي براغثة، مرجع سابق، ص 15، 16.

[3]– رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، طبعة 1، 1984م، ص 20.

[4]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 17.

مسلح تقوم في حالة ارتكاب الدولة أفعالا تعد خرقا لقواعد وأعراف الحرب أو عند ارتكابها جرائم حرب، بما في ذلك انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي[1].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف (1949) على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[2].

كما أكدت المادة 38 من البروتوكول الاضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي (1954م) الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على التراث الثقافي بقولها: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم التعويضات"[3]

ثانيا: شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:

1- شروط قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي:

استقر الفقه الدولي الحديث على ضرورة توفر ثلاثة شروط حتى تكون بصدد المسؤولية الدولية، وهي صدور فعل غير مشروع دوليا من أحد أشخاص القانون الدولي (أ)، وأن يكون هناك ضرر يمس بأحد أشخاص القانون الدولي العام (ب)، وأخيرا يجب أن يكون الضرر ناتج عن الفعل المرتكب أي العلاقة السببية بين الفعل والضرر (ج):

أ- وقوع فعل غير مشروع دوليا:

يصدر الفعل غير المشروع من طرف الدولة في حالة انتهاكها، لالتزام دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي سواء كان اتفاقي أو عرفي أو الاخلال بإحدى

---

[1]- صولة ناصر، مرجع سابق، ص 354.

[2]- أنظر، المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الإطلاع: 27-2-2024 على الساعة: 13:20.

[3]- انظر، المادة 38 من البروتوكول الاضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي (1954) المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الإطلاع: 27-2-2024 على الساعة: 16:25.

الالتزامات الدولية سواء كان الفعل إيجابي أو سلبي[1]، وعليه تتحمل المسؤولية الدولية في حالة خرق القواعد الخاصة باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح والبروتوكولين المكملين لها[2].

ب-الضرر:

يعتبر الضرر من أبرز شروط المسؤولية الدولية، وهو المس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، كما أنه الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرد أو أشخاص دولية بسبب فعل غير مشروع ارتكبته الدولة، والضرر نوعان:

1- أ- **ضرر مادي:** هو الضرر الذي يمس بأحد الحقوق المادية للشخص الدولي أو بأحد الحقوق المادية الخاصة برعاياه، كالمساس بالممتلكات الثقافية لدولة أو رعاياها ما يرتب أثر غير ملموس[3].

2- أ- **الضرر الأدبي:** وهو الضرر الذي يمس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه ما يرتب مسؤولية دولية، فكل اعتداء مادي يمس الممتلكات الثقافية يسبب ضرر معنوي أو أدبي للدولة صاحبة هذه الممتلكات، التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية ترتب المسؤولية الدولية وذلك حماية للتراث الثقافي[4].

ت-العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل والضرر أي قبل قيام المسؤولية الدولية تجاه أشخاص القانون الدولي يجب إسناد الفعل غير المشروع دوليا الذي أحدث ضرر إلى مرتكب الفعل أي وجود علاقة سببية بينهما، وعليه فصدور فعل دولي غير مشروع من طرف الدولة أو أجهزتها تقوم في حقها المسؤولية الدولية، وهو ما أكدته المادة 91 من البروتوكول الاضافي

---

[1]- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية على إنتهاك القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 136.

[2]- حسن حميدة، حماية التراث الثقافي، مطبوعة بيداغوجية لفائدة طلبة الماستر 1 تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، 2022، ص 109.

[3]- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012.

[4]- سعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 65.

الأول لاتفاقية جنيف 1977، باعتبارها أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي يقوم بها الأشخاص الذين يعتبرون جزءا من قوتها المسلحة، وعليه فكل اعتداء على التراث الثقافي مهما كانت صورته يسند فعله إلى من قام به ما يرتب المسؤولية الدولية[1].

2-الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي:

تقوم المسؤولية الدولية حسب الفقه الدولي على ثلاث نظريات وتتمثل هذه النظريات في نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع (أ)، نظرية المخاطر (ب)، ونظرية التعسف في استعمال الحق (ج):

أ- نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع:

يتخذ الخطأ أو الفعل غير المشروع صورتين، صورة سلوك إيجابي كإعتداء الدولة على التراث الثقافي أو تدميره أو سرقته، كما قد يأخذ صورة فعل سلبي يتمثل في عدم توفير الحماية الضرورية أو تقصيرها في حماية تراثها الثقافي، طبقا للإلتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية لاهاي (1954م) الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبروتوكوليها الاضافيين.

وعليه فحسب نظرية الخطأ فالدولة لا تقع عليها مسؤولية دولية ما دام لم يصدر عنها فعل غير مشروع قد أضر بغيرها من الدول. ويترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها[2].

وتقوم نظرية الخطأ على ثلاثة عناصر أساسية هي: [3]

- وجود سلوك غير مشروع إيجابي أو سلبي وفقا لمبادئ القانون الدولي.
- حدوث ضرر للشخص الدولي.
- نسبة الفعل لأحد أشخاص القانون الدولي.

---

[1]- عمر صدوق، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 8.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 373.

[3]- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص 15—22.

ب-نظرية المخاطر:

بالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، يقصد بها قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حالة وقوع ضرر على أن يتحمل ما ينتج من هذا الفعل من تبعات ولو كان هذا الفعل مشروعا[1]، وعليه تترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي حتى ولو كان الهدف العسكري مشروع[2]، لأنه حسب المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة في حالة الإضرار بالممتلكات الثقافية نتيجة هجوم فاق الهدف المتوقع.

ت-نظرية التعسف في إستعمال الحق:

يمكن تأسيس مسؤولية دولية على فكرة التعسف في استعمال الحق، وهذه النظرية تعني عدم إساءة إستخدام الدول لحقها المخول لها بموجب أحكام القانون الدولي، في استخدام الأسلحة لأغراض عسكرية تتمثل في إلحاق ضرر بالدول الأخرى، وعليه فإستعمال الأسلحة لتدمير التراث الثقافي، هو استعمال غير مبرر إلا في حالة الضرورة العسكرية[3].

ثالثا: النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي آثار قانونية محددة تستمد أساسها القانوني من قواعد القانون الدولي الإنساني (1)، ونتائج أخرى لم يتناولها القانون الدولي الإنساني (2).

1- النتائج القانونية لقيام المسؤولية الدولية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني (حماية التراث الثقافي):

تتمثل هذه النتائج في رد التراث الثقافي والممتلكات الثقافية المنقولة (أ)، ودفع التعويض (ب):

---

[1]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 14.

[2]- كريمة بركات، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2020، الجزائر، 26 فيفري 2020، ص 4.

[3]- سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 171-172.

أ- رد التراث الثقافي والممتلكات الثقافية المنقولة:

يقصد برد أو إعادة التراث الثقافي، إعادة الأوضاع المتأثرة بوقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، وعليه في حالة انتهاك الدول الأطراف لقواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة تلتزم برد هذا التراث الثقافي بغض النظر عن ما إذا كان هذا الانتهاك بالقوة أو بالإكراه أو التعدي وسواء كان بحسن نية أو سوء نية[1].

والملاحظ أن مفهوم رد التراث الثقافي لم يأخذ صيغته القانونية إلا بتوقيع إتفاقيات لاهاي 1907 وذلك في المادة 35 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، وتم التأكيد عليه في اتفاق الهدنة بين الحلفاء وألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى الموقع في 11 تشرين الثاني 1918، والذي نص على الاسترداد الفوري لمختلف الممتلكات والأشياء التي استولت عليها ألمانيا من الدول المحتلة[2].

غير أن مفهوم رد التراث الثقافي أخذ يتطور ويتبلور إلى أن أصبح مصطلح قانوني وذلك مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة سنة 1947م، والتي ميزت بين التراث الثقافي والذهب النقدي حتى لو كان يزيد عمره عن مئات السنين[3].

وادراكا من المجتمع الدولي بضرورة استرداد الدول لتراثها الثقافي عهدت المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954 للدول الأطراف أن تسلم عند إنتهاء العمليات الحربية التراث الثقافي الموجود على أراضيها للسلطات المختصة ولا يجوز لها حجزها أو الاستيلاء عليها[4].

وعلى الرغم من تبني منظمة اليونيسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر نقل ملكية الممتلكات بطرق غير مشروعة 1970، إلا أنها اقتصرت على النص في المادة 11 منها على أنه يعد عمل غير مشروع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية[5].

---

[1]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص378

[2]-صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص 223.

[3]-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، مرجع سابق، ص111.

[4]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص379.

[5]-محمد سامح عمرو، أحكام الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص153.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنه لابد من رد التراث الثقافي فور انتهاء العمليات العسكرية، ويجب أن تشمل عمليات الرد كل الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بذلك التراث، وعلى الدولة أن تعلن براءة منها والوفاء بالتزامها[1].

ب-دفع التعويض:

عند ثبوت قيام المسؤولية الدولية واستحالة رد التراث الثقافي وإعادة الأوضاع لما كانت عليه وجب التعويض وجبر الضرر باعتباره الهدف الرئيسي من قيام المسؤولية الدولية، ويأخذ التعويض صورتين[2]:

- **التعويض العيني:** والذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كان عليها التراث الثقافي قبل القيام بالعمل الغير مشروع وهو ما يعرف بالتعويض المماثل الذي يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ولكي تستطيع الدولة طلب هذا النوع، يجب أن تكون قادرة على حماية التراث الثقافي الذي ستحصل عليه[3] وقد تطرقت لهذا النوع الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية اليونيسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1945.
- **التعويض المالي:** ينشأ عن استحالة رد التراث الثقافي عند وقوع ضرر تعويض مالي مكمل للتعويض العيني، وقيمة هذا التعويض تحدد بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على التراث الثقافي بطريقة غير مشروعة، كما يحدد أيضا باللجوء للقضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية[4].

وقد تناولت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 التعويض، حيث ألزمت الدولة المتسببة في الضرر بجبره عن طريق التعويض، كما تناولته اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 م[5].

---

[1]-العربي براغثة، مرجع سابق، ص17.

[2]-حسن حميدة، مرجع سابق، ص115.

[3]-محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص150.

[4]-سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص201.

[5]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص381.

وتجدر الإشارة أن التعويض المالي قد يكون مكملا للتعويض عن الأضرار التي لا يمكن تعويضها عينيا، كما قد يكون التعويض المالي عقوبة للدولة على إخلالها بإلتزاماتها دون أن يكون الغرض منه الحصول على تعويض[1] ، وفي جميع الحالات يجب أن يكون هناك تعويض مادي على جميع حالات الاعتداء على التراث الثقافي حتى في حالات استرداده وأن يكون التعويض عادلا أي لا يزيد عن الضرر أو ينقص[2].

2- النتائج القانونية لقيام المسؤولية الدولية الغير منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

تتمثل هذه النتائج في عقوبات سياسية (أ)، وعقوبات اقتصادية وعسكرية (ب)، وعقوبات معنوية (ج):

أ- عقوبات سياسية :

أ- 1- وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة في حالة إخلالها بقواعد حماية التراث الثقافي وقف عضويتها في منظمة الأمم المتحدة وينتج عن ذلك الحرمان المؤقت للدولة من بعض أو كل المزايا التي تتمتع بها في المنظمة دون إعفائها من إلتزامات العضوية، ويبقى الوقف قائما ما لم تتوقف الأسباب التي أدت لتقريره، ولقد نصت المادة 18 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف، هما الوقف الكلي عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها، والوقف الجزئي الذي يحرم من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا وتجدر الإشارة أن الوقف من العضوية لم يطبق ولو لمرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة رغم انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الانساني لحماية التراث الثقافي[3].

أ- 2- قطع العلاقات الدبلوماسية:

هو تصرف صادر عن دولة تعبر من خلاله عن عدم رغبتها في إستمرار العلاقات الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، وذلك لارتكاب هذه الأخيرة أفعال مجرمة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد تكتفي بخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي، ومن أبرز أمثلة

---

[1]-فاطمة حسن احمد الفواعير، مرجع سابق، ص90.

[2]-فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص 91.

[3]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 382.

قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني القرار المتعلق بخفض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب جرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 1992م[1].

ب -عقوبات اقتصادية وعسكرية:

ب- 1- العقوبات الاقتصادية:

بالرجوع إلى المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن العقوبات الاقتصادية عبارة عن إجراء صادر عن شخص دولي بشكل فردي أو جماعي بهدف التأثير على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها من أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية، فتصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني سواء بمنعها من الاستمرار في المخالفة أو ردعها من محاولة تكرارها، وذلك من خلال المساس بمصالحها الاقتصادية[2].

ب- 2- العقوبات العسكرية:

تعرف العقوبات العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كنتيجة لانتهاك شخص القانون الدولي للسلم الدولي بشرط فشل كل العقوبات الأخرى[3]، بحيث يمكن للدول المحبة للسلام في إطار مجلس الأمن تطبيق العقوبات العسكرية للحد من الانتهاكات الناجمة عن الجرائم الدولية بما فيها الجرائم على التراث الثقافي[4]، ومن أبرز تطبيقات العقوبات العسكرية حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في أوت 1990م، من خلال قرار مجلس الأمن 978 الذي مكن الدول المخالفة مع الكويت من استخدام العقوبات العسكرية والاقتصادية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن[5].

---

[1]- حفيظة متساوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد 13، جوان 2016، ص 138.

[2]- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009، ص 9-10.

[3]- مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 147-152.

[4]- حفيظة متساوي، مرجع سابق، ص 139.

[5]- البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 678 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مؤرخ في 29 نوفمبر 1990، على الرابط: www.un.org/ar/5c/documents/resolusions/ تاريخ الإطلاع 2024/3/1، على الساعة: 18:49.

ج-عقوبات معنوية:

تتمثل العقوبات المعنوية المترتبة عن قيام المسؤولية للدولة نتيجة لإخلالها بقواعد حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في: الترضية (1-ج)، والاعتذار (2-ج).

ج- 1- الترضية:

وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا عندما يصعب إصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض، أو عندما يرتب العمل غير المشروع ضرر معنوي وليس مادي، وتتخذ الترضية عدة صور منها: معاقبة مرتكبي التصرفات، التعبير عن الأسف، تقديم ضمانات لعدم تكرار الفعل غير المشروع دون أن يتضمن ذلك إذلالا للدولة المسؤولة[1].

ج- 2- الإعتذار:

وهو تعويض عن ضرر غير مادي صادر عن الدولة المرتكبة للتصرف غير المشروع، يتمثل في اعتراف الدولة بارتكابها تصرف غير مشروع، وذلك من خلال تقديم اعتذار رسمي للدولة الضحية أو إبداء أسفها عن الضرر الناتج، وتتعهد بعدم تكرار القيام بهذا التصرف مستقبلا[2].

رابعا : المسؤولية الجزائية الفردية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة.

لقد تم اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية الفردية الدولية لأول مرة في محاكمة "بيتر فون هاغباخ" سنة 1474 كونه داس على قوانين الله والإنسان بقدميه[3]، وتعرف المسؤولية الجزائية الفردية بأنها: "خضوع الفرد الذي يرتكب عملا غير مشروع ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضرار بها لقواعد القانون الجنائي الدولي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية[4].

---

[1]- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 142-146.

[2]- شديد، فادي قسيم فواز، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 602.

[3]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 116.

[4]- سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 202.

ولقد تناول الفصل الثالث من البروتوكول الاضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة المسؤولية الجزائية الفردية في حالة انتهاك قواعد اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين، وباعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب فهي لا تتقادم بمرور الوقت، بل تبقى إمكانية مسائلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم قائمة[1].

1- المسؤولية الجزائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة قبل تبني البروتوكول الاضافي الثاني 1999م لاتفاقية لاهاي 1954م:

كما أشرنا سابقا فقد تم اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية الفردية لأول مرة في محاكمة "بيترفون هاغباخ" سنة 1474م، كما تمت الإشارة إليها في المادة الثامنة من تصريح بروكسل 1874م، والتي اعتبرت أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمعاهد والمؤسسات والأماكن الأثرية جريمة تعاقب عليها الجهات المختصة[2]. هذا وقد جاء في المادة 56 من اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[3]. كما قررت معاهدة فرساي 1919 في مادتيها 227 و 228 حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات الممتلكات الثقافية، بالتحديد إمبراطورية ألمانيا "Guillaume" الثاني، وذلك لارتكابه مخالفة عظمى لقدسية المعاهدات، غير أن المبادرة فشلت بسبب رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه[4].

---

[1]- أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة للنشر، مصر،2001 ، ص 224.

[2]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 127.

[3]- أنظر، المادة 56 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[4]- جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 53-68.

وبالرجوع للمادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954، نجدها نصت على المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تعهد الدول الأطراف بإتخاذ كل الإجراءات التي تضمن محاكمة الأشخاص المخالفين لهذه الاتفاقية في نطاق قوانينها الجزائية، وتوقيع عقوبات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم [1].

أما فيما يخص المحاكم الجنائية الخاصة وبالتحديد محكمة يوغسلافيا فقد تطرقت للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي، وذلك من خلال المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي بينت كيفية ترتيب المسؤولية الجزائية الفردية في حالة ثبوت إرتكاب الأفراد للجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، كما نصت المادة الثالثة من ذات النظام على تجريم أي مساس بالتراث الثقافي أثناء الحرب، وذلك بإعتبار أي مصادرة أو تدمير أو نهب أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب لا تبررها الضرورات الحربية [2].

هذا وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بروما، نص يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي جرائم ضد التراث الثقافي باعتبارها جرائم حرب، فقد تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي عددا من جرائم الحرب نذكر منها[3]:

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالتراث الثقافي والاستيلاء عليه دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- الإعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية.
- الإعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والفنون والتعليم والآثار التاريخية والعلوم.

---

[1]– أنظر المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.icrc.org تاريخ الإطلاع: 3-3-2024، على الساعة 9:55.

[2]– ناصر صولة، مرجع سابق، ص 381.

[3]– خليل محمود ضاري، باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون أم قانون هيمنة، الطبعة الأولى، دار الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص94.

2- المسؤولية الجزائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة بعد تبني البروتوكول الإضافي الثاني 1999م لإتفاقية لاهاي 1954م:

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1999م فصلا كاملا يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية من المادة 15 إلى المادة 21، حيث تخلى عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي 1954 ولجأ في تعريفه لجرائم الحرب إلى التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني والنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949م، وذلك وفقا لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998م)[1] . حيث وضعت المادة 15 في فقرتها الأولى من ذات البروتوكول تعريفا للأعمال التي تعد انتهاك خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فاعتبرت أن ارتكاب شخص ما لأي فعل من الأفعال يشكل في حد ذاته جريمة وتتمثل هذه الأفعال في: "

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ت-إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

ث-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

ج- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية"[2].

كما أكدت الفقرة 2 من ذات المادة 15 على ضرورة أن يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها سابقا بموجب قانونها الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، حيث تلتزم الدول وهي بصدد ذلك بالمبادئ العامة للقانون وكذا

---

[1]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 136.

[2]- أنظر، المادة 15 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الإطلاع 04-3-2024 على الساعة: 20:05.

مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[1]. هذا وقد أكدت المادة 16 فقرة 2-ب على أنه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ما ليست في البروتوكول تطبيق أحكامه، لا يتحمل أفراد القوات المسلحة ومواطنو دولة ليست طرف في هذا البروتوكول، مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، باستثناء المواطنين الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول[2].

ضف إلى ذلك أن المادة 21 من البروتوكول الثاني 1999 قد سمحت باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية والتأديبية لمنع حدوث الأفعال المرتكبة عمدا لاستخدام التراث الثقافي من أجل انتهاك اتفاقية لاهاي 1954 أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة التصدير أو النقل غير المشروع للتراث الثقافي من أراضي محتلة لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني[3].

3- التكييف القانوني للجريمة الدولية الثقافية المرتبة للمسؤولية الدولية في حالة نزاع مسلح:

إن فعل إستهداف التراث الثقافي في نزاع مسلح يرتب المسؤولية الدولية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وعمل الإعتداء هذا يكيف على أنه جريمة حرب دولية جسيمة[4]. وهو ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977. وسيتم التطرق فيما يلي إلى الأركان الثلاثة للجريمة الدولية الثقافية وهي: وجود انتهاك جسيم (أ)، وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي (ب)، وأخيرا أن يكون هذا الإنتهاك عن علم وإرادة (ج).

---

(1)- عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 157.

(2)- عز الدين غالية، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جانفي 2016، ص 426-428.

(3)- أنظر، المادة 21 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الاطلاع 04-3-2024

(4)- عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 140.

أ- **وجود انتهاك جسيم:**

وهو الركن المادي للجريمة، فيجب أن يكون هناك سلوك غير مشروع يخالف القواعد الإنسانية الخاصة بحماية التراث الثقافي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يكون في صورة إعتداء على المصلحة المحمية [1]، ولقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن التدمير أو الاستيلاء على التراث دون ضرورة يعتبر مخالفة خطيرة، كما اعتبرت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف الاعتداءات الممارسة خلافا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها انتهاكات جسيمة، مثالها القيام بهجمات ضد الممتلكات التاريخية وأماكن العبادة التي تشكل تراث ثقافي روحي للشعوب، ما لم توجد أدلة تثبت استخدامها لأغراض عسكرية[2].

ويتضح من خلال النص السابق أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تضع تعريفا واضحا للإنتهاكات الجسيمة والذي يميزها عن الانتهاكات البسيطة، بل اكتفت بسرد أمثلة لجرائم اعتبرها القانون الدولي الإنساني جسيمة، وبصدور البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 الذي يعتبر أهم وثيقة توفر الحماية للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، نص في المادة 15 منه على الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد التراث الثقافي على سبيل الحصر وهي كما يلي[3]:

- استهداف التراث الثقافي المشمول بالحماية المعززة بالهجوم.
- استخدام التراث الثقافي المشمول بالحماية المعززة أو استعمال جواره المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بالتراث الثقافي المحمي بموجب الإتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليه.
- استهداف التراث الثقافي المحمي بموجب اتفاقية لاهاي وهذا البروتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو اختلاس أو تخريب لتراث ثقافي محمي بموجب الاتفاقية.

---

[1]- كريمة بركات، مرجع سابق، ص 8.

[2]- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 141-142.

[3]- أنظر، المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الاطلاع 5-3-2024، الساعة 14:50.

ويلاحظ من خلال هذا النص أنه لم يعطي تعريفا واضحا أيضا للانتهاكات الجسيمة، بل اكتفى بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة ومن خصائصها النتائج المترتبة عليها، حيث تلزم الدول الأطراف بملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وذلك تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1].

ويرى الأستاذ "عامر الزمالي" أن الانتهاكات الجسيمة تتميز عن الانتهاكات البسيطة كونها مذكورة بصفة محددة، ومن خصائصها الاجراءات التي تتخذها الدول لايقاع العقوبات والالتزام بتسليم الجاني من جهة أخرى [2]

وفي كل الحالات فإن الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة لا يمكن التفرقة بينهما، لأن انتهاكات القانون الدولي الانساني كلها خطيرة [3]

ب-وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي:

وهي الصفة الدولية للمصلحة المحمية "ركن الدولية" باعتبارها إحدى القيم الإنسانية التي يهدف المجتمع الدولي لحمايتها جنائيا، حيث أن الاعتداء على هذه المصلحة يشكل جريمة دولية ثقافية [4].

فالتراث الثقافي المادي يشكل مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة خلال نزاع مسلح، وعليه فالاعتداء على واحد أو أكثر من المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية أو غيرها والتي لا تشكل أهداف عسكرية في نزاع مسلح، يعتبر اعتداء على مصلحة دولية وقيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي ما يشكل عقبة أمام تمتع الانسان بحقوقه الثقافية [5].

---

[1]- أنظر، المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1945، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الرابط www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الاطلاع 2024/3/5، على الساعة 17: 16.

[2]- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص 54.

[3]- حفيظة متساوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 133.

[4]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 125.

[5]- عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

ج-أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة:

وهو الركن المعنوي للجريمة الدولية الثقافية، حيث تفترض هذه الجريمة صدور الفعل عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذو إرادة معتبرة قانونا، وأن يكون متعمدا ارتكاب هذه الجريمة وذلك بجعل هدف الاعتداء التراث الثقافي سواء تعلق الأمر بالمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو غيرها، بشرط أن لا تشكل أهداف عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبط به أي أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالظروف الفعلية المثبتة لوجود نزاع مسلح وعالما بالنتيجة التي ستحدث [1].

وتظهر النية الاجرامية لمرتكب الفعل المجرم من خلال تكرار الاعتداءات دون مبرر على التراث الثقافي، أما بالنسبة لشرط العلم بوجود نزاع مسلح وبأن الاعتداء على تراث ثقافي لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي [2].

أما فيما يخص شرط الإرادة فتطرح مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس عندما يؤمر المرؤوس بمخالفة قواعد حماية التراث الثقافي أثناء نزاع مسلح، فبالرجوع للمادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 فيتحمل الرئيس والمرؤوس معا أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم بأن الثاني ارتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة دولية ثقافية، ولم يتخذ الاجراءات اللازمة عمليا لمنعه [3]

---

[1]- أنظر، المادة 30 فقرة 2-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://legal.un.org/icc/statue/arabic/rome.PDF ، تاريخ الإطلاع 7-3-2024 على الساعة 20:45.

[2]- كريمة بركات، مرجع سابق، ص 10.

[3]- انظر المادة 86 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأولى لاتفاقية جنيف 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الاطلاع 7-3-2024 على الساعة 21:30.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي.

لقد أولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي اهتماما غير مسبوق، وذلك من خلال الجهد الذي تبذله من أجل حماية وصون التراث الثقافي والمحافظة عليه، نظرا لأهميته في حياة الأمم والشعوب وكونه يمثل قيمة مضافة لكل دولة على حده. وتعرف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام تنشأه الإرادات المتحدة لمجموعة من الدول لحماية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة خاصة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، وحتى تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لابد من توافر ثلاث عناصر أساسية هي: عنصر الإستمرار، عنصر الإرادة الشخصية، والصفة الدولية أو الإتفاقية[1].

غير أن المنظمات الدولية تواجه اتهامات بالإهمال، والتقصير في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية التراث الثقافي، الأمر الذي ساهم في استمرار التهديدات التي يتعرض لها هذا التراث من تدمير وسرقة واتجار غير مشروع، و عليه لابد من دراسة دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه[2].

وبناء على ما تقدم سوف يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى دور المنظمات الدولية العالمية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي (المطلب الأول)، ثم إلى دور المنظمات الإقليمية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات العالمية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي.

لقد قامت المنظمات الدولية العالمية بدور ملموس في مجال حماية التراث الثقافي وذلك من خلال الإعلانات والتوصيات والقرارات والإتفاقيات التي تقدمها في هذا المجال، وتنقسم هذه المنظمات إلى منظمات عالمية حكومية (الفرع الأول)، ومنظمات عالمية غير حكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمات العالمية الحكومية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.

تتمثل المنظمات العالمية الحكومية التي تساهم في حماية التراث الثقافي في منظمة الأمم المتحدة (أولا) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ", اليونيسكو" (ثانيا)،

---

[1]–شهاب مفيد محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1994، ص35.

[2]–حميدة علي جابر، دور المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 3، تموز 2021، ص308.

منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" (ثالثا)، المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي (رابعا)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (خامسا).

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي.

تأسست منظمة الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو "كاليفورنيا" الأمريكية، بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وذلك تبعا لمؤتمر "دو مبارتون أوكس" الذي عقد في واشنطن، وتتكون من 193 عضو منذ سنة 2014، وتتولى الأجهزة التابعة لهذه المنظمة مهمة حماية التراث الثقافي، لاسيما مجلس الأمن و الجمعية العامة، وذلك من خلال التوصيات والقرارات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، ومعاقبة الإعتداء عليه بتدميره أو سرقته أو الإتجار غير المشروع به[1]. وعليه سيتم التطرق فيما يلي للأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية التراث الثقافي وهي: مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وأخيرًا مجلس حقوق الإنسان.

1- دور مجلس الأمن الدولي في حماية التراث الثقافي :

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة يتكون من 15 عضو من أعضاء المنظمة، أما فيما يخص اختصاصات هذا المجلس فقد أسند له ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات رئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إصدار قرارات تتمتع بالقوة الإلزامية، أو توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وفي سبيل حماية التراث الثقافي أصدر المجلس العديد من القرارات نذكر منها[2]:

- قرار رقم 50 الصادر في 1948 والذي دعا من خلاله كل الجهات المعنية بالنزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية الأماكن المقدسة وتسهيل الوصول إليها.
- قرار رقم 252، 1968 الذي أكد فيه المجلس على قرارات الجمعية العامة 2253 و2254 لعام 1967 والمتعلقين بحماية الأماكن المقدسة.

---

[1]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص171.

[2]-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2010، ص345.

- قرار رقم 253 الصادر في 1968 الذي يعتبر جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل من مصادرة الأراضي والآثار والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس إجراءات باطلة.
- قرار رقم 271 الصادر في 1969 الذي أدان فيه مجلس الأمن إسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى.
- القرار رقم 1322 الصادر في 2002 الذي أكد فيه مجلس الأمن على الحفاظ على الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1482 سنة 2003 الذي يشدد من خلاله على ضرورة مواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات العراقية، كما أكد من خلال القرار 1483 على ضرورة إتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات المناسبة لإرجاع التراث الثقافي العراقي إلى المؤسسات العراقية من الأشياء ذات الأهمية الأثرية والتاريخية و الثقافية النادرة المأخوذة بشكل غير قانوني من المتحف الوطني العراقي.[1]

هذا وقد صوت مجلس الأمن مؤخرا بالإجماع على القرار رقم 2347 في جلسته 7907 المنعقدة في 24 مارس 2017، والمتعلق بحماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح وكذا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يتضمن مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي، وزيادة الوعي بالنظر لما تشهده الساحة الدولية من اعتداءات على التراث الثقافي خاصة في سوريا و العراق[2]. كما حث هذا القرار الدول الأعضاء على المساهمة المالية من أجل دعم العمليات الطارئة، ومحاربة الإتجار غير المشروع في التراث الثقافي، وكذا إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الإتجار عبر الحدود وتهريب التراث الثقافي من مناطق النزاع، كما شجع هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا على توسيع

[1]–فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص145.

[2]–خضرة مخلوفي، النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتراث الثقافي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص ص153–155.

تعاونها مع أجهزة تنفيذ القانون والقضاء وكذا إعتماد أنظمة فعالة للتصدير والإستيراد والتواصل مع المتاحف والجهات المسؤولة واستحداث قوائم جرد الممتلكات الثقافية[1].

وتجدر الإشارة أن القرار رقم 2347 تم إعداده تحت إشراف اليونيسكو وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وغيرها من الجهات المعنية.

2- دور الجمعية العامة في حماية التراث الثقافي :

لقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرًا بموضوع حماية التراث الثقافي وذلك من خلال العديد من القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بحماية التراث الثقافي، نذكر منها:

- قرار الجمعية العامة في 1973 الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد آخر من شأنه توطيد التعاون الدولي كما يشكل تعويضا عادلاً عما ارتكب من ضرر[2].
- قرار الجمعية العامة سنة 1975 الذي دعت فيه الدول الأعضاء للمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة الصادرة عن اليونيسكو1970 [3] .
- قرار الجمعية العامة سنة 1981 الذي أكدت فيه على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمته الفنية، كما أكدت من جديد على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات وغيرها إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، والحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وزيادة تطويرها، كما دعت الدول

---

[1]-خضرة مخلوفي، مرجع سابق، ص155.

[2]-الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، 1973، المجلد الأول، قرار رقم 3187 الصادر في ديسمبر 1973، على الرابط: https://research.un.org/ar/docs تاريخ الإطلاع 2024/3/9 على الساعة 22:00.

[3]-الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين، 1975، المجلد الأول، قرار رقم 3391، الصادر في نوفمبر 1975، على الرابط https://research.un.org/ar/docs ، تاريخ الإطلاع 2024/3/9 على الساعة 22:10.

الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف[1].

- قرار الجمعية العامة سنة 2014 المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية في المتاجرة بالممتلكات الثقافية[2] ومايتعلق بها من جرائم، والتي تهدف الجمعية العامة من خلالها لإستخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين، ووسيلة لبناء الإمكانات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تهدف لمكافحة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وباقي المنظمات الدولية المختصة[3].

هذا وقد أثبتت التجربة العلمية أن اهتمام الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي لم يكن مقصورًا على فترات السلم، بل يتسع ليشمل حماية ذلك التراث خلال النزاعات المسلحة، حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات نذكر منها[4]:

- قرار الجمعية العامة لسنة 1973 المتضمن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة.
- قرار الجمعية العامة لسنة 1982 المتضمن إدانة إسرائيل على ممارساتها الهادفة لنهب الممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة[5].

---

(1)–الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين 1981، المجلد الأول، قرار رقم 64 الصادر في نوفمبر 1981، على الرابط https://research.un.org/ar/docs تاريخ الاطلاع 2024/3/9 ، على الساعة 05: 23.

(2)–أنظر المادة 5 من المبادئ التوجيهية الدولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالمتاجرة في الممتلكات الثقافية ومايتعلق بها من جرائم أخرى، على الرابط WWW.UNODC.ORG ، تاريخ الإطلاع 12/3/2024 على الساعة 16:52.

(3)–الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها 69، 2014، قرار رقم 498، الصادر في 18 ديسمبر 2014، على الرابط https://research.un.org/ar/docs ، تاريخ الاطلاع 2024/3/12 على الساعة03: 21 .

(4)–هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص115.

(5)–الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها 37، 1982، المجلد الأول، قرار رقم 88، الصادر في ديسمبر 1982، على الرابط https://research.un.org/ar/docs ، تاريخ الاطلاع 2024/3/12، على الساعة 10: 22.

3- دور الأمانة العامة في حماية التراث الثقافي :

يظهر دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، إذ يمكن للأمين العام عرض وساطته على الأطراف المتنازعة من أجل الوصول لتسوية الخلافات الناشئة عن المسائل المتعلقة بحماية التراث الثقافي، كما يمكنه توجيه نداءات عاجلة للمتنازعين، هذا وقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة "عنان كوفي" من خلال البيان الصادر في مارس 2003 أثناء غزو العراق من طرف أمريكا وبريطانيا بتوفير الحماية اللازمة والفورية للمواقع الأثرية والدينية والمتاحف وغيرها، قبل وقوع خسائر جديدة فقال: "كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدًا على إرث لا يقدر بثمن الإنسانية جمعاء، وخسارتها تمس كل الإنسانية"[1].

4- دور محكمة العدل الدولية في حماية التراث الثقافي :

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ولقد كان لها دور كبير في الرقابة على تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، فقد فصلت في النزاع بين كمبوديا وتايلاندا، حيث قامت القوات المسلحة لتايلاند بالإعتداء على المعبد الكمبودي والاستيلاء على محتوياته. فقامت محكمة العدل الدولية بإصدار حكم أكدت من خلاله على السيادة الكاملة لكمبوديا على ذلك المعبد وذلك بتاريخ 15 جوان 1962، وبضرورة انسحاب القوات التايلندية منه ورد جميع الأشياء المأخوذة منه أو فيما يجاوره، وفي جويلية 1962 قبلت تايلندا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية[2].

5- دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في حماية التراث الثقافي:

وهو أحد مجالس الأمم المتحدة، الذي تم إنشاءه بموجب ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ويلعب دور مهما وأساسيا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية[3]، ويتكون هذا

---

[1]-محمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد 1، الكويت، 2011، ص25.

[2]-فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص148.

[3]-فاطيمة حمادو، المرجع نفسه، ص149.

المجلس من 54 دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة يتم إنتخابها من طرف الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ويمكن إعادة العضو الواحد عدة مرات[1].

وبالرجوع للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 نجدها اعتبرت ضرورة اتخاذ القرارات والتوصيات وكذا الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية من اختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي[2]، وبالإضافة إلى اهتمامات المجلس في مواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، فقد دعا في قراره رقم 29/2003 المؤرخ في 22 جويلية 2003، بعنوان (منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة) الدول الأعضاء أن تنظر عند الحاجة وفقا لقانونها الوطني لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب خاصة عند إبرام إتفاقيات مع الدول الأخرى في الإتفاقية[3].

وفي سنة 2004 أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي القرار رقم 34/2004 المعنون ب"الحماية من الإتجار بالممتلكات الثقافية" المؤرخ في 21 جويلية 2004 والذي أكد من خلاله على حماية الآثار والتراث وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة كاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة وبروتوكوليها[4].

إضافة إلى ذلك قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة[5].

كما أكد المجلس من خلال قراره 03/2008 على أهمية التراث الثقافي وضرورة حمايته باعتباره جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، وشاهدًا على ثقافة الشعوب وهويتها، كما أكد على وجوب التعاون الدولي لمحاربة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي[1].

---

[1]–سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص98.

[2]–أنظر، المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[3]–المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بهافانا 27 أوت–7 سبتمبر 1990، تقرير أعدته الأمانة العامة، الفصل الأول، عن الرابط: www.UNODC.org تاريخ الإطلاع 2024/3/12 على الساعة 23 :45.

[4]–تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة E/CN20105، ص1–3 على الرابط: www.un.org تاريخ الإطلاع 2024/3/13 ، على الساعة 17:44.

[5]–أنظر، المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب، على الرابط WWW.UN.ORG/SOCDEV/UNpfii/documents/dhb .تاريخ الإطلاع 2024/3/13 على الساعة 17:56.

6- دور مجلس حقوق الإنسان في حماية التراث الثقافي :

يتضح دور مجلس حقوق الإنسان في حماية التراث الثقافي من خلال التوصيات والقرارات التي قام بإصدارها من بينها القرار الصادر في 12 جانفي 2009 الذي يدين فيه الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات الإسرائيلية على قطاع غزة من بينها تدمير المساجد، والكنائس، والمدارس، والمتاحف، كما قام على إثر ذلك المجلس بتشكيل لجنة تقصي الحقائق بخصوص الجرائم المرتكبة في غزة. كما أدان المجلس الانتهاكات الإسرائيلية أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006 من بينها الإعتداء على الآثار والممتلكات الثقافية[2].

كما نص مجلس حقوق الإنسان على حق الإنسان في المشاركة بمسائل التراث الثقافي من خلال القرار رقم 23/10 في جدول الأعمال المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية[3].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " "Unescoفي حماية التراث الثقافي:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" في عام 1945 بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 تحت شعار "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر يجب أن تبنى حصون السلام" [4]وهي عبارة عن وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي المساهمة بإحلال الأمن والسلم، وذلك برفع مستوى التعاون بين الدول في مجالات التعليم والتربية والثقافة لتحقيق الاحترام العالمي لسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية، كما تعتبر منظمة اليونيسكو وكالة متخصصة تعنى بشؤون التراث والثقافة، وهي تتكون من ثلاث هيئات هي: الجمعية العامة،

---

[1]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص177.

[2]-تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 60-251 وهو هيئة حكومية دولية مسؤولة عن دعم تحسين حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وتقديم توصيات بشأنها.

يعد المجلس جزءًا من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصادق على قرارته.

[3]-للمزيد من المعلومات، أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/17 الصادر في 2011/3/21، على الرابط www.un.org.

[4]-أنظر، ديباجة الميثاق التأسيسي لليونيسكو 16 نوفمبر 1945 على الموقع: www.Unesdoc.unesco.org تاريخ الاطلاع 14/ 2024/3 على الساعة 30: 15.

الأمانة العامة، والمجلس التنفيذي، وقد بذلت هذه المنظمة مجهودات كبيرة في سبيل حماية التراث الثقافي، حيث تتمثل رسالتها في المساهمة في بناء السلام وحماية التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة و المعلومات[1]. لكن اتهمت هذه المنظمة بتقصيرها في حماية التراث الثقافي وذلك بالنظر لما يتعرض له الأخير من نهب وسرقة وتدمير، وبناء على ذلك سيتم التعرض من خلال هذا الجزء إلى إسهامات اليونيسكو لحماية التراث الثقافي، ثم إلى الممارسات الميدانية لليونيسكو في حماية التراث الثقافي.

1- إسهامات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم" اليونيسكو" الرامية لحماية التراث الثقافي:

تساهم منظمة اليونيسكو في الحفاظ على التراث الثقافي من خلال العديد من الآليات الإتفاقيات، والتوصيات، والقرارات، والنداءات باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بالنظر للمجهودات الكبيرة التي بذلتها في سبيل حماية التراث الثقافي.

أ- إعداد الإتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي:

عملت منظمة اليونيسكو على توفير الحماية الدولية اللازمة للتراث الثقافي خلال فترات السلم والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال مساعدة الدول لتبني العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي زمن السلم[2] من بينها الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للتراث الثقافي 1970، وكذا إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 كما تبنت إتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995، وغيرها من الإتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي زمن السلم والتي سبق وتناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما ساهمت منظمة اليونيسكو في حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة من خلال مساعدة الدول في إعداد أول إتفاقية دولية خاصة بحماية التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح وهي إتفاقية لاهاي 1954 والتي سبق وتعرضنا لها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، كما بذلت جهودًا معتبرة من أجل تعديل هذه الإتفاقية من خلال دراسة

---

[1]-أحمد الجيلالي، وظيفة اليونيسكو، مجلة المعرفة، العدد 105، الرياض، 2004، ص11-12.

[2]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص180.

المستجدات ونقاط الضعف فيها وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لإتفاقية لاهاي 1954، والذي حاولت من خلاله معالجة نظام الحماية الخاصة في الإتفاقية، ليتضمن أحكامًا تهدف لتعزيز حماية التراث الثقافي[1].

ب-إصدار التوصيات والإعلانات والنداءات التي تهدف لحماية التراث الثقافي:

لقد أصدرت منظمة اليونيسكو العديد من التوصيات والإعلانات التي تركز في مضمونها على حماية التراث الثقافي[2]، ففي سنة 1956 عملا بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونيسكو في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي صدرت القواعد الخاصة لنظام الحفائر الأثرية الدولي، وفي دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس 1960، أصدر المؤتمر العام توصية أخرى بشأن إتاحة دخول الجميع للمتاحف[3].

كما أصدر المؤتمر العام لليونيسكو أيضا توصية أخرى بشأن صون التراث الثقافي المهددة من طرف الأشغال العامة، 1968، حيث وضعت هذه التوصية مبادئ عامة تفرض تدابير وقائية لحماية التراث الثقافي في جميع أراضي الدولة، بالإضافة إلى إلتزام الدول بتوقيع عقوبات صارمة بحق كل من يلحق أضرار بالممتلكات الثقافية المهددة بالأشغال العامة أو الخاصة سواء كان ذلك عمدًا أو نتيجة الإهمال[4].

بالإضافة للتوصيات السالفة الذكر فقد أصدرت اليونيسكو العديد من التوصيات الأخرى الرامية لحماية التراث الثقافي نذكر منها على سبيل المثال[5]:

- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.
- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

---

[1]-بموجب البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لإتفاقية لاهاي 1954، ظهر نظام الحماية المعززة، حيث تم التطرق لهذه الإتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين مع أنظمة الحماية في المبحث السابق من هذا الفصل.

[2]-هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص104.

[3]-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 127.

[4]-منظمة اليونيسكو، المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 15 بباريس 1968، المجلد 1، توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، المواد 3، 4، 7، 8، 27.

[5]-هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 106-107.

وفضلا عن ذلك، فقد لجأت اليونيسكو لإصدار النداءات للفت إنتباه الرأي العام العالمي للمخاطر التي تتعرض لها المواقع والمباني التاريخية والتي تشكل جزءها من التراث الثقافي للشعوب، ومن بين النداءات الصادرة عن اليونيسكو:

- نداءات اليونيسكو فيما يعرف ب "إعمار بيروت".
- النداء العالمي لليونيسكو الصادر في مارس 1960 للإسهام في حملة إنقاذ آثار النوبة في مصر والسودان.
- نداء اليونيسكو للمحافظة على المباني التاريخية وصيانتها ونقل الحركة التجارية والصناعية بعيدًا عنها نتيجة لتعرضها للزحف العمراني[1].
- نداءات اليونيسكو للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني بأنواعه من الاندثار والنهب والتدمير من قبل القوات الإسرائيلية[2].

ج-إنشاء أجهزة دولية لمساعدة الجهود الدولية في المحافظة على التراث الثقافي:

أنشأت منظمة اليونيسكو بموجب إتفاقية اليونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 لجان وصناديق خاصة تعزز من دورها في حماية التراث الثقافي، نذكر منها:

ج- 1- لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

نصت المادة 9 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أن هذه اللجنة تضطلع حسب المادة 27 من البروتوكول الثاني بالمهام التالية:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني.
- منح الحماية المعززة للتراث الثقافي أو تعليقها أو إلغاؤها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.
- العمل على مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

---

[1]-محمد ابراهيم الصغيري، السحر الذي أصبح مدينة، مجلة الإكليل، العدد 2، السنة الثانية، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، 1983، ص9.

[2]-المعهد العربي للمخطوطات، مجلة أخبار التراث، العدد 14، الكويت، جويلية/أوت، 1984، ص7.

- البت في أوجه إستخدام أموال الصندوق الخاص لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الذي سيتم إنشاؤه وفقا للمادة 29 من البروتوكول الثاني[1].

ج- 2- اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

أنشأت منظمة اليونيسكو بموجب المادة 8 من إتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي تعرف بلجنة التراث العالمي، وتتولى العديد من الإختصاصات أهمها[2]:

- تلقي جرد من كل دولة طرف في الإتفاقية بممتلكات التراث الثقافي الواقعة في إقليمها.
- إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي تشمل كل ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والتي لها قيمة عالمية خاصة.
- إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر تشمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المهددة بأخطار الزوال والاندثار.
- تقديم العون و الأبحاث والدراسات الضرورية للدول المعنية لإعداد القائمتين.
- دراسة طلبات العون الدولي المقدمة من الدول الأطراف، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها فيما يخص إنقاذ ممتلكات التراث العالمي المهددة بالخطر.
- جلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة، وتدريب الأخصائيين، وتقديم المعدات المتطورة والقروض بغير فوائد على مدى طويل.

ج-3- صندوق حماية التراث العالمي:

تم إنشاؤه أيضا بموجب إتفاقية باريس 1972 حيث يتكون من مساهمات الدول الأطراف في الإتفاقية، والمدفوعات والهبات المقدمة من الدول ومنظمة اليونيسكو والمنظمات

---

[1]-أنظر، المادة 9 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على الرابط: https://whc.unesco.org/document/9528 .، تاريخ الإطلاع: 2024/03/15 على الساعة: 12:26.

[2]-منظمة اليونيسكو، المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 17 بباريس، 17 أكتوبر- 21 نوفمبر 1972، المجلد الأول إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 16 نوفمبر 1972، المادة 11، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط https://WHC.unesco.org/Fr/conventiontext(arabic) .

الأخرى، والهيئات العامة والخاصة، والأفراد، ومن التبرعات، والموجهة كلها لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وبالخصوص المهدد بالخطر[1].

مما سبق يتضح أن منظمة اليونيسكو تساهم وتؤدي دورًا مهما وكبيرًا في حماية التراث الثقافي من خلال النداءات والتوصيات والإعلانات التي أطلقتها في سبيل الحماية زمن السلم والنزاعات المسلحة، ومن خلال إبرامها للعديد من الإتفاقيات التي جعلت من توفير الحماية للتراث الثقافي هدفا أساسيا لها[2].

2- الممارسات الميدانية لليونيسكو في حماية التراث الثقافي:

تشكل منظمة اليونيسكو أحد الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي سواء في السلم أو في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات تناولناها سابقا (المبحث الأول من الفصل الثاني). كما تصدر العديد من التوصيات والإعلانات والنداءات الرامية لحماية التراث الثقافي لما له من أهمية باعتباره هوية الأمة وذاكرتها، وتراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وسيظهر ذلك من خلال الممارسات الميدانية لليونيسكو في أرض الواقع[3]، والتي سنتناول بعضها فيما يلي:

أ- دور اليونيسكو في حماية التراث الثقافي العراقي:

نتيجة للأزمات المستمرة في شمال العراق والتي تسببّ فيها تنظيم داعش، فقد تعرضت الآثار والمواقع التاريخية وكذا أماكن العبادة والمكتبات والمتاحف للتدمير والإعتداء والنهب، حيث يتم بشكل مستمر نشر البيانات في الموقع الإلكتروني للأمانة حول الأعمال التي تتم لمكافحة الإتجار غير المشروع في التراث الثقافي العراقي، وكذلك الإجتماعات الفنية، ومساعي التعاون بين اليونيسكو والأمم المتحدة، وعندما هاجمت القوات الأمريكية العراق حثت منظمة اليونيسكو الولايات المتحدة على حماية الآثار العراقية باعتبارها جزءًا ثمينا في

---

[1]-أنظر، المادة 15 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 1972، عل الرابط: https://WHC.unesco.org/Fr/conventiontext(arabic) تاريخ الاطلاع 2024/3/15، على الساعة 15 :00.

[2]-هشام بشير، مرجع سابق، ص111.

[3]-فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص162.

ميراث البشرية، حيث أوضح نائب مدير اليونيسكو "منير بوشناقي" أن اليونيسكو طالبت من وزارة الدفاع الأمريكية المحافظة على أكثر قدر ممكن من المواقع الأثرية[1].

وفي 17 أفريل 2003، نظمت اليونيسكو في مقرها بباريس اجتماعا لمختصين في التراث العراقي من أجل إتخاذ تدابير مستعجلة لإنقاذ الآثار العراقية، ومن التدابير:

- منع تصدير التحف القديمة، والكتب والأعمال الفنية من العراق.
- حراسة المتاحف والمكتبات، والمواقع الأثرية بالعراق، وضمان حمايتها.
- إصدار دعوة إعادة القطع المسروقة فورًا، أو المصدرة للخارج.
- أن تنظم على الفور بعثة لتقصي الحقائق تابعة لليونيسكو، لتقييم حجم الأضرار اللاحقة بالآثار العراقية[2].

هذا وقد عقد إجتماع آخر في ذات المقر في 17 جويلية 2014 لوضع خطة عاجلة لحماية التراث العراقي الأثري، والذي شارك فيه خبراء عراقيين وممثلو المراكز والمجالس الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي[3].

ب-دور اليونيسكو في حماية التراث الثقافي الليبي:

لقد حثت اليونيسكو علنا جميع الدول والمنظمات لتعزيز حماية الآثار الليبية، حيث تم تنظيم دورة تدريبية بمشاركة وزارة الثقافة الليبية و اليونيسكو لمدة 10 أيام حول حماية المتاحف والمواقع الأثرية والتاريخية، وذلك لمنع الإتجار غير المشروع في الآثار الليبية، في الموقع الأثري شحات أو قوريني في ليبيا في نوفمبر 2013، كما أكد مساعد المدير العام للثقافة في اليونيسكو "بندران" بأن اليونيسكو قد زودت الحلف الأطلسي بالمواقع الجغرافية التي تدخل في التراث الثقافي كما أكد بأنها لم تتضرر كثيرا[4].

---

[1]-اليونيسكو تحث أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل، على الرابط: www.ALJAZEERA.Net تاريخ الإطلاع: 2024/3/15 على الساعة: 16:03.

[2]-سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص261.

[3]-فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، ص167.

[4]- للمزيد من المعلومات، انظر موقع اليونيسكو www.unesco.org، تاريخ الاطلاع 2024/3/15، على الساعة: 16:35.

ج-دور اليونيسكو في حماية التراث الثقافي في مالي:

عندما تعرضت الآثار لأخطار جسيمة في مارس 2012، تم تشكيل لجنة طوارئ اليونيسكو مكونة من نائب المديرية العامة لشعبة إفريقيا، ورئيس الإتحاد الإفريقي لمركز التراث العالمي ومدير مركز التراث العالمي وتوجهت هذه اللجنة إلى مالي، وذلك بتاريخ 20 ماي 2012، من أجل التواصل مع السلطات المختصة في مالي من أجل التوصل لوسائل إنقاذ الآثار المنقولة بما في ذلك المخطوطات.

كما نظمت الأمانة العامة ورشة تدريب في باماكو حول بناء القدرات وزيادة الوعي في أفريل 2013، وذلك تمهيدا لاجتماع لجنة الخبراء المعنية بحماية التراث الثقافي في مالي[1].

هذا وقد أكدت المديرة العامة لليونيسكو سابقا بأنه قد تم إخطار مجلس الأمن الدولي الذي أدخل الإرث في القرارات التي تبناها، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تدمير مقامات أولياء في تمبكتو بمالي جريمة حرب، كما طبعت اليونيسكو 10 آلاف بطاقة تعريف للتراث الثقافي في شمال مالي، ووزعت على الجيش الفرنسي[2].

ثالثا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" في حماية التراث الثقافي:

أنشأت لجنة الشرطة الجنائية لأول مرة بعد الإعلان عنها في المؤتمر الثاني لشرطة القضائية المنعقد في فيينا (النمسا) 1929، حيث حدد مقرها في "فيينا"، حيث واصلت هذه اللجنة عملها بشكل طبيعي حتى بداية الحرب العالمية الثانية. وفي سنة 1946 وبعد الحرب العالمية الثانية، تم تحويل مقر اللجنة لباريس، كما تم اعتماد إسم إنتربول لهذه اللجنة التي تحولت سنة 1956 لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية [3].

يختص الإنتربول بتقصي الجرائم العابرة للحدود، والتي تتطلب ردا دوليا عليها، حيث يعتبر الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي جريمة عابرة للحدود. فيقوم الانتربول

---

[1]– الاجتماع الثالث لليونيسكو بشأن الحفاظ على الآثار في بعض الدول، البند التاسع من جدول الأعمال المؤقت، 20 ماي 2015، على الموقع: https://ar.unesco.org/events/ljtm1970، تاريخ الاطلاع 15-3-2024 على الساعة: 18:00.

[2]– حماية المواقع الثقافية، مقال منشور في الموقع: www.irakere.Net/show02.php?do-view، تاريخ الاطلاع 15-3-2024 على الساعة 17:11.

[3]– كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة 4، العدد 387، أفريل 1985، ص 90-91.

بحماية التراث الثقافي باعتباره شرطة دولية، أو من خلال دوره التوعوي والتحسيسي لحماية التراث الثقافي[1].

1- حماية الانتربول للتراث الثقافي باعتباره شرطة دولية:

قام الانتربول سنة 1995 بإنشاء قاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة، تعمل على جمع المعلومات ذات الصلة في موقع واحد ونشرها على الصعيد العالمي[2]، بحيث تستطيع السلطات الجمركية والمنظمات الدولية، ودور الثقافة الخاصة الإطلاع عليها، فيتم الإعتماد على مصطلحات بسيطة وغير تقنية لوصف الممتلكات الثقافية يمكن للجميع فهمها من المتخصصين وغير المتخصصين، وفي نهاية 2014 بلغ عدد القيود في قاعدة البيانات 45000 قيد صادرة عن 129 بلد، ومنذ إنشاء هذه القاعدة تم ضبط ما يزيد عن 49000 عمل فني مسجل مسروق[3].

وفي سبيل تعزيز دور قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، أصدر الانتربول بالتعاون مع قيادة الدرك الإيطالي نظام خاص بحماية التراث الثقافي يعرف بمشروع "PSYCHE"، والذي يهدف إلى إبتكار وسيلة لنقل المعلومات مباشرة من القواعد الوطنية لبيانات الأعمال الفنية، وكذا إنشاء منظومة وسائل موحدة بحيث تمكن الدول الأعضاء إدخال المعلومات مباشرة، كما يهدف إلى إتخاذ نظام يعمل على تسريع وتيرة البحث في قاعدة البيانات عن طريق مقارنة الصور.

2- حماية الانتربول للتراث الثقافي من خلال دوره التوعوي والتحسيسي:

يعمل الانتربول على تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل مشتركة ومؤتمرات تهدف لتبادل المعارف والمعلومات، وتشجع التجار الشرعيين وأصحاب التحف الفنية والممتلكات الثقافية على المشاركة بشكل فعال في فريق خبراء الانتربول بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي، وذلك بالشراكة مع منظمة الجمارك الدولية واليونيسكو والأمم المتحدة[4].

---

[1]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 193.

[2]- الأنتربول، صحيفة وقائع، الأعمال الفنية المسروقة، مقال في الموقع: www.interpol.int/content تاريخ الإطلاع 2024/3/16 على الساعة 40: 15.

[3]-فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 178.

[4]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 194.

بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول كيفية محاربة الجرائم على الآثار بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، وكذا الحث على استخدام القوائم الحمراء التي يصدرها المجلس الدولي للمتاحف كأداة لتحديد الآثار المعرضة للإتجار غير المشروع، وحث خدمات البريد على تعزيز التأكد من الطرود المشكوك في احتوائها على آثار غير مشروعة[1].

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للانتربول سنة 1971 نداء إلى الدول الأعضاء في المنظمة، تدعوها لبذل الجهود اللازمة لتسهيل إعادة التحف الفنية إلى دولها الأصلية حين يكون مصدرها تدليسيا[2].

كما شارك الانتربول في مؤتمرات دولية تتعلق بحماية التراث الثقافي، منها مؤتمر بوتان " Bhoutan بآسيا في فيفري 2013 المتعلق بحماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية وكذا سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها[3].

رابعا: دور المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "iCCROM" في حماية التراث الثقافي.

منظمة دولية، انبثقت عن منظمة اليونيسكو سنة 1959، مقرها روما بإيطاليا، حيث يكرس الأيكروم جهوده لحماية التراث الثقافي بأنواعه دون إستثناء، وذلك بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تراث الثقافي. ويعد الإيكروم من بين الهيئات الاستشارية في لجنة التراث العالمي التي تعمل على تنفيذ إتفاقية التراث العالمي 1972م، وله إسهامات فاعلة في تطوير المعايير التي تصون المواقع الأثرية وتديرها[4].

يرمي الإيكروم إلى الإرتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية حماية التراث الثقافي من خلال جمع المعلومات الخاصة بالتراث الثقافي ودراسة المعطيات ذات الصلة

---

[1]–أنظر، الإجتماع التاسع لفريق خبراء الانتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، الموقع الرسمي للانتربول،على الرابط https://www.interpol.int/ar/sitemap تاريخ الاطلاع 2024/3/16، على الساعة00: 18 .

[2]–بومدين بورويغة، مساهمة الانتربول في مكافحة سرقة التحف الفنية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 395، 1985، ص 37.

[3]–الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، https://www.interpol.int/ar/sitemap ، تاريخ الإطلاع 2024/3/16 على الساعة 19:37.

[4]–فاتنة كردي، مازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا، مجلة البحوث، جامعة حلب، العلوم الهندسية، 2008، ص 67.

بالمواضيع العلمية والتقنية والأخلاقية المتعلقة بحماية وترميم الآثار والممتلكات الثقافية معا، كما يضطلع ببرامج في مجال التوثيق والبحوث، والتدريب، والمساعدة التقنية والتوعية، بهدف تعزيز صون التراث الثقافي الثابت والمنقول[1].

إلى جانب ذلك، قام الإيكروم بالتعاون مع منظمات التراث الإقليمية والوطنية والعالمية ومركز التراث العالمي، بالعديد من الورشات التقنية الرامية إلى تطوير ونشر المعرفة المتصلة للتحكم في المخاطر التي تواجه التراث الثقافي والطبيعي، والتي تسعى إلى توطيد تعاون الدول الأطراف والجهات المعنية لمواجهة التحديات من خلال إستراتيجية مشتركة[2].

وتجدر الإشارة أن المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "إيكروم" يضم أكبر مكتبة متخصصة، بالإضافة إلى موقع الإنترنت الذي يحتوي على العديد من المعلومات الميدانية حول المظاهرات الثقافية وفرص التدريب الدولي في مجال الترميم والصيانة[3].

خامسا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية " "Wipo في حماية التراث الثقافي

تأسست المنظمة العالمية الملكية الفكرية "[4] "wipo بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم سنة 1967، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم وذلك على أساس التعاون بين الدول، ومع جميع المنظمات الدولية، ويقع مقر الويبو " "wipo في مدينة جنيف بسويسرا[5].

وبالرغم من عدم وجود نص صريح بشأن حماية التراث الثقافي ضمن نصوص إتفاقيات "الويبو" إلا أنها تساهم بشكل فعال في حماية التراث الثقافي غير الملموس

---

(1)–أنظر، الموقع الإلكتروني للمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، على الرابط: www.iccrom.org، تاريخ الإطلاع: 16-3-2024، على الساعة: 23:05.

(2)–فاطيمة حمادو، مرجع سابق، ص 188.

(3)–فاطيمة حمادو، المرجع نفسه، ص 187.

(4)– "wipo"اختصار للتسمية بالإنجليزية: World intellectuel property organization

(5)–لمزيد من المعلومات يمكنك الإطلاع على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو على الرابط: www.wipo.int/portal/index.html.ar تاريخ الإطلاع : 2024/3/17 على الساعة: 16:36.

كالمعارف التقليدية والإبداءات والابتكارات الفلكلور الشعبي[1] بمعنى حماية التميز والإبداع الراسخين في أشكال التعبير من استخدام أطراف ثالثة بدون تفويض أو بشكل غير شرعي[2].

هذا وقد ظهر اهتمام المنظمة بحماية الفلكلور الشعبي منذ 1978 بالتعاون مع اليونيسكو، حيث أجريا لاحقا سنة 1999 أربع مشاورات إقليمية حول حماية أشكال التعبير الفلكلوري والتي انتهت بإصدار قرارات أو توصيات تتضمن مقترحات للعمل في المستقبل[3].

أما فيما يخص المعارف التقليدية فقد بدأت الويبو عملها بخصوصها سنتي 1998 و1999 عن طريق عقد ندوتين حول حماية المعارف التقليدية، كما ألّفت تشكيلة من تسع بعثات تحري عن المعارف والإبتكارات التقليدية، ونتج عنها مشروع تقرير بعثات التحري في جويلية 2000، حيث يمكن للجمهور التعليق عليه حتى 15 ديسمبر 2000 في موقع الويبو على الأنترنت وفي شكل ورقي[4]. وقد عرفت الويبو من خلال تلك البعثات أن المعارف التقليدية مصادر ثرية ومتنوعة للإبتكار والإبداع في شتى المجالات، كما أنها تشكل مصدر هام من مصادر الثروة الإقتصادية والثقافية[5].

تسعى الويبو لمساعدة المجتمعات الأصلية على حفظ تراثها الثقافي وتوثيق تقاليدها الثقافية، ورقمنتها بما يتناسب مع رغبة المجتمعات المحلية في حماية تراثها الثقافي و النهوض به ونقله للأجيال اللاحقة.

---

[1]–هشام بشير علاء، الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 118.

[2]–فريدة شهيد، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، جنيف، 21 مارس 2001، ص 22.

[3]–المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حماية المعارف التقليدية والملكية الفكرية في البلدان النامية: تقرير مرحلي، الدورة الثانية، جنيف من 5 إلى 8 فبراير 2001، ص3.

[4]–المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص3.

[5]–جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، سلطنة عمان، ص3، على الرابط: wipo/diPL/mct/05/11 ، تاريخ الإطلاع 17/3/2024 على الساعة 54:17.

وتجدر الإشارة، أن جهود المنظمة فيما يخص حماية المعارف التقليدية لاقت نجاحًا باهرًا بالنظر للاحترام والتقدير الذي تحظى به لدى الشعوب[1]، بالرغم من عدم إبرامها ولو إتفاقية واحدة تدرج فيها التراث الثقافي ضمن طائفة الملكية الفكرية التي تهدف لحمايتها.

الفرع الثاني: المنظمات العالمية غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.

سيتم التطرق في هذا الفرع الى أهم المنظمات العالمية غير الحكومية التي تساهم بشكل فعال في حماية التراث الثقافي وهي: المجلس الدولي للمتاحف (أولا)، المجلس الدولي للأرشيف (ثانيا)، المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية (ثالثا)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رابعًا)، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (خامسا)، الصندوق العالمي للآثار (سادسًا).

أولا: دور المجلس الدولي للمتاحف "إيكوم "icom في حماية التراث الثقافي:

المجلس الدولي للمتاحف "إيكوم "icom[2] هو منظمة دولية غير حكومية منبثقة عن منظمة اليونيسكو، أنشئت سنة 1946م، وهي مكونة من شبكة عالمية لتواصل الأشخاص المهنيين العاملين على الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وتنبثق عنها لجنة العمل الثقافي والتربوي والمكونة من أخصائيين في مجال المتاحف وكذا مدرسي المتاحف، وهي تهتم بشكل أساسي بالعرض المتحفي، والمحافظة على الممتلكات الثقافية المتحفية [3].

وقد تبنى المجلس العديد من الإتفاقيات المنظمة لامتلاك القطع التراثية والأثرية، والطرق المشروعة لاكتسابها واستبدالها، بالإضافة إلى طرق التبادل المتحفي، ونظم حفظ وصيانة وترميم القطع الأثرية [4].

---

[1]–المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير عن المعارف التقليدية، PR/2000/36A، لسنة 2000، على الرابط: https://www.wipo.int/tradionalknowldge/report تاريخ الإطلاع 17/3/2024 على الساعة 18:24.

[2]– ,"icom" اختصار للتسمية بالإنجليزية: The international council of museums

[3]–خيرية عبد الله إبراهيم، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2010، ص 91.

[4]–حسين قسيمة كباشي، التجربة السودانية في إدارة موارد التراث الثقافي، دار المروة للطباعة والنشر، الخرطوم، 2008، ص 101.

هـذا ويعتبـر المجلـس الـدولي للمتـاحف هيئـة إستشـارية تعتمـد عليهـا لجنـة التـراث الثقـافي باليونيسـكو فـي القضـايا المتعلقـة بإعـداد قـوائم موثوقـة للتـراث العـالمي ومسـاعدة الأمانـة العامة في إعداد وثائق اللجنة، ومراقبة وضعية صون التراث الثقافي[1].

فضـلا عـن ذلـك، فـإن المجلـس الـدولي للمتـاحف يعمـل علـى محاربـة المسـاس بـالتراث الثقـافي كالاسـتيراد والتصـدير، والإتجـار الغيـر المشـروع، كمـا يعمـل علـى إدارة المخـاطر التـي يتعـرض لهـا التـراث الثقـافي، وذلـك بالتعـاون مـن خـلال أوامـر دوليـة مـع المنظمـات الدوليـة كاليونيسـكو وغيرهـا، كمـا يركـز المجلـس علـى التوعيـة الدوليـة فيمـا يخـص ضـرورة حمايـة التراث الثقافي[2].

ثانيا: دور المجلس الدولي للأرشيف " icA " في حماية التراث الثقافي:

المجلس الدولي للأرشيف "[3] "icA منظمة دولية غير حكومية تهتم بالأرشيف، تأسس سنة 1948 ومقره باريس بإعتبارها مقر اليونيسكو الذي شجع على إنشاء منظمات غير حكومية، ويضم المجلس الدولي للأرشيف أكثر من 1400 عضو موزعين على 190 دولة[4]، ويجمع المجلس المؤسسات الوطنية للأرشيف، وأرشيفات الهيئات العامة والخاصة، وكذا الجمعيات المهنية للأرشيفيين الجهوية والمحلية، ويقبل عضوية الأفراد، و له ارتباط وثيق مع المنظمات الدولية الحكومية كاليونيسكو وغيرها[5].

يلعـب المجلـس الـدولي للأرشـيف دورا هامـا فـي حمايـة التـراث الثقـافي الارشـيفي مـن خـلال تطـوير التصـرف والإطـلاع علـى الوثـائق والأرشـيفات، وكـذا تبـادل الأفكـار والأبحـاث والتجـارب حـول المسـائل المهنيـة بهـدف الرقـي بصـيانة التـراث الأرشـيفي العـالمي وتطـوره واسـتغلاله، كمـا يساهم المجلس في صيانة ذاكرة العالم وإثرائها بهدف تحسين إدارة الأرشيف[6].

---

[1]–أنظر المادة 8 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، على الرابط: whc.unesco.org/fr/conventiontext(arabic) تاريخ الاطلاع 2024/3/17 على الساعة 00: 20.

[2]–الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمتاحف، وثيقة آداب المهنة، على الرابط: http:/icom.Museum/ تاريخ الإطلاع 18–3–2024 على الساعة 16:47.

[3]–"icA"اختصار للتسمية الإنجليزية: the international council on archives

[4]–كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 93.

[5]–الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للأرشيف على الرابط: www.ica.org/en/ar تاريخ الإطلاع: 2024/3/18 على الساعة: 17:34.

[6]–هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص122.

ثالثا: دور المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية "icoMOS" في حماية التراث الثقافي.

المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية " icoMOS"[1] هو هيئة غير حكومية فريدة وديمقراطية، وذات أهداف غير ربحية، مقرها باريس، أسستها اليونيسكو سنة 1965، مهمتها تنمية المحافظة على الآثار والمواقع التاريخية في العالم وحمايتها وإستغلالها وإحيائها، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسكو والمنظمات الأخرى [2]. ويضم المجلس أكثر من 7500 عضوًا، ويشترط في كل عضو أن يكون مؤهلا في مجال العمارة، والمشاهد الطبيعية، وتخطيط المدن، وعلم الآثار والتاريخ.[3]

ويبرز دور المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية في حماية التراث الثقافي من خلال وضع ميثاق واشنطن لصيانة المدن والمناطق التاريخية، وميثاق دولي للسياحة الثقافية سنة 1976 يهدف من خلاله إلى تشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدًا للسكان المحليين، وتشجيع السياحة بما يضمن تعزيز التراث الثقافي[4].

فضلا عن ذلك، فإن الإيكوموس يعتبر الهيئة الاستشارية للجنة التراث الثقافي والطبيعي، إذ يقوم بتقييم الممتلكات الثقافية المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، وكذا مراقبة حالة حماية التراث الثقافي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية المقدمة من الدول الأطراف[5]. كما يساهم في نشر الوعي للحفاظ على التراث الثقافي عبر التغطية الإعلامية، الإعلامية، واحتفالات اليوم العالمي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية وهو اليوم المصادف ل 18 أفريل من كل عام.

---

[1]–"ICOMOS"، اختصار للتسمية بالإنجليزية International council on Monuments and sites :

[2]–الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمعالم والمواقع على الرابط: www.icomos.org تاريخ الإطلاع 2024/3/18 على الساعة 22:46.

[3]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص200.

[4]–فاتنة كردي، مازن سمان، مرجع سابق، ص66.

[5]–المادتان 8 و 13 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، مطبوعات اليونيسكو، باريس، 2004، ص6 و8، على الرابط https://whc.unescco.org/Fr/conventionetext تاريخ الاطلاع 2024/3/19 على الساعة 02: 15.

وتجدر الإشارة، أن أعضاء منظمة الإيكوموس قد وافقوا على برنامج التراث الثقافي المعرض للخطر في اجتماعها العام سنة 1999 بالمكسيك، حيث تضم القائمة المواقع الأثرية المهددة بالزوال بسبب العوامل الطبيعية أو التوسع العمراني[1].

رابعًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر " "ICRC [2]هيئة غير حكومية تأسست سنة 1863 بعد اقتراح من رجل الأعمال السويسري" هنري دونان" والذي شهد منظر العشرات من القتلى في معركة "سولف رينو" بإيطاليا سنة 1859، ولدى عودته لبلاده أنشأ كتاب بعنوان (تذكار سولف رينو) دعا من خلاله إلى تشكيل فرق من المتطوعين في كل دولة تعنى بالجرحى أثناء الحرب، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى تأسيس "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" والتي أصبحت سنة 1875 اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام إتفاقيات جنيف وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية للصليب والهلال الأحمرين [4].كما تضطلع اللجنة بمهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، وما يوفره من حماية للأفراد والأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[5].

ويظهر دور اللجنة في حماية التراث الثقافي زمن السلم من خلال تقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات المتعلقة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك مساعدة للدول في تنفيذ الإلتزامات التي تقررها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها.

كما تعمل على إعداد النماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول، ونشر الوعي، وتنظيم المجالس للمختصين في مجال حماية التراث الثقافي، وكذا تخصيص أقسام من

---

[1]–للمزيد من المعلومات أنظر، الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمعالم والمواقع www.icomos.org.

[2]– "Icrc"اختصار للتسمية بالإنجليزية.International comittee of the red Cross :

[3]–وليد بدران، قصة ميلاد "الصليب الأحمر" بين الجزائر وأوروبا، مقال منشور على موقع " BBC news"، بتاريخ 23 فيفيري 2023 ، على الرابط www.bbc.com/arabic تاريخ الإطلاع 19/3/2024 على الساعة 57: 16.

[4]–أنظر، الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.icrc.org/ar/statutes-international ، تاريخ الاطلاع 2024/3/19، على الساعة 20: 17.

[5]–أنظر، المادة 4 فقرة (أ–1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط نفسه.

الكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير العمليات العسكرية لبيان أحكام وقواعد حماية التراث الثقافي[1].

فضلا عن ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورًا هامًا في حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة، بربط خطوط الإتصال مع الأطراف المتحاربة بهدف إيجاد أفضل السبل لحماية هذا التراث وفقا لقواعد إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين[2].

خامسًا: دور اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري "إيكام ICAHM" في حماية التراث الثقافي.

اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري " ICAHM"[3] هي هيئة دولية إستشارية غير حكومية متخصصة في مجال حماية التراث الأثري تأسست سنة 1990 وهي تابعة لمنظمة الإيكوموس، تهدف إلى تشجيع تبادل البحوث والمعلومات بين علماء الآثار، وغيرهم من المختصين وأصحاب القرار في مجال إدارة وحماية التراث الثقافي، كما تعمل على نشر الوعي بين الجمهور عبر برامج التوعية في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي المادي، ومن أبرز إنجازات هذه اللجنة :الميثاق الدولي لإدارة التراث الثقافي الأثري[4].

سادسا: دور الصندوق العالمي للآثار والتراث في حماية التراث الثقافي.

الصندوق العالمي للآثار " WMF"[5] هيئة دولية غير حكومية، تأسس سنة 1965 مقره نيويورك ولندن وله مركز إقليمي في باريس، وهو مكرس للحفاظ على العمارة التاريخية ومواقع التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال العمل الميداني، تقديم المنح، التعليم، والتدريب.[6]

---

[1]–هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص120–121.

[2]–محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص136.

[3]–"ICAHM"، اختصار للتسمية بالإنجليزية International comittee on Archaeological Heritage managment

[4]–لمزيد من المعلومات، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمعالم والمواقع، www.icomos.org ، تاريخ الإطلاع: 2024/3/19 على الساعة 18:09.

[5]–"WMF"، اختصار للتسمية بالإنجليزية world monuments fund.

[6]–سلطان محمد السيد، قضايا تمويل التراث العمراني، الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ التراث وحمايته، ملتقى التراث التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013، ص219.

ومنذ عام 1996 يصدر الصندوق العالمي للآثار والتراث منشورة world monuments watch كل سنتين لجذب الاهتمام العالمي إلى المواقع الأثرية والتراثية المعرضة للخطر بسبب الإهمال والتشويه والنزاعات والكوارث، حيث يتم في هذه المنشورة عرض المواقع المهددة ما يعطي فرصة للعاملين في هذه المواقع الأثرية لزيادة الوعي العام، وتشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في الحماية، كما يدعم الصندوق أعمال الحفظ المعمارية والأثرية والتوثيق ومشاريع الترميم[1].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.

إن المنظمات الإقليمية هي عبارة عن تجمعات، حيث تم إنشاء هذه المنظمات بموجب إتفاق أبرم بين عدة دول، تتماسك علاقاتها نتيجة روابط التضامن والجوار وذلك من أجل المحافظة على مصالحها وحمايتها، بالإضافة إلى تنمية علاقاتها سواء في المجالات الثقافية و الإقتصادية والإجتماعية إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا للمبادئ والأهداف التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة[2]. كما تسعى المنظمات الإقليمية جاهدا من أجل حماية التراث سواء من خلال المؤتمرات والندوات التي تقوم بها هذه المنظمات والإعلانات المتمخضة عنها، أو من خلال الإتفاقيات الإقليمية التي تعدها ثم تدعو الدول الأعضاء للمصادقة عليها، أو من خلال التنسيق بين المنظمات و الحكومات الوطنية[3].

وبناءا على هذا، سيتم إلقاء الضوء على المنظمات الإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي في العالم العربي والإسلامي (الفرع الأول)، ثم المنظمات الإقليمية غير العربية الخاصة بحماية التراث الثقافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمات الخاصة بحماية التراث الثقافي في العالم العربي والإسلامي.

لقد اهتم العالم العربي والإسلامي كثيرا بمسألة حماية تراثه الثقافي، كونه يمثل هوية الأمة العربية والإسلامية، غير أن وضعية التراث الثقافي لا تعكس القيمة الفعلية لهذا التراث الإنساني والتعبير عن مدى حجمه وتنوعه، ولهذا السبب قام العالم العربي والإسلامي ببذل مجهودات على المستوى الإقليمي، وذلك من خلال حماية التراث الثقافي التابع لدول

---

[1]–الصندوق العالمي للآثار والتراث، منشورة "world monuments watch"، 2012 على الموقع www.WMF.org/downloads/2012-watch-pdf تاريخ الإطلاع 19/3/2024 :على الساعة.21:08 .

[2]–عبد الرحمان كرش، المجتمع الدولي "التطور والأشخاص"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص145.

[3]–نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص201.

المنطقة[1]، ومن هذا السياق سيتم التطرق إلى: دور المنظمات الإقليمية العربية في حماية التراث الثقافي (أولا)، ثم دور المنظمات الإقليمية الإسلامية في حماية التراث الثقافي (ثانيا).

أولا: دور المنظمات الإقليمية العربية في حماية التراث الثقافي :

سيتم التطرق في هذا العنوان إلى أشهر المنظمات الإقليمية العربية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي وهي: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALESCO"(1)، منظمة المدن العربي"ATO"(2) ، مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي(3)، مؤسسة التراث(4)

1- دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALESCO" في حماية التراث الثقافي:

هي منظمة متخصصة، أنشأت من قبل الجامعة العربية في 25 جويلية سنة 1970م بتونس[2]، تضم هذه المنظمة 22 دولة عربية ويرأسها مدير عام، يتم انتخابه عن طريق ممثلو دول الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتكون هذه المنظمة من مدير عام، والمؤتمر العام، حيث ينعقد هذا الأخير مرة واحدة كل سنتين، المجلس التنفيذي يعقد ثلاث إجتماعات عادية[3].

تهدف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى تنسيق الجهود العربية وذلك من أجل المحافظة على التراث العربي وحمايته، كما تعمل على نشره سواء كان تحفا فنية، أو أثرية أو مخطوطا، كما قدمت هذه المنظمة دعمها للعديد من المدن العربية والتاريخية من أجل المحافظة على تراثها الحضاري، بالإضافة إلى إسهامها في تسجيل العديد من المدن العربية

---

(1)-نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص206.

(2)- انظر المادة 03 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، على الرابط:
http://77.42.251.205/DOWNLOADAgreementPage.aspx?target=All&type=2&iD=3682&language=ar ، تاريخ الاطلاع 2024/3/19 على الساعة 00: 20.

(3)- انظر المادة 04 من الدستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، على الرابط:
http://77.42.251.205/DOWNLOADAgreementPage.aspx?target=All&type=2&iD=3682&language=ar
تاريخ الاطلاع:19-3-2024 على الساعة: 20:35.

التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونيسكو[1]، كما تقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية بغية استرداد الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير قانونية[2].

وتسعى أيضا إلى تحقيق العديد من الأهداف كالعمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والعمل على النهوض بأسباب التطوير الثقافي والتربوي والعلمي والبيئي، بالإضافة إلى تنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية سواء داخل الوطن العربي أو خارجه، كما تعمل على مد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية ومختلف الثقافات الأخرى في العالم[3].

وقد حددت المادة 1 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجموعة من الأهداف وهي كالآتي: "..... المحافظة على التراث العربي المادي وغير المادي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا أو إنتاجا فنيا أو أثريا أو ممارسات أو مهارات أو معارف أو فنون أو تقاليد، وتأهيل المتخصصين في حفظها وصيانتها، والمساعدة على استرداد ما تم الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة....."[4].

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دورا كبيرا في المحافظة على الآثار وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، حيث منذ تأسيس هذه المنظمة وهي تسعى جاهدا على رصد الإنتهاكات في القدس، كما تقوم بإعداد الدراسات القانونية والتقارير حول ذلك، إضافة إلى برامج أخرى تتمحور حول تقديم المساعدة المادية للمحافظة على الآثار في القدس وحمايتها، وتقوم هذه المنظمة أيضا بإصدار النشرات الدولية الخاصة بالتوعية بآثار القدس العربية، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الدعم الفني لفلسطين وذلك من أجل حماية الآثار في القدس، كما أقرت المنظمة العربية للتربية والثقافة

---

[1]–فاتنة كردي، مازن سمان، مرجع سابق، ص 70.

[2]–ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 95.

[3]– للمزيد من المعلومات أنظر موقع المنظمة: www.alesco.org تاريخ الاطلاع 2024/03/19، ساعة الاطلاع: 22:30.

[4]– انظر المادة 1–و من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الرابط: http://77.42.251.205/DOWNLOADAgreementPage.aspx?target=All&type=2&iD=3682&language=ar

تاريخ الاطلاع: 2024/03/20 على الساعة 17:00.

والعلوم في 13 ديسمبر سنة 1971م بتوصية الدول العربية بشأن التحقيق العلمي للمخطوط وذلك ضمن المنهج الدراسي في مرحلة التعليم الجامعي ليسانس[1].

وينطبق نفس الأمر على العراق فقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم للعراق وذلك من أجل حماية تراثها الثقافي والحضاري[2].

2- دور منظمة المدن العربية "ATO" في حماية التراث الثقافي:

منظمة المدن العربية"ATO" [3]، عبارة عن منظمة إقليمية عربية غير حكومية ليس لها طابع سياسي أو عقائدي. فهي متخصصة في شؤون المدن والبلديات، وقد تم تأسيسها في مدينة الكويت في 15 مارس 1967[4]، حيث تعمل هذه المنظمة على الحفاظ على هوية المدن العربية وتراثها الثقافي من خلال رعاية المساعدة والتعاون بين مختلف المدن العربية، وكذا مساعدتها خاصة في تحقيق مشاريعها الإنمائية[5]، وقد إنبثق عن منظمة المدن العربية عدة مؤسسات كصندوق تنمية المدن العربية المتواجد بمدينة الكويت، وكذا المعهد العربي لإنماء المدن والمتواجد بالرياض، وأيضا جائزة منظمة المدن العربية ومقرها قطر التي أعلنت سنة 1984م، والتي من بين محاورها جائزة التراث المعماري[6].

3- دور مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي في حماية التراث الثقافي :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة إقليمية سياسية وإقتصادية عربية تتكون من ست دول أعضاء هي السعودية وعمان والإمارات وقطر والكويت والبحرين، وفي سبيل تأكيد العلاقات الأخوية بين هذه الدول وسعيا لتوحيد وتنسيق الإمكانيات وتوثيق التعاون في مجال الإعلام والتراث والثقافة بينها، وللحفاظ على موروثها الثقافي من الضياع والعبث

---

[1]- عبد المجيد دياب، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993، ص 308.

[2]- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 217.

[3]- "ATO" اختصار للتسمية الإنجليزية: The arabe towns organization

[4]- مقالة منشورة على موقع ويكيبيديا على الرابط: https://AR.M.Wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع: 2024/03/20 على الساعة 18:00.

[5]- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 221.

[6]- سلطان محمد سيد، قضايا تمويل التراث العمراني، مرجع سابق، ص 199-233.

والخلط والتشويه، قد اتفقت على إقامة مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية[1] ، والذي تأسس في الفترة الممتدة بين 9 إلى 12 مارس 1981 بسلطنة عمان تنفيذا لقرار المؤتمر السادس لوزراء الإعلام بدول الخليج العربية، حيث أنشأ هذا المركز كمؤسسة إقليمية خليجية مشتركة[2]، وقد نصت المادة 05 من اتفاقية إنشاء مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية على الأهداف التي يسعى المركز لتحقيقها وهي كما يلي:

1- "جمع وتدوين وتحقيق كل ما له علاقة بالثقافة الشعبية بدول الخليج العربية، والتي تمثل روح الشعب وحكمته وإبداعاته المختلفة على مر الأزمان.

2- تقديم الدراسات ونشرها حول التراث الشعبي الخليجي من منطلق الدراسة الشاملة لتراثنا الشعبي العربي، وربطه بفولكور العالم لمعرفة الأصول والمكونات الأولى وخصائصها ومدى تفاعلها، وللتعرف على ملامح وموروثات تراثنا القديم وتحديد دور ومكان تراثنا العربي فيها.

3- رعاية هذا التراث كثروة وطنية وقومية، وحمايته من استغلال الغير له، والحفاظ على حقوق الدول الأعضاء المعنوية والمادية الخاصة به وإرساء قواعدها.

4- تأكيد المحتوى الوطني لطبيعة العمل الميداني لتجميع التراث الشعبي وحفظه عن طريق خلق مشاركة شعبية واسعة تساهم في جمع المواد وتسند العمل الرسمي في حماية التراث ورعايته.

5- إنشاء مكتبة مركزية متخصصة للتراث الشعبي بأحدث الأساليب العلمية لتكون مرجعا لجميع الدارسين، يقوم المركز بتقديم صورا عن الكتب والمخطوطات النادرة بها إلى مكتبات الدول الأعضاء.

6- العمل على إدخال المناسب من الثقافة الشعبية وما طرحته من قيم سامية إلى مناهج التربية الحديثة بالدول الأعضاء.

---

[1]-ديباجة اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، المبرمة في الدوحة عام 1981، الموقع الإلكتروني، البوابة القانونية القطرية "الميزان" على الرابط: https://www.Almeezam.Qj/agreementspage.Aspx?id ، تاريخ الاطلاع 2024/3/19، على الساعة 35: 19.

[2]-نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 216.

7- تطوير إمكانيات الدول الأعضاء في مجال الإهتمام والرعاية الخاصة بالتراث"[1].

هذا، ويتخذ مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافه، وعلى الخصوص:

1- "تشجيع وتبني جهود الأفراد والمؤسسات الأهلية التي تمس مجال عمله.

2- إقامة دورات تدريبية متخصصة لتأهيل الكوادر المحلية والاعتماد عليها.

3- إصدار مجلة علمية متخصصة، وإقامة المواسم الثقافية أو المشاركة فيها وابتداع الأفكار والوسائل الحديثة في نشر التراث وربط الأجيال الجديدة بأصالته.

4- التعاون مع المركز الإقليمي للتوثيق الإعلامي لدول الخليج فيما يختص بالتراث، ومع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في البلاد العربية والأجنبية.

5- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الأخرى.

6- أية أمور يقررها مجلس الإدارة في حدود أغراض المركز"[2].

4- دور مؤسسة التراث في حماية التراث الثقافي:

مؤسسة التراث هي مؤسسة خاصة أسسها ويرأسها سمو الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود سنة 1996م، وتحولت إلى مؤسسة خيرية سنة 2008، وسجلت في وزارة الشؤون الإجتماعية بالمملكة العربية السعودية، ليصبح اسمها "مؤسسة التراث الخيرية"، حيث أن هذه المؤسسة تهتم كثيرا بالتراث فكريا وعمليا بإعتباره عنصرا متجددا يستمد علاقته من الماضي، ليسهم بذلك في انطلاقة حضارية نحو المستقبل، وتعمل على تعزيز الوعي

---

[1]-أنظر المادة 5 من اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي، المبرمة في الدولة عام 1981م، الموقع الإلكتروني البوابة القانونية القطرية "الميزان" علر الرابط:
https://www.almeezan.qa/Agreementspage.aspx?iD تاريخ الإطلاع يوم 20/03/2024 على الساعة 20:00.

[2]-أنظر المادة 6 من إتفاقية مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي، المبرمة: في الدوحة عام 1981م، الموقع الإلكتروني نفسه، تاريخ الإطلاع عليه يوم 2024/03/20 على الساعة 21:00.

بالتراث الوطني والعربي والإسلامي ليصبح جزءا من حياة الإنسان ومصدرا لإعتزازه بهويته وثقافته الحضارية[1] .

ويعتبر هذا المركز مبادرة ناجحة من طرف الأمير سلطان بن سلمان كونه يهدف إلى تأسيس كيانات منظمة ذات مسؤوليات واضحة تعنى بالتراث العمراني أسوة ببعض الدول، كما يسعى هذا المركز إلى المحافظة على التراث العربي والإسلامي بشكل عام وتراث المملكة العربية السعودية بشكل خاص فضلا عن نشر ثقافة التراث والتعريف به، من خلال برامج المؤسسة، وإصداراتها الدورية. كما يسعى هذا المركز إلى فتح أفق التعاون والشراكة مع مؤسسات وجهات لها علاقة بالتراث والعمل على دعمها فيما يسهم في المحافظة على التراث الثقافي، هذا وقد عملت مؤسسة التراث الخيرية طوال سنوات مضت على تحفيز الكثيرين ممن لهم اهتمام بالتراث الثقافي ، وهي تنفذ أعمال خاصة بها أو لمصلحة جهات متخصصة سواء كانت حكومية أو خاصة[2] .

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية الإسلامية في حماية التراث الثقافي.

إن المنظمات الإقليمية تهتم كثيرا بحماية التراث الثقافي للدول الإسلامية، وذلك راجع إلى ما تزخر به من تراث ثقافي والذي يعود لأزمنة تاريخية بعيدة المدى وحضارات متنوعة ومختلفة، ومن بين هذه المنظمات على سبيل المثال منظمة العواصم والمدن الإسلامية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، مؤسسة الأغا خان.

1- دور منظمة العواصم والمدن الإسلامية "oicc" في حماية التراث الثقافي:

منظمة العواصم والمدن الإسلامية "OICC"[3] ، عبارة عن منظمة غير حكومية، وغير ربحية، أنشئت سنة 1980م كمنظمة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية والمدن في العالم أجمع، ويقع مقرها في مكة بالسعودية، والمنظمة ليس لها أي ارتباط سياسي ولا تتدخل في شؤون الدول وإنما تتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها التي تقع ضمن إطار الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن

---

[1]-ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مرجع سابق، ص96.

[2]-مقال منشور على موقع التراث "مؤسسة التراث غير الربحية" على الرابط: http://AL-TURATH.com/arabic تاريخ الإطلاع: 2024/03/21 على الساعة 17:10.

[3]-"OICC"، اختصار للتسمية بالإنجليزية: Organization Of Islamic Capitals & cities

الإسلامية[1] ، وذلك من خلال إجراء الدراسات التحليلية على العواصم، والمدن الأعضاء والتي تحتوي على تراث معماري وعمراني إسلامي، وذلك للإرتقاء بواقعها البيئي والعمراني والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، كما تعمل أيضا على تمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية، وعقد المؤتمرات، وحماية التراث عن طريق صندوق التعاون التابع للمنظمة[2] .

2- دور المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة "iSESCO" في حماية التراث الثقافي:

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "ISESCO"[3] عبارة عن جهاز إسلامي ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسمى حاليا بمنظمة التعاون الإسلامي، أنشأت هذه المنظمة سنة 1989 بفاس ومقرها الرباط، ولها مؤتمر عام كما لها مجلس تنفيذي وإدارة عامة[4] .

وتعمل منظمة الإيسيسكو على الحفاظ على الهوية الإسلامية إلى جانب إهتمامها بالتراث الثقافي الحضاري في العالم الإسلامي، ومن أجل ذلك تأسست لجنة التراث في العالم الإسلامي، والتي تعمل في إطار منظمة الإيسيسكو بهدف حماية التراث الثقافي لدول المنطقة، وذلك من خلال تسجيل المواقع الثقافية الأثرية في دول الأعضاء في قائمة التراث في العالم الإسلامي، وكذا المحافظة على المعالم التاريخية والتراث الثقافي غير المادي والنهوض به بالإضافة إلى توفير الدعم القانوني لإسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة ومحاربة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة العاجلة

---

[1]-أنظر، الموقع الرسمي لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية على الرابط: https://www.oicc.org/ تاريخ الإطلاع 2024/03/21 على الساعة 18:40

[2]-ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص96.

[3]- ISESCO اختصار للتسمية بالانجليزية Islamic world educational scientific and cultural organization

[4]-ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص229.

لحمايـة المواقـع الأثريـة المتضـررة مـن الكـوارث الطبيعيـة، وإعـداد تقـارير عـن وضـعية التـراث الثقافي في العالم الإسلامي[1].

3- دور مركـز الابحـاث للتـاريخ والفنـون والثقافـة الإسـلامية "إرسـيكا" فـي حمايـة التراث الثقافي:

مركـز الأبحـاث للتـاريخ والفنـون والثقافـة الإسـلامية أو مـا يسـمى ب "إرسـيكا- IRCICA")[2] ، حيـث انبثـق هـذا المركـز عـن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي وكـان ذلـك فـي عـام 1976م، وقـد بـدأ نشـاطه فـي عـام 1982م، حيـث كـان يهـدف هـذا المركـز إلـى الإهتمـام بـالحرف اليدويـة وتقليـدها والعمـل علـى تنشـيطها فـي مختلـف بلـدان العـالم الإسـلامي وذلـك بالتعـاون مـع المنظمـات الإقليميـة والدوليـة و مختلـف الهيئـات[3] ، كمـا كـان يهـدف هـذا المركـز الـى تعزيـز مصـطلح التـراث الثقـافي الإسـلامي والعمـل علـى توثيقـه، والمحافظـة عليـه وحمايتـه، وإبـراز إنجـازات هـذا التـراث خاصـة التـراث العمرانـي، والتـراث الثابـت، والتـراث المنقـول، والآثار[4].

4- دور مؤسسة الأغاخان للثقافة في حماية التراث الثقافي:

مؤسسـة الأغـا خـان هـي عبـارة عـن وكالـة ثقافيـة لشـبكة الأغـا خـان للتنميـة، وأنشـئت رسـميا فـي جنيـف وكـان ذلـك عـام 1988م، وهـي مؤسسـة خيريـة تسـعى وتعمـل علـى تحسـين الحيـاة الثقافيـة وخاصـة فـي المجتمعـات الإسـلامية، وتحتـوي هـذه المؤسسـة علـى العديـد مـن البـرامج كبرنـامج دعـم المـدن التاريخيـة أو مـا يسـمى ب "HCP" والـذي أنشـئ سـنة 1991م وذلـك لتنفيـذ مشـاريع التـرميم وكـذلك إعـادة التنشـيط الحضـري فـي المواقـع الثقافيـة فـي العـالم الإسلامي[5].

---

[1]-منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة البناء الحضري للعالم الإسلامي، الجزء الثالث، الرباط، المملكة المغربية 2014، ص 334-335.

[2]-IRCICA اختصار للتسمية بالانجليزية : Intenational research center islamic culture and arts

[3]-نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 218.

[4]-خيرية عبد الله ابراهيم، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010م، ص96.

[5]-أيمن سعادة، جبران عزمي، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني حالة دراسية الضفة الغربية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م، ص 79.

ويعمل هذا البرنامج أيضا على تعزيز مبدأ الحفاظ على المدن التاريخية، وإعادة توظيف مبانيها بوظائف جديدة مواكبة للعصر، كما يركز أيضا على إستراتيجية إعادة تأهيل المواقع التاريخية من جديد وذلك من خلال العمل على التطوير الإجتماعي والثقافي وإعادة تنميتها اقتصاديا، كما أن لهذه المؤسسة أنشطة أهمها: جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية[1]

هذا ويشجع صندوق الأغا للثقافة (AKTC) النقاش حول البيئة المعمارية والتراث الثقافي، وأهمية الذاكرة التاريخية، كما يقدم نماذج وحلول لمشاكل التصميم المعاصر، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات التنشيط الإجتماعي والمادي للمجتمعات وتعزيز النهوض بالموسيقى والتعليم الموسيقي وربط الثقافات من خلال الفنون المادية والمعنوية[2] .

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية غير العربية الخاصة بحماية التراث الثقافي

لقد حرصت الدول أيضا على المستوى الإقليمي على حماية التراث الثقافي وذلك عن طريق تشكيل تكتلات إقليمية كان لها دور كبير في المحافظة على التراث الثقافي وحمايته، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى دور المنظمات الإقليمية الأمريكية في حماية التراث الثقافي (أولا)، ثم دور المنظمات الإقليمية الأوروبية في حماية التراث الثقافي (ثانيا)، ثم دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حماية التراث الثقافي (ثالثا)[3] .

أولا: دور المنظمات الإقليمية الأمريكية في حماية التراث الثقافي:

إن حماية الممتلكات والأعمال الفنية الثقافية والتاريخية قد لقيت قدرا كبيرا من الإهتمام في القارة الأمريكية[4]، وطبقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية هناك منظمات حكومية وغير حكومية ترتبط كافة بالمنظمة ثم تقوم بتنفيذ توصياتها[5]، فعلى سبيل المثال نذكر أهم المنظمات الأمريكية الإقليمية الحكومية المهتمة بحماية التراث الثقافي: المركز العالمي لحفظ وحماية التراث الثقافي في نيويورك، المعهد الأمريكي للأنتروبولوجيا والتاريخ في المكسيك، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الأمريكية ومقره المكسيك.

---

[1]–فاتنة كردي، مازن وسمان، المنظمات الدولية العربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا، مرجع سابق، ص68.

[2]–مقال منشور على شبكة الأغا خان للتنمية، على الرابط: https://the.Akdn/AR/how-we-work/wkltn/aga-khantrust-culture تاريخ الإطلاع 2024/03/22 على الساعة 14:16.

[3]–نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 202.

[4]– علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 153.

[5]– للمزيد من المعلومات أنظر، محمد بشير الشافعي، المنظمات الدولية، الاسكندرية، 1970، ص314.

أما بالنسبة للمنظمات الإقليمية الأمريكية غير الحكومية المهتمة بحماية التراث الثقافي هي: المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك، واللجنة الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الصندوق الوطني الأمريكي لصون المعالم التاريخية في واشنطن[1].

كما أبرمت الدول الأمريكية اتفاقيات إقليمية وذلك من أجل حماية تراثها الثقافي من الناحية الدولية، ومن أهم هذه الإتفاقيات هي:

1- إتفاقية رويرش لعام 1935م.

2- إتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وذلك بشأن استرداد إعادة الممتلكات الأثرية والتاريخية المسروقة في 17 جويلية 1970م[2].

3- اتفاقية حماية الآثار التاريخية والتراث الفني للدول الأمريكية وتسمى بإتفاقية سان سلفادور، المبرمة في 16 جوان 1976م والتي نصت المادة 1 منها على ما يلي: "إن القصد من الإتفاقية هي مطابقة وتسجيل وحماية وصيانة الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي للشعوب الأمريكية، وذلك من أجل:

- منع عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة للمتلكات الثقافية.
- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأمريكية من أجل إدراك وتقدير ممتلكاتها الثقافية"[3].

4- اتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة الأمريكية والبيرو، حيث تتعلق بالتعاون الثقافي من أجل استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام اتفاقية أخرى، ولنفس الغرض أيضا مع غواتيمالا وكان ذلك في 22 أوت 1984م[4].

---

(1)- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 153.

(2)- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 204.

(3)- انظر، اتفاقية سان سلفادور لعام 1976، على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html، تاريخ الاطلاع 2024/3/23، على الساعة 45: 15.

(4)- okeefp. J et Prott L.V , national regulation concerning the export of cultural property, university of sydney, 1988, p 280.

5- اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وكان ذلك في 2 أكتوبر 1985م[1]، والتي فصلنا فيها في المبحث الاول من هذا الفصل.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية الأوروبية لحماية التراث الثقافي:

اهتمت الدول الأوروبية بحماية التراث الثقافي خاصة بعد أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي 7 مارس 1948، هناك 5 دول أوروبية أبدت رغبتها في توثيق علاقاتها الاجتماعية والثقافية والإقتصادية وذلك بتوقيع ميثاق بروكسل وهذه الدول هي: فرنسا وبلجيكا وانجلترا ولوكسمبورغ وهولندا[2]. حيث قد توسع هذا الإتحاد ليشمل العديد من الدول الأوروبية وذلك بعد التوقيع على ميثاق مجلس أوروبا وكان ذلك في لندن 5 ماي عام 1949م[3].

وقد تشكلت في أوروبا عدة منظمات غير حكومية بغرض حماية التراث الثقافي ومن بينها: المركز الثقافي الأوروبي الذي اتخذ من فيينا مقرا له، والمجلس الإسكندنافي للمتاحف، وكذلك منظمة حرية الثقافة التي تأسست عام 1950م في برلين[4].

كما عقدت دول المجلس الأوروبي الإتفاقية الأوروبية الثقافية وكان ذلك في 19 ديسمبر 1954 في باريس، حيث إنضمت إلى هذه الإتفاقية كل من (إسبانيا وفنلندا، والفاتيكان)، فضلا عن ذلك عمدت الدول الأوروبية في سبيل حماية تراثها إضافة للحماية المؤساتية إلى تبني الإتفاقية الأوروبية الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية، التي أقرت في 6 ماي عام 1969 في لندن، والتي تهدف إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية وحمايتها، مع تطبيق أحدث النظريات العلمية التي تعمل على المحافظة على الإرث الثقافي والأوروبي[5].

---

(1)- lan chriete clark, illicit traffic in cultural property, Canada seeks bilateral agreener, with the united stated", Museum (unesco, paris), vol, XXXVIII, No, 3,1986, p, 182.

(2)- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 151.

(3)- تجدر الاشارة أن مجلس أوروبا هو عبارة عن منظمة تضم الدول الأوروبية وتهدف إلى تحقيق الوحدة بين أعضائها لحماية المثل والمبادئ الخاصة بتراثها المشترك وأن الدول الأعضاء في المجلس هي كل من: (ألمانيا، إيرلندا، لوكسمبورج، فرنسا، السويد، الدنمارك، النرويج، ايطاليا، هولندا، بلجيكا، اليونان، اسلندا، انجلترا، تركيا).

(4)-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 151.

(5)-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص151.

ثالثا: دور المنظمات الإقليمية الإفريقية لحماية التراث الثقافي.

تحتوي قارة إفريقيا على تراث ثقافي هام إلا أنه يتعرض لمختلف أشكال النهب والتخريب والتدمير[1]، ولقد كان لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسكو خاصة فيما يتعلق بمسائل التمثيل في الأجهزة القيادية وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق وكذلك اتخاذ الإجراءات المشتركة وتبني القرارات[2].

ومن أجل حماية الممتلكات الثقافية التي تتمتع بها القارة الإفريقية قامت منظمة الوحدة الإفريقية بمساعدة اليونيسكو على إنشاء مركزا إقليميا يعمل على صيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجيريا، ويشبه في عمله المراكز التي تعمل حاليا في المكسيك وفي بغداد بالعراق[3].

حيث أن هذا المركز يعمل على تدريب المختصين في حفظ الممتلكات الثقافية، كما أن لهذا المركز برنامج يحتوي على موضوعات كتقنيات الحفريات الأثرية وإدراة المتاحف والتعريف بمهام المهندس المعماري والمدني في كيفية حفظ الآثار والأماكن التاريخية[4].

وتجدر الإشارة أن هناك بعض من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحماية التراث الثقافي في إفريقيا على سبيل المثال: منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية (أومسا)، كما يوجد المعهد الإفريقي للبحوث العلمية والأثنوغرافية المتواجد في موريتانيا والذي أنشئ عام 1972م، وكذلك المركز الإفريقي في بوتسوانا، وأيضا مركز الوثائق الإفريقية في مالي[5].

---

[1]–نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص205.

[2]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص155.

[3]– أنظر اليونيسكو، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة أبناء اليونيسكو، عدد 202، باريس، 1971، ص5.

[4]– نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص206.

[5]– اليزابيث أولوفسون، برنامج للتبادل المهني بين السويد و إفريقيا، ترجمة حمدي الزيات، مجلة المتاحف، عدد خاص باللغة العربية، عدد 16، باريس، 1988، ص44.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل من المذكرة والمعنون بالحماية القانونية للتراث الثقافي دوليا، يمكن القول بأن موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي شهد اهتمامًا غير مسبوق مؤخرًا وما يؤكد ذلك الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل تعزيز الحماية والعمل على صون التراث الثقافي والمحافظة عليه، وذلك من خلال إعداد الإتفاقيات الدولية ودعوة الدول للتوقيع عليها، والتي تحقق حماية التراث الثقافي بأشكاله المختلفة في فترات السلم والنزاعات المسلحة.

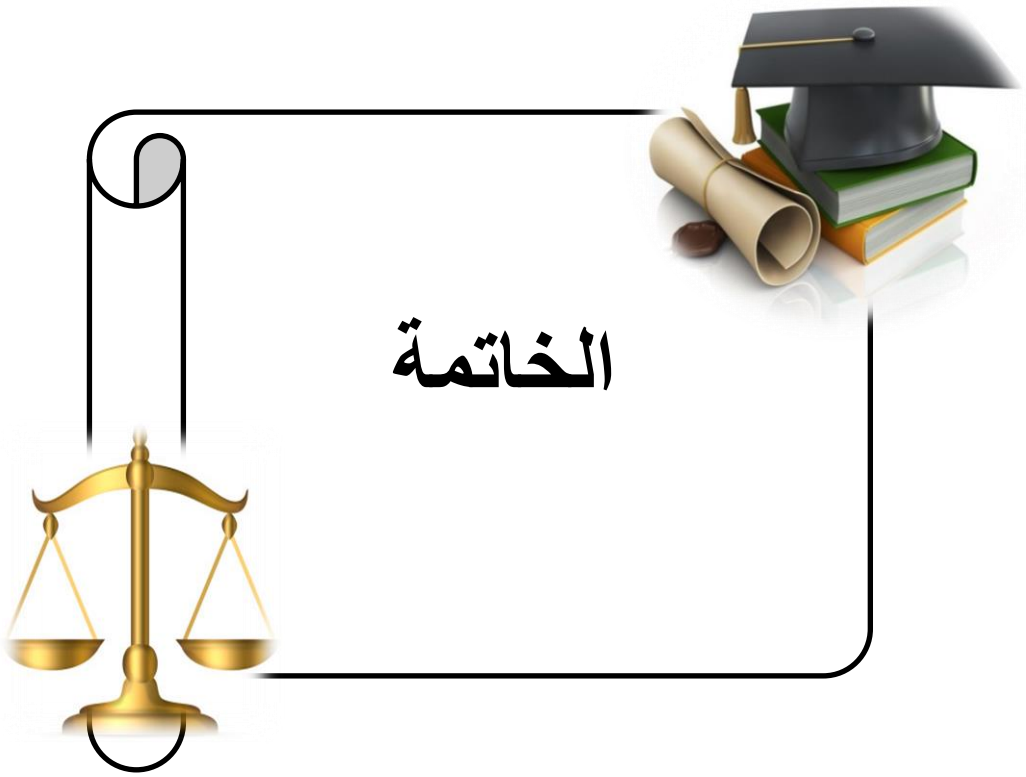

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزائر كغيرها من الدول قد إهتمت بحماية تراثها الثقافي، من خلال إنضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية، وإعدادها لمنظومة قانونية، تضم آليات قانونية مختلفة لحماية تراثنا، وعززت ذلك بإنشاء مجموعة من الهيئات التي تعمل على تنفيذ هذه الآليات، بهدف توفير حماية فعالة للتراث الثقافي، بالإضافة إلى تظافر جهود الأجهزة الأمنية التي تصب في هذا الإطار.

إلى جانب ذلك، فقد برزت الجهود الدولية في مجال حماية التراث الثقافي، من خلال إعداد المنظمات الدولية العالمية والإقليمية للكثير من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والبروتوكولات منها ما يحمي وقت السلم وهناك ما يكون وقت النزاعات المسلحة، وهذه الأخيرة جاءت نتيجة للإنتهاك الحاصل للمتلكات الثقافية بعد الحربين العالميتين، وما نتج عنهما من دمار وهلاك للكثير من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الهامة، فجاءت بقواعد تحاول أن تحد من الانتهاكات غير المبررة للتراث الثقافي للشعوب.

ورغم كل الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية، والدليل على ذلك تواجد التراث الثقافي للأمة في حالة مزرية، بالإضافة إلى استمرار ظاهرة تسرب الآثار من بلدانها، حيث أن عمليات نهب التراث لا تزال قائمة تقوم بها عصابات دولية متخصصة في الإتجار غير المشروع بالتراث، والممتلكات الثقافية المسروقة من الدول التي تجتاحها النزاعات المسلحة.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- قدم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وعدم مواكبته للتطورات التي طرأت على المستوى الوطني أو الدولي.
- ركز المشرع من خلال القانون رقم 98-04 سالف الذكر على حماية التراث الثقافي المادي وذلك بالنص على أنظمة وأجهزة الحماية، وكذا الجرائم الماسة بهذا التراث والعقوبات المقررة لها، في حين أنه اغفل التراث اللامادي إذ لم ينص إطلاقا على الجرائم الماسة به في القانون 98-04، لكنه تدارك الأمر من خلال النصوص المكملة والتي تناولت كل ما يتعلق بالتراث اللامادي.

- صعوبة وتعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتسجيل المواقع التاريخية والمعالم الأثرية.
- عدم تناسب العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 98-04 مع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي وعدم كفايتها.
- تناقض بعض العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 98-04 على الجرائم الماسة بالتراث الثقافي مع العقوبات المقررة لنفس الجرائم بموجب النصوص الجنائية المكملة.
- عدم إستغلال الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي للتكنولوجيا الحديثة من أجل توفير حماية أكثر فعالية للتراث الثقافي.
- بالرغم من كل الجهود الوطنية والدولية المبذولة لحماية التراث الثقافي، إلا أنه يتعرض إلى يومنا هذا للإنتهاك والسرقة والتغريب والاتجار غير المشروع.
- على الرغم من كل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية التراث الثقافي إلا أنها لم تحقق حماية حقيقية للممتلكات الثقافية وذلك راجع لعدم احترام الدول لتعاهداتها في تطبيق الأحكام الخاصة بحماية التراث الثقافي زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.
- غياب الوعي لدى الدول بأهمية التراث الثقافي والمحافظة عليه أثناء النزاعات المسلحة.
- نقص الوعي بأهمية وقيمة الممتلكات الثقافية مما يؤدي إلى إهمالها، وعدم إتخاذ التدابير اللازمة قبل وبعد الكشف عنها.

التوصيات:

- ضرورة نشر الوعي بأهمية وقيمة التراث الثقافي ووجوب المحافظة عليه من خلال المؤتمرات والندوات والحملات التحسيسية.
- إدراج مادة التراث الثقافي في البرامج التعليمية لمختلف الاطوار، كونه يعبر عن مدى تحضر الأمة أو تخلفها.
- ضرورة تعديل القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بما يواكب التطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي، وتشديد العقوبات المقررة في حق مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي خصوصا العقوبات المالية.
- تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية اللازمة لتسجيل المواقع التاريخية والمعالم الأثرية.
- تصنيف أكبر عدد ممكن من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وطنيا ودوليا، حتى تكون أكبر عدد من الممتلكات الثقافية الوطنية مشمول بالحماية.
- ضرورة إستغلال الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي للتكنولوجيات الحديثة وأنظمة الأمان الذكية لتوفير حماية أكثر فعالية للتراث الثقافي.

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال حماية التراث الثقافي ومحاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لفائدة الجهات الأمنية.
- إبرام إتفاقيات دولية جديدة تتعلق بحماية التراث الثقافي تتضمن أحكام أكثر صرامة فيما يخص قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.
- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات الدول من أجل الحفاظ على التراث الثقافي بما يتلاءم مع ما أقرته الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- تخصيص الموارد المالية والفنية اللازمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي، من أجل تحسين أدائها.
- توجيه البحوث والدراسات إلى المواضيع ذات الصلة بالتراث الثقافي وحمايته وذلك لقلة وندرة الدراسات في هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-التشريع الدولي

1. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية 1886.
2. إتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
3. إتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
4. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية لاهاي 1954.
5. إتفاقية اليونيسكو لمنع الإستيراد والتصدير و النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، باريس1970.
6. إتفاقية اليونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.
7. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
8. البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
9. إتفاقية روما لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995.
10. نظام روما الاساسي للمحكة الجنائية الدولية1998 .
11. البروتوكول الإضافي الثاني1999 لإتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
12. إتفاقية اليونيسكو بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.
13. إتفاقية اليونيسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي 2003.
14. إتفاقية اليونيسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 2005.

2-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49 صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 67-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية، العدد 7، مؤرخة في 23 جانفي 1968.
3. الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970م، ج ر، عدد 69، صادرة في 28 اوت 1973.
4. الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر، عدد69، صادرة في 28 اوت 1973.
5. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30، صادرة في 30-7-1979.
6. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
7. القانون رقم 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 29 صادرة في 18 جويلية 1990.
8. القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004، جريدة رسمية العدد 52 صادرة في 2-12-1990.
9. القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.
10. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 34 صادرة في 27 جوان 2001.
11. القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.
12. القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية العدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

13. الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للعدد 44 صادرة في 23 جويلية 2003.
14. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 صادرة في 28 أوت 2005.
15. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 صادرة في 8-3-2009.
16. المرسوم 87-10 مؤرخ في: 5 جانفي 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 2 صادرة في 7 جانفي 1987.
17. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخة في 30 جويلية 2011.
18. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد12 صادرة في 2012/02/29 .

3-النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 72-168 مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الملغى بالمرسوم التنفيذي 87-88 المتضمن إعادة ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، المعدل.
2. مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981م، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 29-12-1981.
3. المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر عدد 45، صادرة في 4 نوفمبر 1987.
4. مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 30-11-1994.
5. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، جريدة رسمية العدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-236 مؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، جريدة رسمية، العدد 55 صادرة في 29 جويلية 1998، المعدل والمتمم.

7. المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما، جريدة رسمية، عدد 25 صادرة بتاريخ 29 أفريل 2001.
8. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتعلق بتحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، الجريدة الرسمية، العدد 60، السنة الأربعون، 8 أكتوبر 2003.
9. المرسوم التنفيذي رقم 79/05، مؤرخ في 2005/02/26 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة في 2005/03/02.
10. المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، جريدة رسمية، العدد 16 صادرة في 2 مارس 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية العدد 65 صادرة في 21-9-2005.
12. المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في: 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005.
13. المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83، المؤرخة 25 ديسمبر 2005، معدل بالمرسوم التنفيذي 21-160 مؤرخ في 24 أفريل 2021، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 29 أفريل 2021.
14. المرسوم التنفيذي رقم 125/07، مؤرخ في 05 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 29، صادرة في 06 ماي 2007. المرسوم التنفيذي رقم 07-222 المؤرخ في 14 جويلية 2007, و المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2007.
15. المرسوم الرئاسي رقم 270/09 المؤرخ في 30 أوت 2005م، يتضمن التصديق على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005م، ج ر عدد51، صادرة في 6 سبتمبر 2009.

16. المرسوم التنفيذي 11-86 المتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الملغى المرسوم التنفيذي رقم 11-87 مؤرخ في 21 فيفري 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.
17. المرسوم التنفيذي 12-292 مؤرخ في 21 جويلية 2012م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن أزجر، ج ر عدد 44 صادرة في 29 جويلية 2012.
18. مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 جانفي 2006 يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر عدد 03، مؤرخة في 15 جانفي 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-387 مؤرخ في 19/11/2013، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 8/12/2013.
19. مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في: 05 جانفي 2011 يتضمن انشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، مؤرخة في 9 جانفي 2011.

ثانيا: المراجع.

-باللغة العربية

1-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1, دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
2. أحمد إبراهيم عطيه، عبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
3. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة للنشر، مصر،2001 .
4. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997.
6. حسين قسيمة كباشي، التجربة السودانية في إدارة موارد التراث الثقافي، دار المروة للطباعة والنشر، الخرطوم، 2008.

7. خليل محمود ضاري، باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون أم قانون هيمنة، الطبعة الأولى، دار الحكمة للنشر، بغداد، 2003.
8. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعين، بدون ذكر دار النشر.
9. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، طبعة 1، 1984م.
10. زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2004.
11. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012.
12. سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
13. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
14. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. شديد، فادي قسيم فواز، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
16. شهاب مفيد محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1994.
17. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983.
18. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
19. عبد الرحمان كرش، المجتمع الدولي "التطور والأشخاص"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
20. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007
21. عبد المجيد دياب، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993.
22. علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2010.

23.علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
24.علي يوسف حرية، شرح قانون الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، بيروت، 1999.
25.عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
26.عمار حميد عبد الأمير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية للنشر، مصر، 2018.
27.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
28.عمر صدوق، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
29.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
30.لمفرجي، سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية، دار شتات للنشر، مصر، 2011.
31.محمد بشير الشافعي، المنظمات الدولية، الاسكندرية، 1970.
32.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986.
33.محمد سامح عمرو، أحكام الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
34.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
35.محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار النهظة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
36.محمد عبد غريب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1994.
37.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

38.نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية على إنتهاك القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر.
39.هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

2- أطروحات ومذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. خيرية عبد الله ابراهيم، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010م.
2. خيرية عبد الله إبراهيم، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2010.
3. عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.
4. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
5. فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.
6. ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، 2019
7. نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

ب- رسائل الماجستير

1. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.
2. أيمن سعادة، جبران عزمي، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني حالة دراسية الضفة الغربية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م.
3. خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010.
4. رفيق اسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
5. سعاد حلمي عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013
6. عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، 2003.
7. عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997/1996.
8. فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
9. فرحان مشعان، الظاهر مشعان، الحماية الجزائية للإرث الثقافي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
10. فهيمة أعراب، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
11. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

12.كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي للجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015-2016م
13.محمد مرعى جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على العراق)، رسالة ماجستير، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، 2011.
14.مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
15.المعهد العربي للمخطوطات، مجلة أخبار التراث، العدد 14، الكويت، جويلية/أوت، 1984
16.هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

ج- مذكرات الماستر

1. سعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
2. محمد بن سليم، مهدي علي محمدي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2019-2020.

3- المقالات والمداخلات

1. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 4/العدد 1 (2021).
2. أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، عدد 11، جانفي 2017.
3. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2، سنة 2018.

4. بومدين بورويغة، مساهمة الانتربول في مكافحة سرقة التحف الفنية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 395، 1985.
5. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 33، 2007.
6. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس: (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، 9-10 نوفمبر 2010م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
7. جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.
8. حفيظة متساوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد 13، جوان 2016.
9. حمزة محمد الشريف، صباح فردي، البحث الأثري في الجزائر والتكنولوجيات الحديثة، أعمال الملتقى الوطني: 50 سنة من البحث الأثري في الجزائر، 16 و 17 جانفي 2012.
10. حميدة علي جابر، دور المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 3، تموز 2021.
11. خضرة مخلوفي، النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتراث الثقافي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018.
12. دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 2، العراق، 2016.
13. دور الشرطة في مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي، محاضرة ألقيت من طرف ضباط من المصلحة الولائية للشرطة القضائية لولاية الجزائر "فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي" خلال الأيام الإعلامية حول حماية التراث الثقافي، الأغواط، 23، 24 افريل 2013، منشورات ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، بدون تاريخ.
14. ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، عدد 1، جانفي 2022.

15.رشاد عارف السيد، دراسة لإتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.
16.رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 35، سنة 2007.
17.سلطان محمد السيد، قضايا تمويل التراث العمراني، الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ التراث وحمايته، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013.
18.شهرزاد عوابد، القانون العقاري بين القانون والواقع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016.
19.عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
20.عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنيا ودوليا، بحث مقدم لندوة الحماية القانونية للآثار العربية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
21.عبيد حسنين، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، جويلية 1974.
22.العربي براغثة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، الجزائر، 2022/5/7.
23.عز الدين غالية، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جانفي 2016.
24.عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي نموذجًا)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، جوان 2018.
25.علي الخفجي، الحماية الجنائية للآثار، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، العراق، السنة السادسة.
26.فاتنة كردي، مازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا، مجلة البحوث، جامعة حلب، العلوم الهندسية، 2008.
27.فاروق قرنان، أعمر لافي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، على الرابط : ww.asjp.cerist.dzw
28.فاطيمة حمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 4، 2018.

29.فريدة شهيد، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، جنيف، 21 مارس 2001.
30. القطاعات المحفوظة ورهانات المستقبل لحماية مستدامة للمتلكات الثقافية، ندوة جهوية، قصر الثقافة، مفدي زكرياء، ورقلة، 12 ماي 2015.
31.كريمة بركات، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ملتقى وطني بعنوان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2020، الجزائر، 26 فيفري 2020.
32.كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة 4، العدد 387، أفريل 1985.
33.مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية، العدد الثالث، 2011.
34.محمد ابراهيم الصغيري، السحر الذي أصبح مدينة، مجلة الإكليل، العدد 2، السنة الثانية، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، 1983.
35.محمد أمين بن منصور، عبلة مرسلي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، عدد خاص، 2022.
36.محمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد 1، الكويت، 2011.
37.منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة البناء الحضري للعالم الإسلامي، الجزء الثالث، الرباط، المملكة المغربية 2014.
38.المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حماية المعارف التقليدية والملكية الفكرية في البلدان النامية: تقرير مرحلي، الدورة الثانية، جنيف من 5 إلى 8 فبراير 2001.
39.منظمة اليونيسكو، المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 15 بباريس 1968، المجلد 1، توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة.
40.منظمة اليونيسكو، المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السادسة عشر بباريس عام 1970م، الجزء الأول، قرارات إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 14 نوفمبر 1970.
41.نزيهة بن زاغو، الدرك الوطني الإلتزامات السياحية والتحريات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2015.

42.ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدو ماتو، العدد 34، جويلية 2016.
43.يحي وناس، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2013.
44.اليزابيث أولوفسون، برنامج للتبادل المهني بين السويد و إفريقيا، ترجمة حمدي الزيات، مجلة المتاحف، عدد خاص باللغة العربية، عدد 16، باريس، 1988.

4- المراجع الإلكترونية

المواقع الالكترونية للقوانين والاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما، 24 جوان 1995، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995-convention-arabic.PDF
2. إتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/PF0000231895-ara
3. إتفاقية باريس لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003م، متوفرة على الرابط التالي: https://www.UNESCO.org/
4. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م، المعدلة والمتممة، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، على الرابط: https://www.almeezan.qa/agreementspage.aspx?id
5. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html
6. إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 16 نوفمبر 1972، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابطhttps://WHC.unesco.org/Fr/conventiontext(arabic)

7. إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لعام 2005، مطبوعات اليونسكو، يمكن الحصول على الوثيقة على الرابط:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/PF0000260710-ara/pdf
8. إتفاقية سان سلفادور لعام 1976، على الرابط
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html، تاريخ الاطلاع 2024/3/23
9. إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
10. اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول مجلس التعاون الخليجي، المبرمة في الدولة عام 1981م، الموقع الإلكتروني البوابة القانونية القطرية "الميزان" علر الرابط:
https://www.almeezan.qa/Agreementspage.aspx?iD
11. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب، على الرابط
WWW.UN.ORG/SOCDEV/UNpfii/documents/dhb
12. إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المعتمد في الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003م، مطبوعات اليونيسكو، باريس، 2003م، على الموقع https// :unesdoc.unesco.org
13. البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
14. البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، على الرابط
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc.htm
15. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، قرار بشأن إعادة المصنفات الفنية إلى الدول لضحايا نزع الملكية، رقم 3187 لعام 1973م، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1973م، الرابط الإلكتروني: http://www.un.org/en/ga/search/view-doc.asp?symbol=A/RES/3187(XXVIII)§Lang=E§Area=resolution
16. دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، على الرابط:
http://77.42.251.205/DOWNLOADAgreementPage.aspx?target=All&type=2&iD=3682&language=ar
17. الميثاق التأسيسي لليونيسكو 16 نوفمبر 1945 على الموقع:
www.Unesdoc.unesco.org
18. قانون الآثار العراقي، على الموقع الرسمي (مجلس القضاء الأعلى العراقي:
http://iraqld.hjc.iq:8080/Loadlawbook.aspx?page:58LSC

19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/17 الصادر في 2011/3/21، على الرابط www.un.org.
20. قرار مجلس الأمن رقم 678 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مؤرخ في 29 نوفمبر 1990، على الرابط: www.un.org/ar/5c/documents/resolusions
21. ميثاق البندقية 1964، موجود على الرابط: https://www.wikiwand.com/ar/
22. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
23. النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على الرابط: https://whc.unesco.org/document/9528
24. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 يونيو –17 يوليو 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، على الرابط www.un.org/arabic/documents/basic/rome-statue.pdf

المقالات والتقارير المنشورة الكترونيا:

1. الاجتماع الثالث لليونيسكو بشأن الحفاظ على الآثار في بعض الدول، البند التاسع من جدول الأعمال المؤقت، 20 ماي 2015، على الموقع: https://ar.unesco.org/events/ljtm1970
2. اجتماع الخبراء المتعلق بإعداد مشروع الإعلان الخاص بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، 9-13 ديسمبر 2002م، ضمن مشروع إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 17 جويلية 2003م، مطبوعات اليونيسكو، باريس 2003، على الرابطunesdoc.unesco.org: //https
3. الأنتربول، صحيفة وقائع، الأعمال الفنية المسروقة، مقال في الموقع: www.interpol.int/content
4. جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، سلطنة عمان، ص3، على الرابط: wipo/diPL/mct/05/11
5. حماية المواقع الثقافية، مقال منشور في الموقع: www.irakere.Net/show02.php?do-view

6. الصندوق العالمي للآثار والتراث، منشورة "world monuments watch"، 2012 على الموقع www.WMF.org/downloads/2012-watch-pdf
7. مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، على الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html
8. مقال منشور على شبكة الأغا خان للتنمية، على الرابط: https://the.Akdn/AR/how-we-work/wkltn/aga-khantrust-culture
9. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير عن المعارف التقليدية، PR/2000/36A، لسنة 2000، على الرابط: https://www.wipo.int/tradionalknowldge/report .
10. المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بهافانا 27 أوت-7 سبتمبر 1990، تقرير أعدته الأمانة العامة، الفصل الأول، عن الرابط: www.UNODC.org
11. وليد بدران، قصة ميلاد "الصليب الأحمر" بين الجزائر وأوروبا، مقال منشور على موقع " BBC news"، بتاريخ 23 فيفيري 2023 ، على الرابطwww.bbc.com/arabic
12. اليونيسكو تحث أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل، مقال موجود على الرابط: www.ALJAZEERA.Net

مواقع المنظمات الدولية:

1. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للأرشيف على الرابط: www.ica.org/en/ar
2. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمتاحف، وثيقة آداب المهنة، على الرابط: http:/icom.Museum/
3. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمعالم والمواقع على الرابط: www.icomos.org
4. الموقع الإلكتروني للمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، على الرابط: www.iccrom.org
5. موقع التراث "مؤسسة التراث غير الربحية" على الرابط: http://AL-TURATH.com/arabic
6. الموقع الرسمي لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية على الرابط: https://www.oicc.org/
7. الموقع الرسمي لمنظمة الويبو على الرابط: www.wipo.int/portal/index.html.ar
8. موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: www.alesco.org
9. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة اليونيسكو : www.unesco.org
10. الموقع الرسمي للانتربول، https://www.interpol.int/ar/sitemap

5-المطبوعات البيداغوجية:

-حسن حميدة، حماية التراث الثقافي، مطبوعة بيداغوجية لفائدة طلبة الماستر 1 تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، 2022.

-باللغة الأجنبية

1. Antoinette maget. Collectionnisme public et conscience patrimoniale, les collections d'antiquités Egyptiennes en Europe, paris, 2009.
2. Bustos (j) et politoff (s), les dilits de missen danger, R.I.D.R..
3. Gao sheng- International protection of cultural property – year of International – law and contribution- singapore- 2010.
4. lan chriete clark, illicit traffic in cultural property, Canada seeks bilateral agreener, with the united stated", Museum (unesco, paris), vol, XXXVIII, No, 3,1986.
5. Mannheim Ayahe Annie, La protection du patrimoine archéologique sous-marin, Revue de l´environnement, N 2, 1991.
6. okeefp. J et Prott L.V , national regulation concerning the export of cultural property, university of sydney, 1988.
7. U. S. Committee of the blue shield- 1935 Roerich pact- protecting cultural heritage worldwide, "www.USBC. org.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
المقدمـــــــــة	01
الفصل الاول: الحماية القانونية للتراث الثقافي وطنيا	09
المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري	10
المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي	10
الفـرع الأول: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي القـانون رقـم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:	10
أولا: أنظمة الحماية ذات الطابع العام	11
ثانيا: أنظمة الحماية ذات الطابع الاستثنائي:	23
الفـرع الثـاني: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي بعـض القـوانين الأخـرى ذات الصلة	28
أولا: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي القـانون رقـم 03-01 المتعلـق بالتنمية المستدامة للسياحة	28
ثانيـا: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي القـانون رقـم 03-03 المتعلـق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:	30
ثالثـا: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي القـانون رقـم 90-29 المتعلـق بالتهيئة والتعمير:	32
رابعـا: القواعـد المقـررة لحمايـة التـراث الثقـافي فـي الأمـر رقـم 03-05 المتعلـق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	33
المطلب الثاني: أجهزة ومؤسسات حماية التراث الثقافي	35
الفـــرع الأول: المؤسســـات المكلفـــة بحمايـــة التـــراث الثقـــافي علـــى المســـتوى المركزي:	35
أولا: وزارة الثقافة:	35
ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:	38
ثالثا: الأجهزة الأمنية:	40
رابعا: المراكز، الوكالات والحظائر:	43

الفــرع الثــاني: المؤسســات المكلفــة بحمايــة التــراث الثقــافي علــى المســتوى المحلي:	51
أولا: السلطات المحلية (البلدية، الولاية):	51
ثانيا: مديريات الثقافة:	56
ثالثا: دور الثقافة:	57
رابعا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:	58
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري.	61
المطلب الأول: خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي.	61
الفرع الأول: الخصائص العامة للحماية الجنائية للتراث الثقافي.	62
أولا: وحدة المصلحة المحمية جنائيا في جرائم التراث الثقافي.	62
ثانيا :عدم رجعية القانون.	63
ثالثــا: اعتبــار الجــرائم الواقعــة علــى التــراث الثقــافي مــن الجــرائم المنظمــة عبــر الوطنية:	64
الفرع الثاني: خصائص الحماية الجنائية للتراث الثقافي من حيث التجريم:	65
أولا: الركن المادي للجريمة الواقعة على التراث الثقافي:	65
ثانيا: الركن المعنوي:	68
ثالثا: الشروع:	69
الفــرع الثالــث: خصــائص الحمايــة الجنائيــة للتــراث الثقــافي مــن حيــث القواعــد الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية	70
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على التراث الثقافي	71
الفــرع الاول: الجــرائم الواقعــة علــى التــراث الثقــافي المنصــوص عليهــا فــي القــانون رقم 98-04	71
أولا: جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص:	71
ثانيا: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية:	73
ثالثا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي:	74
رابعا: جريمة التجاوز على الممتلكات الثقافية العقارية	75
خامســا: جريمــة تصــدير وإســتيراد الممتلكــات الثقافيــة المنقولــة بصــورة غيــر قانونية:	76

سادسا: مخالفة قواعد النشر العلمي:	77
سابعا: جريمة اعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين:	78
ثامنا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.	78
تاسعا: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول.	80
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنصوص عليها في النصوص الجنائية المكملة.	80
أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية:	81
ثانيا: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية:	82
ثالثا: جريمة تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية:	83
رابعا: جريمة الإهمال الواضح. خامسا: جريمة تزييف الاثار	85
خلاصة الفصل:	87
الفصل الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي دوليا	89
المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل الإتفاقيات الدولية	90
المطلب الأول: دور الإتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي أثناء السلم	90
الفرع الأول: إتفاقيات اليونيسكو لحماية التراث الثقافي	91
أولا: إتفاقية منع الاستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس 1970م:	91
ثانيا: إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م:	93
ثالثا: إتفاقية روما لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (unidroit).	94
رابعا: إتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م	95
خامسا: إتفاقية اليونسكو لعام 2003 بشأن صوت التراث الثقافي الغير مادي:	97
سادسا: اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي لسنة 2005م:	99
الفرع الثاني: إتفاقيات وقرارات ومواثيق أخرى لحماية التراث الثقافي.	101

أولا: إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.	101
ثانيا: قرارات منظمة الأمم المتحدة.	101
ثالثا: ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية.	103
رابعا: ميثاق واشنطن 1935.	104
خامسا: ميثاق البندقية 1964.	104
سادسا: مؤتمر القاهرة 1937م.	105
سابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963.	105
ثامنا: مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية 1980.	106
المطلب الثاني: آليات حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة.	106
الفرع الأول: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.	106
أولا: الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في إتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م.	107
ثانيا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 2003م:	110
ثالثا: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بموجب إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين:	112
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:	123
أولا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية:	123
ثانيا: شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:	124
ثالثا: النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية	127

التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:	
رابعا: المسؤولية الجزائية الفردية الدولية عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة:	132
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي.	140
المطلب الأول: دور المنظمات العالمية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي.	140
الفرع الأول: المنظمات العالمية الحكومية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.	140
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي.	141
ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " "Unescoفي حماية التراث الثقافي:	147
ثالثا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" في حماية التراث الثقافي:	154
رابعا: دور المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي ""iCCROM	156
خامسا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية " "Wipo في حماية التراث الثقافي	157
الفرع الثاني: المنظمات العالمية غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.	159
أولا: دور المجلس الدولي للمتاحف "إيكوم "icomفي حماية التراث الثقافي:	159
ثانيا: دور المجلس الدولي للأرشيف " icA " في حماية التراث الثقافي:	160
ثالثا: دور المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية "icoMOS" في حماية التراث الثقافي.	161
رابعًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي.	162
خامسًا: دور اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري "إيكام ICAHM" في حماية	163

التراث الثقافي.	
سادسا: دور الصندوق العالمي للآثار والتراث في حماية التراث الثقافي.	163
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية التراث الثقافي.	164
الفرع الأول: المنظمات الخاصة بحماية التراث الثقافي في العالم العربي والإسلامي.	164
أولا: دور المنظمات الإقليمية العربية في حماية التراث الثقافي :	165
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية الإسلامية في حماية التراث الثقافي.	170
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية غير العربية الخاصة بحماية التراث الثقافي	173
أولا: دور المنظمات الإقليمية الأمريكية في حماية التراث الثقافي:	173
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية الأوروبية لحماية التراث الثقافي:	175
ثالثا: دور المنظمات الإقليمية الإفريقية لحماية التراث الثقافي.	176
خلاصة الفصل:	177
الخاتمـــــــــــــة.	179
قائمة المصادر والمراجع	183
الفهـــــــــــــرس	202

الملخص

أصبحت حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه تشكل موضوعا من أهم المواضيع التي نالت اهتماما على الصعيدين الوطني والدولي، وباعتبار الجزائر من الدول التي تزخر بتراث ثقافي ثري ومتنوع، فقد إنضمت للجهود الدولية لحماية هذا التراث من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المقررة في هذا الإطار، بالإضافة إلى الجهود الداخلية والمتمثلة في سن القوانين والتنظيمات على رأسها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي أقرت بموجبه حماية إدارية تمثلت في مجموعة من الآليات التي تطبق على الممتلكات الثقافية كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، وممارسة الدولة لحق الشفعة، وفي سبيل تعزيز هذه الحماية وتجسيدها تم إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات منها ما هو موجود على المستوى المركزي وما هو موجود على المستوى المحلي.

كما أقر المشرع الجزائري حماية جنائية بموجب القانون 98-04 والنصوص الجنائية المكملة، تمثلت في تجريم العديد من السلوكات الماسة بالتراث الثقافي وفرض ما يترتب عن ارتكابها من عقوبات.

ولم تقتصر حماية التراث الثقافي على الجهود الوطنية فقط، وذلك لعدم كفايتها، وإنما تجاوزت ذلك إلى تضافر الجهود الدولية من خلال إعداد المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على رأسها "اليونسكو" للإتفاقيات الدولية المقررة لحماية التراث الثقافي سواء أثناء السلم كإتفاقية اليونسكو لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية 1970م، أو أثناء النزاعات المسلحة كإتفاقيات جنيف 1949م واتفاقية لاهاي 1954م، ودعوة الدول للتوقيع عليها.

Abstract:

The protection and preservation of cultural heritage has become one of the most important topics that has received attention at the national and international levels. Considering that Algeria is one of the countries that is rich in a rich and diverse cultural heritage, it has joined international efforts to protect this heritage by ratifying the international agreements established in this framework, In addition to the internal efforts represented in enacting laws and regulations, most notably Law No. 98-04 related to the protection of cultural heritage, which established administrative protection represented in a set of mechanisms that are applied to cultural property such as registration in the additional inventory list, classification, expropriation for public benefit, and the practice of The state has the right of first refusal, and in order to strengthen and embody this protection, many agencies and institutions have been established, including those at the central level and those at the local level.

The Algerian legislator also approved criminal protection under Law 98-04 and complementary criminal texts, which consisted of criminalizing many behaviors that harm cultural heritage and imposing the penalties that result from their commission.

The protection of cultural heritage was not limited to national efforts only, due to their insufficiency. Rather, it went beyond that to concerted international efforts through the preparation by global and regional international organizations, led by UNESCO, of international agreements established to protect cultural heritage, whether during peacetime, such as the UNESCO Convention to Prohibit and Prevent Import, Export and Unlawful Transport. The legality of cultural property in 1970 AD, or during armed conflicts such as the Geneva Conventions in 1949 AD and the Hague Convention in 1954 AD, and inviting countries to sign them.

Résumé :

.

La protection et la préservation du patrimoine culturel sont devenues l'un des sujets les plus importants qui ont retenu l'attention aux niveaux national et international. Considérant que l'Algérie est l'un des pays dotés d'un patrimoine culturel riche et diversifié, elle s'est jointe aux efforts internationaux de protection. ce patrimoine en ratifiant les accords internationaux établis dans ce cadre, Outre les efforts internes représentés par l'adoption de lois et de réglementations, notamment la loi n° 98-04 relative à la protection du patrimoine culturel, qui a établi une protection administrative représentée par un ensemble de mécanismes appliqués aux biens culturels tels que l'enregistrement au liste d'inventaire supplémentaire, classement, expropriation pour cause d'utilité publique et pratique du droit de premier refus de l'État, et afin de renforcer et d'incarner cette protection, de nombreuses agences et institutions ont été créées, y compris celles du niveau central et celles au niveau local.

Le législateur algérien a également approuvé la protection pénale au titre de la loi 98-04 et des textes pénaux complémentaires, qui consistent à criminaliser de nombreux comportements portant atteinte au patrimoine culturel et à imposer les sanctions qui résultent de leur commission.

La protection du patrimoine culturel ne se limitait pas aux seuls efforts nationaux, en raison de leur insuffisance, elle allait au-delà de cela et s'étendait aux efforts internationaux concertés grâce à la préparation par des organisations internationales mondiales et régionales, dirigées par l'UNESCO, d'accords internationaux établis pour protéger le patrimoine culturel. , que ce soit en temps de paix, comme la Convention de l'UNESCO visant à interdire et prévenir l'importation, l'exportation et le transport illicite des biens culturels en 1970 après JC, ou pendant des conflits armés comme les Conventions de Genève en 1949 après JC et la Convention de La Haye en 1954 après JC. et invitant les pays à les signer.